

شرح

كتاب التوحيد

من تَقْرِيرَاتِ

سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ آلِ الشَّيْخِ

(١٣١١ - ١٣٨٩ هـ)

مُفَتِّي الدِّيارِ السُّعُودِيَّةِ وَرَئِيسِ الْقَضَاةِ وَالْمُؤَدِّينِ الْإِسْلَامِيَّةِ

النُّسخَةُ الْوَحِيدَةُ لِشَرْحِ سَمَاحَتِهِ

كَتَبَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ

(١٣٤٥ - ١٤٢١ هـ)

حَقَّقَهُ أَبْنُهُ

د. عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ

إِمَامٌ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

الجزء الثاني

شرح
كتاب التوحيد

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٤٧هـ.

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم

شرح كتاب التوحيد. / آل الشيخ، محمد بن إبراهيم؛ القاسم، عبد المحسن بن

محمد- ط ١ . - المدينة المنورة، ١٤٤٧هـ.

٤٥٩ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٣٩٧٣/١٤٤٧

ردمك: ٣-٤٤٣٥-٠٦-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

شرح

كتاب التوحيد

من تفريرات

سماعة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

(١٣١١ - ١٣٨٩ هـ)

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاء والمؤيد الإسلامي

النسخة الوحيدة لشرح سماحته

كتبه

فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم

(١٣٤٥ - ١٤٢١ هـ)

حققه أبنة

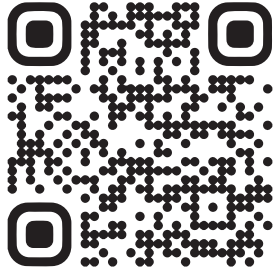
د. عبد المحسن محمد الفوز

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجزء الثاني

يُمْكِنُ الاطّلاع وتَحْمِيلُ جميع إصدارات المحقّق على الرّابط:

a-alqasim.com/books/



بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ) يعني: من النَّهي عنه، شرح الترجمة والوعيد على فاعله، وأنه شرك أكبر ناقلٌ عن المِلَّة.

فإنَّ الشُّركَ شركان: أكبر، وأصغر.
والأكبر: يُنافي التَّوحيد بالْكُلِّيَّة، ويَحْبِطُ جَمِيعَ الأَعْمَالِ،
ويُوجِبُ لِمَنْ مات عليه الخلود في النَّار.

والأصغر: لا يُنافيه بالْكُلِّيَّة؛ بل يُنافي كماله الواجب، ولا يُحْبِطُ جَمِيعَ الأَعْمَالِ، ولا يكونُ صاحبه من الخالدين في النَّار، وإنَّ شارك الأكبر في أنَّه لا يُغْفَرُ له، فإنَّ جنسَ الشُّرك - لعظيم قُبْحِهِ، وعِظَمِ ضلَّالِهِ - لا يُغْفَرُ كما في الآيَتَيْنِ^(١)، ونفيهما عامٌّ لِمَا سُمِّيَ شركاً؛ لكن الأصغر يَدْخُلُ تحت الموازنة، أمَّا الأكبر فلا يَدْخُلُ في الموازنة؛ لأنَّه لا عمل معه^(٢)، والأصغر إنَّ رَجَحَ جانب التَّوحيد والحسنات؛ فيكون الرُّجْحان للحسنات، وإنَّ

الشُّرك الأصغر
لا يُغْفَرُ لكن
يدخل في
الموازنة

(١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

(٢) يوزن؛ لأنَّ الشُّرك الأكبر يُحْبِطُ جَمِيعَ الأَعْمَالِ.

.....

رَجَحَتِ السَّيِّئَاتِ - وَلَا سَيِّمًا إِذَا كَانَ مُرَجَّحَهَا الشَّرْكَ - ؛ فَيَكُونُ
الرُّجْحَانُ لِلْسَّيِّئَاتِ .

فَالذَّبْحُ عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ، فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ
الذَّبْحَ عِبَادَةٌ؛ عَرَفْنَا أَنَّ صَرْفَهُ لغيرِ اللَّهِ شَرْكَ أَكْبَرَ، فَإِنَّ الشَّرْكَ
عِبَادَةٌ لغيرِ اللَّهِ، كَالذَّبْحِ لِلْكَوَكِبِ، أَوْ لِقُدُومِ السُّلْطَانِ - لَا
لِلْأَكْلِ؛ بَلْ لِإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ -، أَوْ لِلجَنِّ؛ خَوْفًا مِنْ شَرِّهِمْ، أَوْ
لَشَجَرَةٍ، أَوْ لَنَبِيٍّ، أَوْ لِلْمَقْبُورِينَ؛ لِاسْتِنْجَادِهِمْ وَرَجَاءِ شَفَاعَتِهِمْ،
أَوْ لغيرِ ذَلِكَ، وَهَذَا شَرْكَ فِي الْعِبَادَةِ، وَجَعَلُ نِدٍّ مَعَ اللَّهِ فِيهَا،
وَقَدْ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا
وَهُوَ خَلْقَكَ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَتَيْنِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ
بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا
خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾،
وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ
عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

الذَّبْحُ عِبَادَةٌ
وَصَرْفُهُ لغيرِ اللَّهِ
شَرْكَ أَكْبَرَ
مِنْ صُورِ الذَّبْحِ
لغيرِ اللَّهِ

س: لِمَ لَمْ يَقُلِ الْمُصَنِّفُ: مِنَ الشَّرْكَ الذَّبْحُ لغيرِ اللَّهِ؟

لِمَ لَمْ يَقُلِ
الْمُصَنِّفُ: مِنَ
الشَّرْكَ الذَّبْحُ
لغيرِ اللَّهِ؟

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾، رَقْمُ (٤٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَوْنِ الشَّرْكَ أَقْبَحَ
الذُّنُوبِ، وَبَيَانُ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ، رَقْمُ (٨٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

.....

ج: لعلَّ عُدُولَهُ عَنْهُ يَفِيدُ: أَنَّ مُرَادَهُ تَغْلِيظُ مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَجِئْ فِي نصوصِ الْبَابِ لَفْظُ الشُّرْكِ إِلَّا آيَةُ الْأَنْعَامِ^(١)، أَوْ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ فِي الْآيَةِ أَنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةً، فَإِذَا كَانَ عِبَادَةً فَمَعْلُومٌ أَنَّ صَرْفَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكٌ. اهـ.

(١) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ﴾.

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ﴾) يَا مُحَمَّدُ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي﴾ التي أصليها.

شرح مفردات
الآية

﴿وَنُسُكِي﴾ أي: ذبيحي.

﴿وَمَحْيَايَ﴾ أي: وما أحيأ عليه من العمل الصالح.

﴿وَمَمَاتِي﴾ وما أموت عليه.

﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وحده ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ في ذلك، ولا في غيره من العبادات.

فذكرَ هذا الخبر مُوَكِّدًا بـ﴿إِنَّ﴾ التَّأَكِيدِيَّةَ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا: الذَّبْحُ، وَأَتَى بِأَدَاةِ الْإِخْتِصَاصِ، وَهِيَ ^(١) قَوْلُهُ: ﴿لِلَّهِ﴾، وَفِي ضَمْنِهِ أَنَّهُ ﷺ لَا يَذْبَحُ لِمَا يَذْبَحُونَ لَهُ؛ بَلْ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ بِخِلَافِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَذْبَحُونَ لِمَعْبُودِيهِمْ رَجَاءَ شَفَاعَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ دِينَهُ مُخَالَفٌ مُضَادٌّ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ: هُوَ أَعْظَمُ الشَّرِّكَ وَالضَّلَالِ، وَمَا عَلَيْهِ هُوَ: هُوَ التَّوْحِيدُ.

أداتا الاختصاص
والتوكيد تفيدان
أنَّ الذَّبْحَ لِلَّهِ
وحده

وهذا يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مُصَارَحَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ، لَا يَكْفِي عَمَلُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ؛ بَلْ لَا بَدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ

وجوب تصريح
المسلم بمخالفة
المشركين
وتكفيرهم

(١) اللَّامُ فِي.

.....

بأنَّ الإنسان على خلاف ما هم عليه؛ بل لا بدَّ من التَّصريح بتكفيرهم؛ كما في آية: ﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ يعني: وأنتم كفَّار، وكما في آية: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِن أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّنَكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وللمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الآية كلامٌ من أحسن شيء، وهو موجود في «مجموعة التَّوحيد» الهنديَّة^(١)، مع بُنْدٍ صغار^(٢).

(١) المطبوعة في «المطبع الأنصاري» في دلهي، وهي مجموعة تشتمل على رسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُمَا.

(٢) قال فيها رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه ثماني حالات:

الأولى: تركُ عبادة غير الله مُطْلَقاً، ولو حاوله أبوه وأُمُّه بالطَّمع الجليل والإخافة الثَّقِيلَة، كما جرى لسَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مع أُمِّه.

الحالة الثانية: أن كثيراً من النَّاس إذا عَرَفَ الشُّرْكَ وأَبْغَضَهُ وَتَرَكَه، لا يَفْطِن لِمَا يريد الله من قلبه من إجلاله ورهيبته، فذكر هذه الحالة بقوله: ﴿وَلَكِن أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّنَكُمْ﴾.

الحالة الثالثة: إن قَدَرْنَا أَنَّهُ ظَنَّ وجود التَّرك والفعل، فلا بدَّ من تصريحه بأنَّه من هذه الطَّائفة، ولو لم يقض هذا الغرض إلَّا بالهَرَب عن بلدٍ فيها كثير من الطَّواغيت الذين يبلغون الغاية في العداوة، حتَّى يُصْرِّح أَنَّهُ من هذه الطَّائفة المحاربة لهم.

الحالة الرَّابِعة: إن قَدَرْنَا أَنَّهُ ظَنَّ وجود هذه الثَّلاث، فقد لا يبلغ الجِدَّ في العمل بالدين، والجِدُّ والصَّدْق هو إقامة الوجه للدين.

.....

﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ فهذا الذي أُمِرْتُ به الرُّسُل والخلِقة كُلُّهم .
 ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ يعني : من هذه الأُمَّة ؛ إذ إسلام مَنْ قبله
 من الأنبياء مُتَقَدِّم .

فجمع الله في هذه الآية هاتين العبادتين، وهما أفضل
 العبادات، فالصلاة أفضل العبادات البدنية على الإطلاق، والذبح
 عبادة؛ بل هو من أجل وأفضل العبادات المالية.

جَمَعَ اللهُ فِي
الآيَةِ أَفْضَلَ
الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ
وَالْمَالِيَّةِ

فَعَرَفْنَا مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ، فَصَرَفَهُ لغيرِ اللَّهِ شَرِك
 أَكْبَر، يعني: وَالذَّبْحَ لِلَّهِ وَحْدَهُ تَوْحِيد.

وَجِهَ مُطَابَقَةُ
الآيَةِ لِلتَّرْجُمَةِ

= الحالة الخامسة: إِنْ قَدَرْنَا أَنَّهُ ظَنَّ وجود الحالات الأربع، فلا بدَّ له من مذهب
 ينتسب إليه، فأمر أن يكون مذهبه الحَنِيفِيَّة، وترك كلَّ مذهبٍ سواها ولو كان
 صحيحاً، ففي الحَنِيفِيَّة عنه غُنيَّة.

الحالة السادسة: أَنَا إِنْ قَدَرْنَا أَنَّهُ ظَنَّ وجود الحالات الخمس، فلا بدَّ أن يتبرأ من
 المشركين، فلا يُكثِرُ سوادهم.

الحالة السابعة: إِنْ قَدَرْنَا أَنَّهُ ظَنَّ وجود الحالات السَّتِّ، فقد يدعو من غير قلبه
 نَبِيّاً أو غيره لشيءٍ من مقاصده، ولو كان دِيناً يَظُنُّ أَنَّهُ إِنْ نَطَقَ بِذَلِكَ من غير قلبه
 لأجل كذا وكذا - خصوصاً عند الخوف -، أَنَّهُ لا يدخل في هذا الحال.

الحالة الثامنة: إِنْ ظَنَّ سلامته من ذلك كله، لكن غيره من إخوانه فعله خوفاً أو
 لغرض من الأغراض، هل يُصدِّقُ اللَّهَ أَنَّ هذا - ولو كان أصلح النَّاس - قد صار
 من الظَّالِمِينَ، أو يقول: كيف يكفر وهو يُحِبُّ الدِّينَ وَيُبْغِضُ الشُّرْكَ؟! وما أَعَزَّ مَنْ
 يَتَخَلَّصُ من هذا! بل ما أَعَزَّ مَنْ يَفْهَمُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ! بل ما أَعَزَّ مَنْ لا يَظُنُّه جُنُوناً!
 والله أعلم» مجموعة رسائل في التَّوْحِيد والإيمان، ضمن مجموع مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ
 مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب (١/ ٣٩٠)، الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (١٣/ ٢١٣).

وَقَوْلُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾.

(وَقَوْلُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾) يعني: لا لغيره.

معنى النحر في
الآية: الذبح

والنحر هنا أصحُّ الأقوال فيه: أنه الذبح^(١) - النحر معروف في المنحورات، والذبح في المذبوحات -، يعني: اذبح لربك.

مناسبة الجمع
بين عبادة
الصلاة والذبح

جَمَعَ تعالى بين هاتين العبادتين، فكانت الآية كالأية الأولى في الجمع بين الصلاة التي هي أفضل العبادات البدنية، والذبح الذي هو أفضل العبادات المالية، وهاتان العبادتان يجتمع فيهما للعابد ما لا يجتمع له في غيرهما، فإنه يجتمع للمُصَلِّي من الخشوع والذل والإقبال على الله ما لا يجتمع له في غيرها، وكذلك الذبح؛ فإنه أسخى^(٢) بالمال، وأيضاً: في محبته للحيوان إذا فقدته فإذا هو يتشوّف له، وغير ذلك، فإذا سمحت نفسه بالمال، وإذا قتله الموت لله؛ صار بذلك أفضل من سائر الأموال.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

وأتى بلام الاختصاص، فقال: ﴿لِلَّهِ﴾، وقال هنا: ﴿لِرَبِّكَ﴾، فدلَّ على أن الذبح عبادة، كما أن الصلاة عبادة، وأن العبادة التي من شأنها أنها لله صرفها لغيره شرك أكبر.

فإذا عَرَفْنَا من الآيتين أن النحر عبادة، وأنه مُخْتَصَّ بالله؛

(١) أي: ذبح المناسك. تفسير ابن كثير (٥٠٣/٨).

(٢) أي: أجود. الصحاح (٢٣٧٣/٦).

.....

عَرَفْنَا: أَنَّ الذَّبْحَ لِلْجَنِّ، أَوْ الْكَوَاعِبِ، أَوْ الْمَقْبُورِينَ، أَوْ لَطَلْعَةِ
بَعْضِ الْمُعْظَمِينَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ،

(عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ:

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ») هذا الحديث فيه: لعن من ذبح لغير الله، وبدأ به لكونه أعظم هؤلاء الأربعة الذنوب التي ذكرت في هذا الحديث؛ فإنه لا يبدأ إلا بالأهم فالأهم، فأفاد أنه أعظمها؛ فأعظم ذنب عصي الله به هو الشرك، قال تعالى في آيتين: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وقال: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾، وقال: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾، وقال: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وقال ﷺ لَمَّا سُئِلَ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، وفي الحديث الآخر: «أكبر الكبائر: الإشرak بالله»^(١)، وقال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ،

مناسبة البداءة
بلعن من ذبح
لغير الله

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، رقم (٦٨٧١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا،

وَالسَّحَرُ...» إلخ^(١)، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على امتيازهِ على غيره بكثيرٍ؛ ومن أجل هذا بدأ بَلَعْن مَنْ ذبح لغير الله.

(لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ) ذكر هذا بعد حقِّ ربِّ العالمين، فإنَّه بعد حقِّ الله حقُّ الوالدين: ﴿إِنْ أَشْكُرْ لِي وَلَوْلَايَكَ﴾، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾؛ فيفيد ذلك: عِظَمَ حقِّ الوالدين؛ ولهذا ذُكر بعد حقِّ الله، وذُكر الإخلالُ به بعد الإخلال بحقِّ الله، فإنَّهما هما السَّبب في إيجادك، فالله هو الذي أخرجك من العدم، ووالداك هما اللذان تَسبَّبَا في وجودك. وَلَعْنُ الوالدين سواءً بالنُّطق أو التَّسَبُّب، يعني: نطق بسبِّهما، أو كان سبَّابًا للنَّاس فَسَبُّوا والديه، وصار سببًا لِلْعَنِيَّهِمَا وسبِّهما؛ كما في الحديث: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٢).

مناسبة ذُكر حقِّ
الوالدين بعد حقِّ
الله ﷻ

لعن الوالدين
بالنُّطق أو
بالتَّسَبُّب

(لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا) المُحْدِث هو: كُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي

معنى المُحْدِث

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْهِمْ ظُلْمًا إِذَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاريُّ، كتاب الأدب، باب لا يسبُّ الرَّجُل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»

الدِّينَ حَدَثًا تَجِبُ عَلَيْهِ بِهِ الْعُقُوبَةُ، ثُمَّ يُؤَوَّى؛ فالذي يُجِيرُهُ هو المَلْعُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ أَمْرُهُ»^(١)، وَفِي رَوَايَةٍ: «فِي أَرْضِهِ»^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِذَا بَلَغَتْ الْحُدُودُ السُّلْطَانُ؛ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ»^(٣).

(لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ) المَنَارُ: جَمْعُ مَنَارَةٍ، وَهِيَ: **السَّرَاجُ**^(٤).

(مَنَارَ الْأَرْضِ) قِيلَ: هِيَ الْمَرَاسِيمُ^(٥)؛ كَمَا اعْتَمَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَسَائِلِ^(٦)، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ؛ طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٧)، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لَكُونِهَا

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمَ (٥٣٨٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رَوَاهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٥٢/٨)، رَقْمَ (٨٥٥٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: «فِي مُلْكِهِ».

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٨٠/٢)، رَقْمَ (٢٢٨٤)، مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الْعَيْنُ (٢٧٦/٨). (٥) مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ (٢٦٤٧/٦).

(٦) وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ (ص ٢٥)، وَعَرَّفَ الْمَرَاسِيمَ بِأَنَّهَا: الْعَلَامَاتُ «الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ فِي الْأَرْضِ وَحَقِّ جَارِكَ».

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْعَصَبِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ، رَقْمَ (٢٤٥٣)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَضَبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا، رَقْمَ (١٦١٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تُتَبَرِّعُ عَلَى مَا أُتِيَتْ لَهُ، فَتُتَبَرِّعُ عَلَى حَدِّ أَرْضٍ هَذَا مِنْ أَرْضِ هَذَا.
 وقيل: المراد ما يُبْنَى عَلَى الطَّرِيقَاتِ فِي الْبَرَارِيِّ^(١)، يُمَيِّزُ بَيْنَ
 الطَّرِيقَاتِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، سَوَاءٌ كَانَ بَلَيْنً^(٢) أَوْ غَيْرَهُ، وَالشَّجَرَةُ
 دَاخِلَةٌ فِي الْعِلَّةِ، وَتَغْيِيرُهَا هُوَ إِزَالَتُهَا عَنْ مَوْضِعِهَا إِلَى مَوْضِعٍ
 آخَرَ، وَفَعَلَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَتَبَّعَهُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ بَابِ الْعَبَثِ.
 فَمَنَارُ الْأَرْضِ فُسِّرَ: بِالْمَرَاسِيمِ؛ وَفُسِّرَ: أَنَّهُ الْعَلَامَاتُ،
 كَالرُّجُومِ^(٣) عَلَى الطَّرِيقِ لِلْمَسَافِرِ؛ وَالْكُلُّ لَا يَجُوزُ، وَجَاءَ فِيهِ أَنَّهُ
 مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ.

وإذا كان هذا فيمن غيّر منارها الحسّي؛ فكيف بمن غيّر
 منارها المعنوي؟! - وهو الصّراط المستقيم، صراط الحقّ - ،
 وابتدع في الدّين ما ليس منه؛ فإنّ التّسبّب في الإضلال على
 الطّريق المعنويّ أعظم ذنباً وأوّلَى بهذا الوعيد.

تغيير المنار
 المعنويّ أعظم
 ذنباً من تغيير
 المنار الحسّي

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)).

- (١) الإفصاح عن معاني الصّحاح (١/ ٢٧٥).
 (٢) اللَّيْنُ: الْمَضْرُوبُ مِنَ الطَّيْنِ مُرَبَّعاً لِلْبِنَاءِ. لسان العرب (١٣/ ٣٧٥)، متن اللغة (٥/ ١٤٥).
 (٣) وهي: العلامات بالحجارة ونحوها.
 (٤) كتاب الأضاحي، باب تحريم الذّبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨).

.....

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

الشَّاهد: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ)؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ مُخْتَصٌّ بِاللَّهِ، وَالْمُخْتَصُّ هُوَ الْعِبَادَةُ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ لِلَّهِ عِبَادَةٌ لَمَّا لَعَنَ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ شَرْكٌ؛ كَالذَّبْحِ لِلْقُبُورِ، أَوْ لِلزُّهْرَةِ، أَوْ الْأَوْثَانِ؛ رَجَاءُ شَفَاعَتِهَا وَالِاسْتِنْجَادِ بِهَا، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ.

وفي الحديث: لَعَنُ الْعُصَاةِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ»^(١)، أَمَّا الْمُعَيَّنُ الْفَاسِقُ فَفِيهِ الْخِلَافُ^(٢).

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الحدود، باب لَعَنَ السَّارِقُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حَدُّ السَّرْقَةِ، رقم (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما يأتي في المسألة السَّابعة من مسائل هذا الباب (ص ٢٧).

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ.....»

(وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ» يعني: بسبب ذباب. (وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ) يعني: بسبب ذباب.

(قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) تَعَجَّبَ الصَّحَابَةُ مِنْ هَذَا، كَيْفَ يَبْلُغُ الذُّبَابُ الْمُسْتَقْدَرَّ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ؟! كَيْفَ يَدْخُلُ بِسَبَبِهِ رَجُلٌ الْجَنَّةَ، وَيَدْخُلُ رَجُلٌ بِسَبَبِهِ النَّارَ؟!

سَبَبُ تَعَجُّبِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

فَبَيَّنَ لَهُمْ ﷺ السَّبَبَ فِي (قَالَ: مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ) الصَّنَمُ: اسْمٌ لِمَا نُحِتَ عَلَى صُورَةٍ، وَعُيِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَالْوَثْنُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا عُيِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، سَوَاءَ كَانَ مِمَّا نُحِتَ عَلَى صُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - مِنَ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ وَغَيْرِهَا - .

الْفَرْقُ بَيْنَ
الصَّنَمِ وَالْوَثْنِ

فَالصَّنَمُ: مَا نُحِتَ عَلَى صُورَةٍ، وَهُوَ أَخْصَصُ مِنَ الْوَثْنِ. وَقِيلَ: الصَّنَمُ أَعْمُ^(١).

لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا.

فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَقْرَبُ،
قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ؛ . . .

ولكنَّ الوثَنَ أعْمُ، فكلُّ ما عُبدَ من دون الله فهو وثَنٌ.

(لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا)، وبدون تقريبٍ لا
يَجُوزُهُ.

(فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ) يعني: قَرِّبْ، وَإِلَّا فلا تَمَرَّ.

حاصلُ اعتذار
الأول موافقته
لهم

(قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَقْرَبُ) اعتذر بعدم الوجود اعتذاراً،
ولا استعمل معهم شيئاً من الإنكار، فلذلك طَمِعُوا فيه، وعرفوا
توجُّهه إلى الموافقة.

قصدهم من
تقريب الذُّباب:
موافقة غيرهم
لهم وتعظيم
الصَّنَمِ

ف(قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا) لَمَّا اعتذر بعدم الوجدان؛ قَنِعُوا
منه بما يُصَدِّقُ قوله؛ ولو ذُبَابًا؛ الذُّباب المُسْتَفْذَر لا غرض
لأحدٍ فيه، وهم ليس غرضهم إِلَّا حصول موافقة غيرهم لهم،
وتعظيم هذا الصَّنَمِ، فَإِنَّ غرضهم حاصلٌ على كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ.

القُرْبَةُ منه
حصلت من
أمرين

(فَقَرَّبَ ذُبَابًا) القُرْبَةُ هنا حاصِلَةٌ من أمرين:

أَوَّلًا: اعتذاره.

الثَّانِي: بذله ما قدر عليه، فهو قَرَّبَ باستطاعته.

(فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ) فترَكُوهُ يَمُرُّ.

فَدَخَلَ النَّارَ.

وَقَالُوا لِلْآخِرِ: قَرِّبْ،.....

(فَدَخَلَ النَّارَ) لكونه طَاوَعَهُمْ بِلِسَانِهِ، وَاِنْقَادَ بِعَمَلِهِ؛ الْفَاءُ لِلسَّبَبِ، فَدَلَ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ تَقْرِيبِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

السَّبَبُ الَّذِي
دَخَلَ بِهِ النَّارَ

لَكِنْ إِنْ قِيلَ: إِنَّ الدُّبَابَ لَيْسَ مِنَ الْقَرَابِينَ، فَكَيْفَ دَخَلَ النَّارَ؟! الْقَرَابِينُ ١٩

كَيْفَ دَخَلَ النَّارَ
وَالدُّبَابَ لَيْسَ مِنْ
الْقَرَابِينِ ١٩

فَنَقُولُ: هَذَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنَ الْقَرَابِينَ، لَكِنْ ظَاهِرُ حَالِهِ وَمَقَالِهِ أَنَّهُ جُهِدَ الْمُقِلُّ، فَلَوْ قَدَّرَ عَلَى بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ لَفَعَلَ؛ فَصَارَ مُوَافِقًا لِأَهْلِ الْبَاطِلِ عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَمُقَرَّبًا إِلَى الْبَدَنَةِ وَنَحْوِهَا بِالْقُوَّةِ^(١) لَا بِالْفِعْلِ؛ فَصَارَ هَذَا الدُّبَابُ مِنْ جُمْلَةِ الْقُرْبَانِ، وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَقْدَارِ ظَاهِرَةٌ.

فَتَبَيَّنَ: أَنَّ الدَّبْحَ عِبَادَةٌ، وَأَنَّ صَرْفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكٌ؛ فَدَلَ عَلَى غِلْظِ الدَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَجِهَ مِطَابَقَةُ
الْحَدِيثِ
لِلتَّرْجُمَةِ

وَدَلَ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْقُصُودِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ قِصْدِهِمُ الْمَوَافَقَةُ.

(وَقَالُوا لِلْآخِرِ: قَرِّبْ) لَمْ يَكُنْ كَالأَوَّلِ، وَلَا اعْتَذَرَ اعْتِذَارًا؛

إِنْكَارُ الثَّانِي
عَلَيْهِمْ طَلِبُهُمْ

(١) أَيْ: بِالتَّهَيُّؤِ وَالِاسْتِعْدَادِ.

قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْرَبَ لِأَحَدٍ شَيْئاً دُونَ اللَّهِ ﷻ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ؛ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بل بادرهم بالإنكار، ف(قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْرَبَ لِأَحَدٍ شَيْئاً دُونَ اللَّهِ ﷻ).

تحقيق التوحيد
موجب دخول
الجنة

(فَضَرَبُوا عُنُقَهُ؛ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)) وهذا الشخص الذي ضَرَبُوا عُنُقَهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، يُفِيدُ الْحَدِيثُ: أَنَّهُ مَا حَقَّقَ التَّوْحِيدَ عَلَى الْكَمَالِ، وَأَنَّهُ يَوْجَدُ مِنْهُ مَعَاصٍ، لَكِنْ هَذَا الْإِخْلَاصُ أَوْجِبَ دُخُولَ الْجَنَّةِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ.

صبر المؤمن
على القتل
لمعرفته بقُبْحِ
الشِّرْكِ

قال المُصَنِّفُ فِي الْمَسَائِلِ^(٢): (مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْكِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ)، يَعْنِي: عَظِيمَ شَأْنِهِ، وَأَنَّ مِنْ عَظِيمِ قُبْحِهِ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجُودُ بِنَفْسِهِ دُونَ الْوُقُوعِ فِيهِ؛ وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ»^(٣).

(١) فِي الزُّهْدِ (ص ١٧)، رَقْم (٨٤)، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفاً، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَرْفُوعاً، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْجَوَابِ الْكَافِي (ص ٧٦)، فَقَالَ: «وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ يَرْفَعُهُ قَالَ».

(٢) فِي الْمَسْأَلَةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ (ص ٢٨).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ، رَقْم (١٦)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ =

.....

قُرْبُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وفي هذا الحديث ما يشهد للحديث الآخر: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ»^(١)، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٢)، فهذان رجلان خَرَجَا مَخْرَجًا واحداً، لم ينته أحدٌ من مَخْرَجِهِ حَتَّى استوجب في طريقه النَّارَ، والآخر الْجَنَّةَ؛ فدلَّ على قُرْبِ الْجَنَّةِ بالتَّوْحِيدِ، فَإِنَّهُ ما بين الرَّجُلِ وبينها إِلَّا أن يموت على التَّوْحِيدِ.

وفي هذا ما يُوجِبُ الخوفَ، إذا كان الرَّجُلانِ ما عَلِمَ أحدُ منهما أنْ يَصِلَ به مَخْرَجُهُ لهذا المآلِ، فأحدهما هو غاية السَّعادة، والآخر هو غاية الذُّلِّ والخِذلانِ.

فالحاصل من الآيات والحديث: أَنَّ الذَّبْحَ عبادة، وصَرَفَهُ لغير الله شركٌ أكبرُ ناقلٌ عن المِلَّةِ.

ومن الحديث الآخر - حديث طارق رضي الله عنه - : أَنَّ الذَّبْحَ عبادة، وهو مَمْنُوعٌ لغير الله، فَصَرَفَهُ لغير الله شرك، وَأَنَّ الذَّبْحَ لغير الله يكون من أهل النَّارِ.

= الإيمان، باب بيان خصال مَنْ اتَّصَفَ بِهِمْ وَجَدَ حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ، رقم (٤٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) شِرَاكِ النَّعْلِ: أحدُ سُيُورِ النَّعْلِ التي تكون على وَجْهِهِ. فتح الباري لابن حجر (١/١٣٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الرِّقَاقِ، باب «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»، رقم (٦٤٨٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : تَفْسِيرُ ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ .

الثَّانِيَةُ : تَفْسِيرُ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾ .

الثَّالِثَةُ : الْبَدَاءَةُ بِلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ .

(فِيهِ مَسَائِلُ) :

«النُّسُكُ» هو:
الذَّبْحُ وَصَرَفُهُ
لِغَيْرِ اللَّهِ شُرَكَاءَ

(الأُولَى : تَفْسِيرُ ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾) هو: الذَّبْحُ، أو الذَّبِيح؛ هذا النُّسُكُ، وأنَّ اللَّهَ جمع بين هاتَيْنِ العبادَتَيْنِ، وقال بعد ذلك: ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فدلَّ على أنَّ ذلك عبادة، فَعُرِفَ أَنَّ صَرَفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ شُرَكَاءَ.

فَيُعْرَفُ أَنَّ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ شُرَكَاءَ، والذَّبْحُ لِطَلْعَةِ بَعْضِ الْمُعْظَمِينَ مِنْ ذَلِكَ.

«النَّحْرُ» هو:
الذَّبْحُ

(الثَّانِيَةُ : تَفْسِيرُ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾) والنَّحْرُ: الذَّبْحُ، فتكون كالأُولَى؛ جَمَعَ فِيهَا تَعَالَى بَيْنَ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ، وقال: ﴿لِرَبِّكَ﴾ لا لِغَيْرِهِ.

بُئِيَ بَلْعَنُ مَنْ
ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ
لَأَنَّهُ أَكْثَرُ
الدُّنُوبِ فِي
الْحَدِيثِ

(الثَّالِثَةُ : الْبَدَاءَةُ بِلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ) الْبَدَاءَةُ بِهِ مُفِيدٌ أَنَّهُ أَكْثَرُ الْمَعَاصِي الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ شُرَكَاءَ. فَيُفِيدُ: أَنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةً، فَإِنَّهُ مَا فِيهِ: لَعْنُ مَنْ ذَبَحَ^(١)؛

الرَّابِعَةُ: لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَمِنْهُ: أَنْ تَلْعَنَ وَالِدَيِ الرَّجُلِ فَيَلْعَنَ وَالِدَيْكَ.

أقسام الذَّبْح من بل لغير الله؛ فالذَّبْح من حيث هو قسمان: حيث ذاته - قُرْبَةٌ.

- وَذَبْحُ لَحْمٍ وَانْتِفَاعٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَالثَّانِي لَا يَدْخُلُ فِي الْأَوَّلِ.

وَالأَوَّلُ تَقَرُّبٌ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ قِسْمَان:

أقسام ذبح التَّقَرُّبِ

- قِسْمٌ لِلَّهِ.

- وَقِسْمٌ لغيرِ اللَّهِ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ: لَعْنُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ، فَلَمْ يَلْعَنَ مَنْ ذَبَحَ لِلَّهِ، وَلَا لِلْحَمِّ؛ بَلْ لغيرِ اللَّهِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَلْعُونُ، وَاسْتَحَقَّ اللَّعْنَةَ لِأَجْلِ صَرْفِهِ لغيرِ اللَّهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَأَنَّ صَرْفَهُ لغيرِ اللَّهِ شُرْكٌ.

حَضَرُ اللَّعْنِ فِي الذَّبْحِ لغيرِ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ

(الرَّابِعَةُ: لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَمِنْهُ: أَنْ تَلْعَنَ وَالِدَيِ الرَّجُلِ

لَعْنُ الْوَالِدَيْنِ يَكُونُ مُبَاشَرَةً وَبِالْتَّسْبُوبِ

فَيَلْعَنَ وَالِدَيْكَ) وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّسْبُوبُ؛ أَنْ تَلْعَنَ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنَ أَبَاكَ، وَجَاءَ: «مَنْ الْكَبَائِرِ شَتَمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(١).

(١) سبق تخريجه (ص ١٤).

الخَامِسَةُ: لَعْنُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَهُوَ: الرَّجُلُ يُحْدِثُ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ حَقُّ لِلَّهِ، فَيَلْتَجِئُ إِلَى مَنْ يُجِيرُهُ مِنْ ذَلِكَ.
السَّادِسَةُ: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَهِيَ: الْمَرَاسِيمُ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ فِي الْأَرْضِ وَحَقِّ جَارِكَ، فَتُغَيِّرُهَا بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

لَعْنُ مَنْ آجَارَ
مُحْدِثًا

(الخَامِسَةُ: لَعْنُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَهُوَ: الرَّجُلُ يُحْدِثُ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ حَقُّ لِلَّهِ، فَيَلْتَجِئُ إِلَى مَنْ يُجِيرُهُ مِنْ ذَلِكَ) فالذي يجيره هو المَلْعُونُ في هذا الحديث، وفي الحديث الآخر: «إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانُ؛ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ»^(١)، وفي الحديث الآخر: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ أَمْرَهُ»^(٢)، وفي رواية: «فِي أَرْضِهِ»^(٣).

لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ
مَنَارَ الْأَرْضِ

(السَّادِسَةُ: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَهِيَ: الْمَرَاسِيمُ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ فِي الْأَرْضِ وَحَقِّ جَارِكَ، فَتُغَيِّرُهَا بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ) وفي الحديث الآخر: «مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ؛ طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٤)، وفي رواية: «خُسِفَ بِهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٥)، فَيُخَسَفُ بِهِ، ثُمَّ يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ.

(١) سبق تخريجه (ص ١٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٥).

(٣) سبق تخريجها (ص ١٥).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٥).

(٥) رواها البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، =

.....

تفسير (مَنَارِ الْأَرْضِ):

تفسير «منار
الأرض»

قيل: المَرَّاسِيم؛ سُمِّيت: «مَنَاراً»؛ لَأَنَّهَا تُنِيرُ وَتُضِيءُ
لِلنَّاطِرِينَ أَنَّ هَذَا مِلْكٌ هَذَا، وَهَذَا مِلْكٌ هَذَا، كَأَنَّهَا بَدُونُهُ فِي
ظِلْمَةٍ، وَإِذَا وُضِعَ الْمَرْسَامُ مُيِّزٌ وَعُرِفَ الْمَكَانُ.

وقيل: الأعلام التي في الطُّرُقَات - الرُّجُوم - سَوَاءً مَبْنِيَّةٌ أَوْ
بَحْجَرٍ؛ لِأَنَّ مِنْ هُنَا إِلَى الْبَلَدِ الْفُلَانِيَّةِ، وَمِنْ هُنَا إِلَى الْبَلَدِ
الْفُلَانِيَّةِ، وَتَغْيِيرُهَا بِأَنْ يَجْعَلَهَا عَلَى جَبَلٍ آخَرَ؛ فَالْلَّعْنُ لِأَجْلِ أَنَّهُ
يُتِيهِ الْمَسَافِرِينَ، فَإِذَا عُرِفَ أَنَّهُ إِذَا سَارَ جَعَلَهُ عَلَى الْيَمِينِ، فَإِذَا
غُيِّرَ ضَاعَ؛ سُمِّيَ^(١): «مَنَاراً»؛ لِأَنَّهُ مَجْعُولٌ لِيُعْرَفَ بِهِ السَّيْرُ، فَهِيَ
مِثْلُ السَّرَاجِ وَنَحْوِهِ، يُعْرَفُ السَّالِكُ مَسْلَكَهَ.

سبب لَعْنِ مَنْ
غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ

وَمِنْهُ مَنَارُ الْأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ مَجْعُولٌ لِيُصْعَدَ عَلَيْهِ لِلْإِعْلَامِ.

وَالْأَوَّلُ اعْتَمَدَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَنْ سَعَى فِي تَغْيِيرِ مَنَارِ الْأَرْضِ، فَكَيْفَ غَيَّرَ
الَّذِينَ؟! فَهَذِهِ إِنْ أَرَادَ مَعْنَوِيَّةً، وَتِلْكَ حَسِّيَّةً.

= رَقْمُ (٢٤٥٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَفْظُهُ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بَغْيًا حَقًّا؛ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

(١) أَي: الرَّجْمُ - الْعَلَمُ -.

السَّابِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ، وَلَعْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ الْعُمومِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ
الْمُعَيَّنِ وَأَهْلِ
الْمَعَاصِي عَمُوماً

(السَّابِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ، وَلَعْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ الْعُمومِ) يعني: أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقاً، فَلَعْنُ الْفُسَّاقِ جَائِزٌ؛ وَلَعْنُ الْفَاسِقِ الْفُلَانِي:

- مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهَا - وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ^(١) -؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مَا مَاتَ عَلَيْهِ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهَا^(٢).

صُدِّرَ اللَّعْنُ مِنْ
اللَّهِ حَقِيقَةً

وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يَلْعَنُ مَنْ يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ، فَمَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ لَعَنَهُ فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّهُ صَدَرَ لَعْنٌ مِنَ اللَّهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ صَدَرَ اللَّعْنُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ لَهُوْلَاءَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الشَّرَّاحِ^(٣) يَقُولُ: مَعْنَاهُ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ مَظَانِّ

(١) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٥٦٩).

وَالْمُرَادُ بِالشَّيْخِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ: أَبُو الْعَبَّاسِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، الْحَرَّانِيُّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، الْمَشْهُورُ بِ«شَيْخِ الْإِسْلَامِ»، وَلَدَ سَنَةَ (٦٦١هـ)، كَانَ إِمَاماً مُتَبَحِّراً فِي الْفُنُونِ، فَقِيهاً، أُصُولِيّاً، مُحَدِّثاً، مُفَسِّراً، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٧٢٨هـ). طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ (٤/٢٨٥)، ذِيلُ طَبَقَاتِ الْحَنْبَلَةِ (٤/٤٩١).

(٢) كَابِنُ الْجَوَازِيِّ وَغَيْرُهُ. الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (١/٢٦٩).

(٣) كَالنَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩/١٤٠)، وَابْنُ الْعَطَّارِ فِي الْعُدَّةِ شَرْحُ الْعَمْدَةِ (٣/١٥٣٠)، وَالْفَاكِهَانِي فِي رِيَاضِ الْأَفْهَامِ (٣/٢٦٢)، وَالطَّيْبِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (٤/١٢٣٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٩/٤٤٠)، وَالْعَيْنِيُّ فِي عَمْدَةِ الْقَارِي (١/٢٠٣).

الثَّامِنَةُ: هَذِهِ الْقِصَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ: قِصَّةُ الذُّبَابِ.
 التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الَّذِي لَمْ
 يَقْصِدْهُ؛ بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ.
 العَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشَّرِّ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ
 صَبَرَ ذَلِكَ عَلَى الْقَتْلِ، وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طَلِبَتِهِمْ،

الرَّحْمَةُ، وَالشَّيْخُ يَقُولُ: لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَلْعَنَ مَنْ يَسْتَحِقُّ
 اللَّعْنَ^(١).

(الثَّامِنَةُ: هَذِهِ الْقِصَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ: قِصَّةُ الذُّبَابِ) عَظْمَةُ الْقِصَّةِ فِي
 بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ
 التَّوْحِيدِ وَالشَّرِّكَ
 الْمُسْتَقْدَرِّ، فَإِنَّهَا قِصَّةٌ عَظِيمَةٌ عَجِيبَةٌ؛ كَوْنُهُ دَخَلَ بِسَبَبِهِ رَجُلٌ
 الْجَنَّةَ، وَرَجُلٌ دَخَلَ النَّارَ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ لِسَانِ الذُّبَابِ؛ بَلْ
 لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالشَّرِّكَ.

(التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ) أَي: الْأَوَّلُ (دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الَّذِي لَمْ
 يَقْصِدْهُ) يَعْنِي: ابْتِدَاءً؛ (بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ) فَإِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ
 صَنِيعِهِ، وَلَا مِنْ بَالِهِ، لَكِنْ لَمَّا أَكْرَهُهُ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ.

(العَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشَّرِّ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ) وَأَنَّهُمْ أَشَدُّ
 شَيْءٍ نُفْرَةً مِنْهُ، يَعْنِي: عِظَمَ نُفْرَتِهِمْ مِنْهُ، وَاسْتِقْبَاحِهِمْ لَهُ.

(كَيْفَ صَبَرَ ذَلِكَ عَلَى الْقَتْلِ، وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طَلِبَتِهِمْ) مِنْ

الْأَوَّلِ قَرُبَ ذُبَاباً
 تَخَلُّصاً مِنْ
 شَرِّهِمْ فَدَخَلَ
 النَّارَ

صَبَرَ الْمُؤْمِنُ
 عَلَى الْقَتْلِ
 لِمَعْرِفَتِهِ بِقُبْحِ
 الشَّرِّكَ

مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ.
 الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ
 كَانَ كَافِرًا لَمْ يَقُلْ: «دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ».

عَظَمَهُ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَسْخُو^(١) بِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَقَعَ فِي الشَّرْكَ (مَعَ
 كَوْنِهِمْ) مَا طَلَبُوا تَغْيِيرَ الْعَقِيدَةِ؛ (لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ)
 وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْبَاطِنَ وَلَا يَعْلَمُونَ عَنْهُ؛ بَلْ يَسْتَدُلُّونَ بِهِ، فَهَذَا
 الرَّجُلُ أَرْخَصَ بِمُهْجَتِهِ^(٢) وَبَذَلَهَا عَنْ تَرْكِ هَذَا الْعَمَلِ الْقَبِيحِ
 الظَّاهِرِ، فَدَلَّ عَلَى عَظَمِ شَأْنِهِ عِنْدَهُمْ، وَأَنَّهُ يَصْبِرُ عَلَى سَفْكِ الدَّمِ
 وَلَا يَقَعُ فِيهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ
 الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ
 يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا
 يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ».

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمٌ) قَبْلَ تَقْرِيبِهِ
 الذُّبَابِ؛ (لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَقُلْ: «دَخَلَ النَّارَ فِي
 ذُبَابٍ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَقَالَ: دَخَلَ النَّارَ بِكُفْرِهِ؛ بَلْ قَالَ:
 دَخَلَ النَّارَ بِتَقْرِيبِهِ؛ فَإِنَّ الْفَاءَ^(٣) فَاءُ السَّبَبِ هُنَا، (فَحَلَّوْا
 سَبِيلَهُ؛ فَدَخَلَ النَّارَ).

الرَّجُلُ كَانَ
 مُسْلِمًا قَبْلَ
 تَقْرِيبِهِ الذُّبَابِ
 فَدَخَلَ النَّارَ
 بِسَبَبِهِ

(١) أَي: يَجُود. الصَّحاح (٢٣٧٣/٦).

(٢) أَي: رُوحِهِ. الصَّحاح (٣٤٢/١).

(٣) فِي قَوْلِهِ: «فَدَخَلَ».

الثَّانِيَّةَ عَشْرَةَ: فِيهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ حَتَّى عِنْدَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ.

فُرُبُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (الثَّانِيَّةَ عَشْرَةَ: فِيهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»)

وذلك أنَّهما رجلان كلُّ منهما خرج لمقصدٍ من المقاصد، ولا حصل بهما واحدٌ شيء، ولم يرجع أحدهما إلَّا وقد استوجب النَّارَ، والآخر الجَنَّةَ - خَرَجَا مَخْرَجًا وَاحِدًا؛ أَحَدُهُمَا استوجب فيه الجَنَّةَ، والآخر النَّارَ -.

أَعْمَالُ الْقُلُوبِ أَهَمُّ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ (الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ)

فإنَّ أعمالَ القلوبِ أهمُّ من أعمالِ الجوارح؛ فإنَّ أعمالَ الجوارح شُرِعت لتوقييرِ ما في القلوبِ وتحقيقه، وإنَّما الجوارح أعمالها دلائلٌ ومصحَّحات، فأعمال القلوب أفضلُ من أعمال الجوارح؛ لأنَّ أساسها القلب؛ ولهذا يُثاب على النِّيَّة من دون عمل، ولا ينعكس، فالمقصود لذاته هو عمل القلب.

الاستدلال بأعمال الجوارح على ما في القلوب (حَتَّى عِنْدَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ) حَتَّى عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَيَفْقَهُونَ هَذَا الْفَقْهَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُمْ لَا غَرَضَ لَهُمْ فِي

.....

الذُّبَابُ، وَلَا لَهُمْ مَعْرِفَةٌ بِمَا فِي قَلْبِهِ، فَاسْتَدْلُوا بِالذُّبَابِ عَلَى ذَلِكَ.



بَابُ لَا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

بَابُ لَا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

لَمَّا ذَكَرَ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ذَكَرَ حُكْمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لَكُونِهَا وَسِيلَةً إِلَى ذَلِكَ.

مناسبة الباب
لما قبله

(بَابُ لَا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) يعني: لا يجوز للمُوحِّدِ أَنْ يَذْبَحَ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الشِّرْكِ لِغَيْرِ اللَّهِ:

شرح الترجمة

- لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُشَابَهَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْمَشْرِكِينَ فِي الْمَكَانِ، فَإِنَّ مُشَابَهَتَهُمْ مَمْنُوعَةٌ، قَالَ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ الَّتِي صَنَّفَ مِنْ أَجْلِهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَ «اقتضاء الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» - الَّذِي هُوَ مِنْ أَنْفُسِ مَا صُنِّفَ -، فَالْمُشَابَهَةُ لَهُمْ فِي الظَّاهِرِ تَسْتَدْعِي الْمُشَابَهَةَ فِي الْبَاطِنِ.

- وَلَمَّا فِيهِ مِنْ تَذْكِيرٍ مَا نُسِيَ، وَإِحْيَاءٍ لِمَا خَمَدَ مِنْ نَارِ الشِّرْكِ، فَيَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى وَجُودِ الشِّرْكِ وَرُجُوعِهِ، وَسُدِّ الذَّرَائِعِ مِنْ أَهَمِّ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ.

فَصَارَ فِيهِ عِلَّتَانِ.

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٥١١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ الْآيَةُ.

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ الْآيَةُ).

شرح مفردات
الآية

أَوَّلُ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا﴾ أَي: مَضَارَّةً بِنَاءً لِأَهْلِ مَسْجِدِ قُبَاءَ^(١)، ﴿وَكُفْرًا﴾ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ﴿وَتَقَرُّبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَتَفْرِيقًا لْجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿وَارْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ وَهُوَ: أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ^(٢).

قصة مسجد
الضرار

وَقِصَّةُ هَذَا الْمَسْجِدِ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُنَافِقِينَ طَلَبُوا بِنَاءَ لِلِيلَةِ الشَّاتِيَةِ - وَمَقْصَدُهُمْ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَاتَبُوا أَبَا عَامِرٍ الْفَاسِقَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا لَهُ حِصْنًا، وَكَانَ يُرَاسِلُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ يَأْتِي بِأَجْنَادٍ فَيُخْرِجُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ -، وَطَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ؛ رَجَاءَ بَرَكَةِ صَلَاتِهِ، وَكَانَ عِنْدَ غَزْوَتِهِ لَتَبُوكَ^(٣)،

(١) مسجد قُبَاء: يقع جنوب المسجد النبوي، يبعد عنه ثلاثة (٣) كيلومترات. المعالم الأثرية (ص ٢٥٢).

(٢) هو: أبو عامر عبد عمرو بن صيفي بن مالك، أحد بني ضُبَيْعَةَ، كَانَ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ: «الرَّاهِبَ»، فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «الْفَاسِقَ». تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (٥١١/٢)، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٣٥٦/٥).

(٣) وهي: الغزوة التي وقعت في السَّنةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَانَتْ آخِرَ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَبَّبَهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّ الرُّومَ تَعُدُّ الْعُدَّةَ لْغَزْوِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، فَخَرَجَ لِمُلَاقَاتِهِمْ وَخَرَجَ مَعَهُ جَيْشٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَعَسَكَرَ ﷺ فِي تَبُوكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَقْدَمْ عَلَيْهِ الرُّومُ، فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَتَقَاتَلَا. السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ (٥١٥/٢).

وَتَبُوكَ: مَدِينَةُ شِمَالِ غَرْبِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، تَبْعَدُ عَنْهَا سِتْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ (٦٢٠) =

.....

فوعدهم بعد القُفُولِ^(١) مِنْ تَبُوكَ أَخْذًا مِنْهُمْ بِالظُّوَاهِرِ، فَلَمَّا قَفَلَ رَاجِعًا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ.

نُهِىَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ لِتَأْسِيسِهِ عَلَى مَقْصِدٍ بَاطِلٍ

(لَا نَقُفُ فِيهِ أَبَدًا) نَهَى اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهٖ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ أَبَدًا، الَّذِي أُسِّسَ عَلَى النِّفَاقِ، وَالْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْإِرْصَادِ لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ، وَهُوَ ﷺ لَوْ صَلَّى لَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ؛ بَعَثَ مَنْ يَهْدِمُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ، وَيُشْعِلَهُ نَارًا^(٢).

المبادرة إلى إزالة المنكرات

ففيه: المُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَةِ مَا يَوْجَدُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، وَقَدْ اسْتَفَادَ مِنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ أَسَاسَاتِ الشِّرْكِ لَا تَبْقَى وَلَوْ سَاعَةً^(٣)، كَمَا طَالَبَ أَهْلُ الطَّائِفِ^(٤) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُبْقِيَ اللَّاتَ، فَأَمَرَهُمْ بِهِدْمِهَا^(٥)، فَهَذَا هَدْيُهُ ﷺ، لَمْ يُقَرِّهِمْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الزَّمَانِ.

= كيلومتراً. معجم ما استعجم (٣٠٣/١)، معجم البلدان (١٤/٢)، معجم المعالم الجغرافية (ص ٥٩).

- (١) أي: الرَّجُوعُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٩٣/٤).
- (٢) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٦٧٢/١١)، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٨٧/٧).
- (٣) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ فِي مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ (٣٨٠/١)، زَادُ الْمَعَادِ (٥٠٠/٣).
- (٤) الطَّائِفُ: مَدِينَةُ شَرْقِ جَنُوبِ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ، تَبْعَدُ عَنْهَا تَسْعِينَ (٩٠) كِيلُومِتْرًا. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٨/٤)، أَطْلَسَ الْحَدِيثَ النَّبَوِّيَّ (ص ٢٤٤)، الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ (ص ١٧٠).
- (٥) رَوَاهُ ابْنُ شُبَّةَ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ (٥٠١/٢).

.....

وجه مطابقة
الآية للترجمة

وَمُطَابَقَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجُمَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَصَلِّي لِلَّهِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مُؤَسَّسًا عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ الْخَبِيثَةِ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمَكْنَةَ الْمُعَدَّةَ لِمُحَادَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، فَكَذَلِكَ الْأَمَكْنَةُ الْمُعَدَّةُ لِلذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ لِلَّهِ فِيهَا؛ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ.

فَيَكُونُ فِي الْآيَةِ أَصْلٌ؛ وَهُوَ: أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يُعْبَدُ فِيهِ غَيْرَ اللَّهِ؛ يُنْهَى الْمُؤْمِنُ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فِيهِ؛ إِذَا كَانَ مَوْضِعًا مُعَدًّا لِلْبَاطِلِ، فَتَكُونُ النِّيَّةُ مُؤَثِّرَةً فِيهِ الْمَنْعَ، وَهَذَا مَا لَمْ يُقْصَدِ إِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؛ كَمَسْجِدِ الطَّائِفِ، فَإِنَّهُ عَكْسُ مَا كَانَ يُفْعَلُ أَوَّلًا.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لَا.

قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟

(عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟) الْوَثْنُ: اسْمٌ لِمَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الصَّنَمِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَثْنِ وَالصَّنَمِ

وَالصَّنَمُ: اسْمٌ لِمَا نُحِتَ عَلَى صُورَةٍ، وَعُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وقيل: إِنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ^(١)؛ لَكِنَّ التَّفْرِيقَ أَحْسَنُ.

اسْتَفْصَلَهُ ﷺ عَنِ الْمَكَانِ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُ عَنِ نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ - أَرِيدَ اللَّهُ أَوْ غَيْرَهُ؟ -؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالنِّيَّةِ هُنَا.

لَمْ يَسْتَفْصِلِ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النِّيَّةِ لِعَدَمِ اعْتِبَارِهَا

(قَالُوا: لَا، قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟) الْعِيدُ:

مَعْنَى الْعِيدِ

اسْمٌ لِمَا يُعْتَادُ مَجِيئُهُ وَيَتَكَرَّرُ بَعُودُ السَّنَةِ، أَوِ الشَّهْرِ، أَوِ الْأُسْبُوعِ.

وَاسْتَفْصَلَهُ الرَّجُلُ هُوَ لِمَا يُوهِمُهُ تَخْصِيصُ ذَلِكَ الْمَكَانِ،

اسْتَفْصَالَ الْمُفْتِي عِنْدَمَا تَحَفُّ الْقِرَائِنُ

فِيدَلُّ عَلَى الْاسْتَفْصَالِ عِنْدَمَا تَحَفُّ الْقِرَائِنُ.

قَالُوا: لَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرَطِهِمَا .

(قَالُوا: لَا) فَلَمَّا كَانَ خَالِيًا مِنْ ذَلِكَ أَذِنَ فِيهِ: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرَطِهِمَا) .

وهذا السَّائِلُ إِنَّمَا سَأَلَهُ بَعْدَ حُجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢)، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَمْكَنَةَ إِذَا ذَاكَ خَالِيَةً مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ: أَنَّهُ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ، فَالْمَحْذُورُ بَاقٍ بِحَالِهِ .

وَدَلٌّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ نَذَرَ الْمَعْصِيَةِ لَا يُوفَى بِهِ؛ وَلَوْ كَانَ قَصْدُهُ حَسَنًا .

وَدَلٌّ عَلَى أَنَّ النَّاذِرَ لَشَيْءٍ فِيهِ شَرَكٌ - وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَفَاؤُهُ بِنَذْرِهِ، وَلَا كَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ مَعْصِيَةٍ، وَهُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرَكِ .

(١) كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ وَفَاءِ النَّذْرِ، رَقْمُ (٣٣١٣) .

(٢) كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، رَقْمُ (٣٣١٤)، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

مَوَاضِعُ الشَّرَكِ
الْبَاقِي اسْمُهَا لَا
يَجُوزُ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ
فِيهَا

لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ
بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ
وَلَا كَفَّارَةُ فِيهِ

.....

وكذلك المصلي في الموضع المنهي عنه - كمقبرة - ذريعة
إلى الشرك.

وجه مطابقة
الحديث
للترجمة

ووجه دلالة الحديث: أنه ممنوع الذبح في المكان الذي
يُذبح فيه لغير الله.

الحاصل من
الآية والحديث

فالحاصل من الآية: أن الأمانة المعدة لمحاربة الله ورسوله
لا يُصلّى فيها، فذلك لا يُذبح لله بمكان يُذبح فيه لغير الله؛
بطريق القياس.

ومن الحديث: أنه ممنوع الذبح لله بمكان يُذبح فيه لغير
الله، وفاعله عاصٍ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿لَا نَقُومُ فِيهِ أَبَدًا﴾.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

تفسير الآية
ووجه دلالتها
للتَّرجمة

(الأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿لَا نَقُومُ فِيهِ أَبَدًا﴾) وَأَنَّهُ نَهَى
لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ الْمُؤَسَّسِ عَلَى النِّيَّةِ
الْحَبِيثَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا ^(١) لِلَّهِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مُؤَسَّسًا عَلَى
هَذِهِ النِّيَّةِ الْخَبِيثَةِ أَثَّرَ مَنَعًا فِي الصَّلَاةِ، فَدَلَّ لِلتَّرجمة، وَأَنَّهُ لَا
يُعْبَدُ اللَّهُ فِي الْأَمْكَنةِ الَّتِي يُعْبَدُ فِيهَا غَيْرُهُ، وَهَذَا أَحَدُ
الْمُشَابَهَاتِ، فَالْمُشَابَهَةُ أَنْوَاعٌ: زَمَانٌ، وَمَكَانٌ، قَالَ ﷺ: (هَلْ
كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟)؛ فَهَذَا مَكَانٌ، وَمُشَابَهَةٌ
أَيْضًا ^(٢)، فَصَارَ حُكْمُهُ الْمَنَعُ مِنْهُ، «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ
وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ^(٣)،
وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي أَلْفَ لَهَا الشَّيْخُ «اقتضاء الصُّراطِ الْمُسْتَقِيمِ»،
الْمُؤَلَّفَ الْمَشْهُورَ النَّفِيسَ.

(١) أَي: صَلَاتُهُ.

(٢) أَي: فَهَذَا الْمَكَانُ مَمْنُوعُ الذَّبْحِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَكَانٌ يَحْرُمُ الذَّبْحُ فِيهِ لِحَدِيثِ الْبَابِ،
وَيَحْرُمُ أَيْضًا لِأَجْلِ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص ٣٢).

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَعْصِيَةَ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ.

الثَّالِثَةُ: رَدُّ الْمَسْأَلَةِ الْمُشْكَلَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْبَيِّنَةِ؛ لِيُزَوَّلَ الْإِشْكَالُ.

(الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَعْصِيَةَ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي الْأَرْضِ) لكون بقعة لا فرق بينها وبين غيرها من هذه البقاع فيلبسها نقص، وهذا من شؤم المعصية، تؤثر حتى في غير العامل؛ تجد أرضاً كغيرها يصلّي فيها، طهوراً، ثم يُعبد غير الله فيها؛ فتحرم الصلاة فيها، تؤثر شراً بوجود المعصية، فوّتها^(١) آثاراً دينيّة شرعيّة؛ بأن تكون منهيّاً عن العبادة فيها، وحسباً بأن تُمحَقّ البركة من ذلك المكان، ولا يزال أهلها يُصيبهم ما يُصيبها؛ ولهذا مواطن المهلكين بالمعاصي أعدم البلاد ساكناً - موحشة -؛ من أجل معاصي الله فيها.

أثر المعصية في الأرض ومثال ذلك

(وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ) تؤثر خيراً وفضلاً لم يكن موجوداً قبل وجود الطّاعة، تؤثر في البقاع فضلاً وشرفاً؛ كالمسجد.

أثر الطّاعة في الأرض ومثال ذلك

(الثَّالِثَةُ: رَدُّ الْمَسْأَلَةِ الْمُشْكَلَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْبَيِّنَةِ؛ لِيُزَوَّلَ الْإِشْكَالُ) هذه قاعدة فقهية: يُحتمل أنه كذا أو كذا؛ تخصيص الأرض فيه إشكال، وبعد الاستفصال تبين الأمر، والنبّي ﷺ ردّ ما فيه الإشكال إلى ما فيه البيان، وهو الاستفصال؛ فلمّا بين قال: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ).

قاعدة: ردّ المسألة المشكّلة إلى المسألة البينة

(١) أي: شؤم المعصية.

الرَّابِعَةُ: اسْتِفْصَالُ الْمُفْتِي إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.
الخَامِسَةُ: أَنَّ تَخْصِيصَ الْبُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا
خَلَا مِنَ الْمَوَانِعِ.

الاستيفصال عند
الحاجة

(الرَّابِعَةُ: اسْتِفْصَالُ الْمُفْتِي إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ) الاستيفصال؛
ينبغي للمفتي أن لا يفتي المُسْتَفْتِيَ إِلَّا بعد أن يَسْتَفْصِلَ، ولا
يُفتي في الحال مع الإشكال؛ بل لا يفتي إِلَّا مع الاستيفصال.

إباحة تخصيص
بقعة بالنذر إذا
خلا من الموانع

(الخَامِسَةُ: أَنَّ تَخْصِيصَ الْبُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خَلَا مِنَ
الْمَوَانِعِ) لكن أكثر ما فيه أنه مباح، إذا قصد مَوْضِعاً نَذَرَ فيه فهو
سائغٌ فقط، فهو يجوز لنذره.

النَّبِيُّ ﷺ أنكر على ذلك الرَّجُلُ ^(١) تخصيصه «بُؤَانَةَ» ^(٢) دون
غيرها، فدلَّ على أنه إذا كان لا مَحْذُورَ فلا يُمنع، إِلَّا إذا كان

(١) ابتداءً.

(٢) بؤانة: ماءٌ بـ «حَضَنَ»، وَحَضَنَ: جبلٌ أسودٌ شمالَ شرقِ الطَّائِفِ، يبعد عنه مئة
وستين (١٦٠) كيلومتراً، وهو أوَّلُ حدود نجد وأنت خارج من الحجاز، و«حَضَنٌ»
يُسَمَّى أيضاً: «ضِلْعُ الْبُقُومِ». مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨/٤٦٤)، معجم ما استعجم
(١/٢٨٣)، الجبال والأمكنة والمياه (ص ٦٢)، الأمكنة لنصر الإسكندري
(١/٢١٤)، معجم البلدان (٢/٢٧١)، معجم المعالم الجغرافية (ص ١٠٢)،
المعالم الأثرية (ص ٥٤).

وقيل بُؤَانَةُ: جبل صغير وراء ينبع، جنوب أملج، يبعد عنها ثلاثين (٣٠) كيلومتراً.
معجم ما استعجم (١/٢٨٣)، الجبال والأمكنة والمياه (ص ٦٢)، المعالم الأثرية
(ص ٥٤).

السَّادِسَةُ: الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

السَّابِعَةُ: الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ.
الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ؛ لِأَنَّهُ نَذَرُ مَعْصِيَةٍ.

مَحْذُورٌ، فَإِذَا كَانَ الْمَكَانُ غَيْرَ مَكَانٍ طَاعَةٍ فَلَا يَلْزَمُ^(١).

(السَّادِسَةُ: الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ) إشارة إلى أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ خَلَا مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مراده: وَلَوْ فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِلَّا وَقْتُ الْاسْتِفْسَارِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُمْنَعُ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ إِذَا كَانَ الْاسْمُ بَاقِيًا.

مِنْ مَوَاقِعِ النَّذْرِ:
بَقَاءُ اسْمِ الْوَثْنِ
وَالْعِيدِ وَلَوْ بَعْدَ
زَوَالِهِ

(السَّابِعَةُ: الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ) وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ، وَمَكَّةَ لَا وَثْنَ فِيهَا وَلَا عِيدَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ مَعَ بَقَاءِ الْاسْمِ، فَالْمَنْعُ نَظِيرُ مَا لَوْ كَانَ بَاقِيًا الْوَثْنُ وَالْعِيدُ - مُسْتَعْمَلَيْنِ -.

(الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ؛ لِأَنَّهُ نَذَرُ مَعْصِيَةٍ) وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: (فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ أَوْ عِيدٌ أَنَّ

تَحْرِيمُ الْوَفَاءِ
بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ

التَّاسِعَةُ: الْحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ،
وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

الْعَاشِرَةُ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ.

الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ.

الرَّسُولَ ﷺ يَمْنَعُهُ، وَأَنَّهُ مِنْ نَذَرِ الْمَعَاصِي.

التَّحْذِيرُ مِنْ
مُشَابَهَةِ
الْمُشْرِكِينَ فِي
أَعْيَادِهِمْ وَلَوْ لَمْ
يُقْصَدْ ذَلِكَ

(التَّاسِعَةُ: الْحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ) وذلك
أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اسْتَفْصَلَ الرَّجُلَ فِي جَوَازِ الْوَفَاءِ بِنَذَرِهِ؛ فَقَالَ:
(هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟).

(وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ) فلا أثر للمقصد، فلا يُفَرَّقُ فِي الْحُكْمِ؛
حَسَنَ قَصْدِهِ أَوْ سَاءَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَمْنُوعٌ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي
الْأَعْيَادِ وَالْمَكَانِ - زَمَانِيَّةً أَوْ مَكَائِيَّةً - .

أَعْيَادُ الْمُسْلِمِينَ

فَالْمُسْلِمُونَ لَا أَعْيَادَ لَهُمْ إِلَّا الْعِيدَانِ اللَّذَانِ جَاءَ بِهِمَا
الشَّرْعُ، وَلَهُمْ عِيدٌ أَسْبُوعِيٌّ، فَهَذِهِ هِيَ الْأَعْيَادُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي
جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ.

ولهم أعيادٌ مَكَائِيَّةٌ، وَهِيَ: عَرَفَةُ.

وَلَا يُجَدَّدُ عِيدٌ كَمَا يُجَدَّدُ بَعْضُ أَهْلِ الْمِلَلِ كُلِّ زَمَانٍ أَعْيَادًا.

التَّحْذِيرُ مِنْ نَذَرِ
الْمَعْصِيَةِ

(الْعَاشِرَةُ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ) يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَنْذَرُ؛ لِلْحَدِيثِ.

تَحْرِيمُ النَّذَرِ
فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ) يَنْذَرُ ذَبْحَ

طَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ سَمَكًا فِي مَاءٍ؛ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْذَرَهُ.



بَابُ مِنَ الشُّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

بَابُ مِنَ الشُّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

شرح التَّرجمة

(بَابُ مِنَ الشُّرْكِ) المراد بالشُّرك هنا: الشُّرك الأكبر، النَّاقِض للإسلام، والنَّاقِل عن المِلَّة، كما يأتيك أدلُّته من الكتاب والسُّنة.

وتقدَّم لك^(١) أَنَّ الشُّركَ قسمان: أصغر، وأكبر ناقل عن المِلَّة، وأنَّ الأكبر هو: تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله.

تعريف النَّذر لغة
وشرعاً

(النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ) النَّذر في اللُّغة: الإيجاب؛ من قول العرب: نَذَرْتُ دَمَ فلان؛ إذا أوجبه^(٢).

وفي الشَّرْع: إيجاب المُكَلَّف على نفسه ما ليس واجباً عليه شرعاً؛ تعظيماً للمُنْذُور له^(٣).

النَّذر عبادة
فصُرِّفه لِغَيْرِ اللَّهِ
شرك

وهو عبادة من العبادات، والدَّلِيل على أَنَّهُ عبادة ما يأتيك من الأدلَّة، وإذا عَرَفْنَا من الأدلَّة - من الآيات والأحاديث - أَنَّهُ عبادة؛ عَلِمْنَا أَنَّ صَرَفَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ شرك، كالذين يَنذرون للأُموات

(١) (ص ٥).

(٢) مقاييس اللغة (٥/٤١٤)، تاج العروس (١٤/١٩٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٧٢).

.....

والغائبين - من الفُرُش والنُّقُود والأَكْسِيَّة ونحو ذلك - رجاء
شفاعتهم وتقريبهم إلى الله زُلْفَى ، يكونون مشركين لَصَرْفِهِمْ هذه
العبادة لغير الله .

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾) هذه الآية الكريمة في سياق مَنْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْفِيَائِهِ، أَثْنَى عَلَيْهِمْ بِصِفَاتٍ عديدة، فثناؤه عليهم يدلُّ على أَنَّهُ عِبَادَةٌ؛ إِذْ لَا يُثْنِي عَلَى مَعْصِيَةٍ؛ بَلْ يَمُتُّ عَلَيْهَا، وَلَا يُثْنِي عَلَى مَا خَيْرٌ فِيهِ؛ بَلْ لَا يُثْنِي إِلَّا عَلَى مَا هُوَ مَحْبُوبٌ لَهُ، فثناؤه عَلَى الْمُؤْفِينَ بِالنَّذْرِ يدلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ.

﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ منتشرًا عظيمًا، وهو يوم القيامة.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾.

قَرَنُ النَّذْرِ
بِالنَّفَقَةِ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ عِبَادَةٌ

(وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾) قَرَنُ
النَّذْرُ بِالنَّفَقَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ، كَمَا أَنَّ النَّفَقَةَ الَّتِي
يُتَبَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عِبَادَةٌ.

وَجْهَ مِطَابَقَةِ
الْآيَةِ لِلتَّرْجُمَةِ

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾) قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: «يَعْنِي:
فِيُجَازِيكُمْ عَلَيْهِ»^(١)؛ فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ، كَمَا أَنَّ
النَّفَقَةَ عِبَادَةٌ؛ وَأَنَّهُ يُثَابَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الْجَزَاءَ بِالثَّوَابِ لَا يَقَعُ إِلَّا
عَلَى الْعِبَادَاتِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ.

الْمُرَادُ بِالنَّذْرِ فِي
الْآيَةِ: نَذْرُ
الطَّاعَةِ

وَالْمُرَادُ هُنَا: نَذْرُ الطَّاعَةِ، لَا نَذْرُ الْمُجَازَاةِ الْمَذْكُورِ فِي
حَدِيثٍ: «فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»^(٢).

(١) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٣/٥)، تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ (٣٧٤/١)، زَادَ الْمَسِيرُ (٢٤٣/١).

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْقَدَرِ، بَابُ إِقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ، رَقْمُ (٦٦٠٨)،
وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ النَّذْرِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، رَقْمُ (١٦٣٩)، مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَفْظُهُ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا
يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

وَفِي الصَّحِيحِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهْ».

(وَفِي الصَّحِيحِ^(١): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهْ».)

منطوق الحديث
ومفهومه دل
على أنواع النذر
هذا الحديث اشتمل بمنطوقه على نوعين من أنواع النذر، وبمفهومه على زيادة على الاثنين.

فالمذكوران بالمنطوق هما: نذر الطاعة، ونذر المعصية.
نوعان من النذر
بمنطوق الحديث
النوع الأول: نذر الطاعة وهو قسمان
نذر الطاعة؛ ذكره بقوله: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ)، فهذا يُفِيدُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى النَّاذِرِ فعله، ويلزمه حياً وميتاً، ولا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا بِكَفَّارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، فكونه يجب على النَّاذِرِ يدلُّ عَلَى أَنَّهُ طَاعَةٌ.

فَمَنْ نَذَرَ مَا جَنَسَهُ وَاجِبٌ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا جَنَسُهُ وَاجِبٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(٢).

القسم الأول: ما كان واجباً بأصل الشرع وواجب الوفاء به اتفاقاً

(١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).
(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٧٣٥)، مواهب الجليل (٣/٣١٨)، روضة الطالبين (٣/٣٠١)، الكافي لابن قدامة (٤/٤٢٢).

.....

القسم الثاني: ما
ليس واجباً بأصل
الشَّرع وواجب
الوفاء به عند
الجمهور

وما ليس واجباً بأصل الشَّرع؛ كالاكتكاف، أو أن ينذر صلاة ركعتين، أو صيام يوم، أو ينذر الصدقة بكذا من المال؛ فإنه يجب عليه الوفاء عند الجمهور^(١).

وأبو حنيفة رحمته الله^(٢) يرى: أنه إن كان واجباً بأصل الشَّرع، وإلا فلا^(٣).

والْحُجَّةُ مع الجمهور، وأنه يجب عليه الوفاء به؛ لقوله: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهْ)؛ فإنه دَلٌّ على أن ما جنسه واجب بأصله أولى، ولا يختصُّ بما جنسه واجبٌ بأصل الشَّرع؛ بل يعمُّ ما أصله واجب، وما ليس واجباً بأصل الشَّرع.

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

فَعَلِمْنَا أَنَّ نَذَرَ الطَّاعَةِ يجب الوفاء به في حال الحياة، وبعد الممات يتعلَّق بذمَّته، فيُفْعَلُ عنه لوجوبه في ذمَّته؛ فدلَّ على أنه عبادة؛ الأمرُ به ولزومُه إيَّاه وعدمُ انفكاكه منه دالٌّ على أنه عبادة؛ فإذا دَلَّ على أنه عبادة؛ عَرَفْنَا أَنَّ صَرْفَهُ لغيرِ اللَّهِ شرك

(١) المغني (٤/١٠).

(٢) هو: أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت بن زُوَطى التَّيميُّ مولاهم، الكوفيُّ، ولد سنة (٨٠هـ)، إمام أهل العراق، وأحد أئمَّة المذاهب الأربعة، قويُّ الحُجَّة، إليه المنتهى في الفقه والتَّدقيق، توفِّي رحمته الله سنة (١٥٠هـ). سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠)، الوافي بالوفيات (٨٩/٢٧).

(٣) الدرُّ المختار (٣/٧٣٥).

.....

أكبر، كالذين يَنذرون الشُّمُوع أو القُرُوش والأثمان^(١) ونحو ذلك، فهذا شرك أكبر.

النُّوع الثَّانِي: نَذْر المعصية
والنَّذْر الثَّانِي: نَذْر المعصية، المذكور بقوله: (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ)، أفاد أن نَذْر المعصية لا يجوز، ويدلُّ على أنه إذا نَذَرَ معصيةً فلا يجب الوفاء به؛ بل يجب عليه أن يَحْنُث.

واختلف هل نذر المعصية لغوٌ أو منعقد؟

هل نذر المعصية لغوٌ أو منعقد؟

المشهور هو الثَّانِي^(٢)، وجاء في الحديث: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٣).

وأما بقيّة أنواعه فدلَّ عليها عُمُوماً وإجمالاً - وإن كان غير تصريح -؛ فهذا دلَّ على أن النَّذْر غير الطَّاعة والمعصية لا يجب

صحة النَّذْر في المباح

(١) أي: الذهب والفضّة.

(٢) وهو مذهب الحنفيّة والحنابلة، واختيار شيخ الإسلام، قال شيخ الإسلام: «ظاهر مذهب أحمد لزوم الكفّارة، وكذلك مذهب أكثر السلف». المبسوط (٨/١٤٢)، نقد مراتب الإجماع (ص ٣٠١)، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥/١٤٥)، منتهى الإرادات (٥/٢٥٣).

والقول الأوّل - أنه لغو - : مذهب مالك والشافعيّ. الرّسالة لابن أبي زيد (ص ٨٧)، تحفة المحتاج (١٠/٨١).

(٣) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٦٠٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

.....

عليه، ولا وجوب التَّرك^(١)؛ فكانت بقيَّة أقسام النَّذر مدلولاً عليها بهذا الحديث، إلَّا أنَّه بالحُكم الذي هو عدم الوجوب أو التَّحريم، فصار صاحبها إذا نذر مُخيَّراً بين الإيفاء وعَدَمِهِ.

فالنَّذر في المباح - لا طاعة ولا معصية -، ليس واجباً أن يفعلَه وليس بحرام أن يفعلَه، فيكون صحيحاً، لكن لا يجب الوفاء به ولا يحرم؛ فإنَّ امرأةً قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْدُّفِّ، فَقَالَ: أَوْفِي بِنَذْرِكَ»^(٢)، فالدُّفُّ مُباحٌ للنِّساءِ في العرس ونحوه، فأمرُ الرَّسُولِ ﷺ بالوفاء يدلُّ على أنَّه يَصِحُّ نذر هذا المباح.

الحاصل من
الآيتين والحديث

ما في الآيتين والحديث دليل على أنَّ النَّذر عبادة يقع الجزاء من الله لصاحبه؛ فإذا عَرَفْنَا من الآيتين والحديث أنَّه عبادة؛ عَلِمْنَا أنَّ صَرْفَهُ لغيرِ الله شرك أكبر ناقل من المِلَّة، كالذين يَنْذِرُونَ الزُّيُوتَ وَالشُّمُوعَ وَالْأَبْخَرَةَ وَالْأَطْيَابَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ.

(١) أي: أنَّ النَّذرَ في غير الطَّاعة وفي غير المعصية - وهو: النَّذر في المباح - لا يجب الوفاء به، ولا يحرم عليه أن يفعلَه.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنُّذور، باب ما يُؤمَرُ به من الوفاء بالنَّذر، رقم (٣٣١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ .

الثَّانِيَةُ : إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً لِلَّهِ ؛ فَصَرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ شِرْكٌ .

الثَّالِثَةُ : أَنَّ نَذَرَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ .

(فِيهِ مَسَائِلُ) :

(الأُولَى : وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ) إِذَا نَذَرَهُ إِنْسَانٌ ؛ وَاجِبٌ

وجوب الوفاء
بالنذر في الحياة
وبعد الممات من
التركة

حَيًّا ، وَمَيِّتًا مُتَعَيِّنٌ فِي تَرْكِتِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَثْنَى عَلَى الْمُوفِينَ بِالنَّذْرِ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ) ، وَهَذَا أَمْرٌ ، وَالْأَمْرُ

لِلوَجُوبِ .

(الثَّانِيَةُ : إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً لِلَّهِ) يَعْنِي : وَقَدْ ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّهُ

النذر عبادة من
وجهين

عِبَادَةٌ بِنِثَائِهِ ؛ إِذْ لَا يُثْنِي إِلَّا عَلَى فَاعِلٍ عِبَادَةٍ ، وَكَذَلِكَ إِخْبَارُهُ

بَوُقُوعِ الْمُجَازَاةِ ؛ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ (فَصَرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ شِرْكٌ)

إذا ثبت أن النذر
عبادة فصرفه
لغير الله شرك

كَالَّذِينَ يَنْذِرُونَ الشُّمُوعَ لِلْقُبُورِ أَوْ الطَّعَامَ أَوْ الذَّبَائِحَ أَوْ الْفُرُشَ أَوْ

النُّقُودَ ؛ كُلُّ هَذَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا يُقَرُّونَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ مِنَ

الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ .

(الثَّالِثَةُ : أَنَّ نَذَرَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ) وَتَقَدَّمَ لَكَ أَنَّهُ

تحريم الوفاء
بنذر المعصية

لَا يَجُوزُ نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ ، وَإِذَا صَدَرَ مِنْهُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَفِي

الْحَدِيثِ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ) .



بَابُ مِنَ الشُّرْكِ الْإِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ

بَابُ مِنَ الشُّرْكِ الْإِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ

(بَابُ مِنَ الشُّرْكِ) يعني: من الشُّرْكِ الأكبر (الْإِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ) الله الاستعاذة هي: طلب الإعادة؛ وهي: الالتجاء، والاعتصام، والتَّحَرُّزُ.

والعِيَاذُ ومثله اللَّيَازُ؛ كلُّ منهما عبادة.

والفرق بينهما: أَنَّ الْعِيَاذَ لدفع الشَّرِّ، وَاللِّيَازَ لطلب الخير، كقول بعضهم^(١):

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُوْمِّلُهُ وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أَحَازِرُهُ
وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا عِنْدَ الْاِقْتِرَانِ؛ وَأَمَّا إِذَا انفرد أحدهما دخل فيه الآخر.

والاستعاذة عبادة، والأدلة على كون الاستعاذة عبادة معلومة؛ الآية التي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ، وقوله: ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، وقوله: ﴿مَعَآذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعْنَا عَنْدَهُ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وغير ذلك؛ فَعَرَفْنَا مِنْ

الاستعاذة عبادة
فَصَرَّفَهَا لِغَيْرِ
اللَّهِ شُرْكَ أَكْبَرِ

(١) وهو: المتنبي. كما في ديوانه (ص ٤٣).

.....

الأدلة: أَنَّ الاستعاذة عبادة، فَصَرَفُهَا لغير الله شركٌ أكبر.

ثلاثة ألفاظ في الاستعاذة وحكمها - فإذا قال: «أعوذ بفلان»، وهو فيما لا يقدر عليه؛ فهو شركٌ أكبر.

- وإن قال: «أعوذ بالله وبك»؛ فهو شركٌ أصغر، فإذا قال: «أعوذ بالله وبك»؛ صار هذا اللفظ أَنَّ الكلَّ معاذ - الله معاذ، وهذا المخلوق معاذ - وهذا باطل؛ فَإِنَّ المخلوق ليس شريكاً لله في ذلك.

وقوله: «أعوذ بالله وبك»؛ هذا في الشَّيء الذي له فيه إعادة^(١)، أمَّا الشَّيء الذي ليس له فيه إعادة فهو شركٌ أكبر.

- وإن قال: «ثمَّ فلان»، وهو يقدر عليه - يَسْتَعِين بشخصٍ يَقْدِر على دفعه، أو يَلُودُ بشخصٍ في تحصيل منفعةٍ يقدر على تحصيلها - فهو جائز.

(١) شركٌ أصغر.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾.

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾).

وجه مطابقة
الآية للترجمة

هذه الآية التي ذَكَرَ الْجَنُّ عَنِ الْإِنْسِ أَنَّ الْإِنْسَ كَانُوا إِذَا نَزَلُوا وَادِيًّا يَقُولُونَ: «نَعُوذُ بِسَيِّدِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفْهَاءِ قَوْمِهِ»^(١)، فذَمَّ اللَّهُ الْإِنْسَ فِي اسْتِعَاذَتِهِمْ بِالْجِنِّ؛ فَدَلَّ ذَمُّهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ، وَأَنَّهَا لَا تَصْلَحُ لِلخَلْقِ؛ بَلْ لِلْخَالِقِ وَحْدَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا عِبَادَةٌ - فَإِنَّ الشَّيْءَ الْمُخْتَصَّ بِاللَّهِ هُوَ الْعِبَادَةُ -؛ فَإِذَا عَرَفْنَا أَنَّهَا عِبَادَةٌ عَرَفْنَا أَنَّ صَرْفَهَا لغيرِ اللَّهِ شُرْكٌ أَكْبَرُ.

معنى الآية إذا
كان الضمير في
﴿فَزَادُوهُمْ﴾
يعود إلى الإنس
أو إلى الجن

(﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾) الهاء إن كانت عائدة على الإنس فاستعادتهم لا تزيدهم إلا شراً وخوفاً، وإن كانت عائدة إلى الجن فهي ما تزيدهم إلا إثماً وحرصاً على إيصال المكروه إلى الإنس.

(١) تفسير الطبري (٢٣/٣٢٢)، تفسير البغوي (٥/١٦٠).

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛

(عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ) يعني: النَّافِذَاتِ الْمَاضِيَّاتِ، التي لا رَادَّ لها؛ كما قال الله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، وكما قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ»^(١).

معنى «كَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ»

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الدِّينِيَّةُ؛ فَيَصِيرُ الْمُرَادُ: التي لا يَلْحَقُهَا نَقْصٌ وَلَا عَيْبٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا كِلَاهُمَا، ويكون من حيث الكمال والسَّلامة من النِّقْصِ والعَيْبِ، ومن حيث الْمُضْيِ.

(مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ) هذا ليس المراد به الْعُمُومُ؛ بل المراد: من شَرِّ كُلِّ مَخْلُوقٍ قَامَ بِهِ الشَّرُّ، لا من شَرِّ مَا خَلَقَ اللَّهُ؛ فَإِنَّ الرُّسُلَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْجَنَّةَ لَا شَرَّ فِيهِمْ.

العموم في قوله ﷺ: «مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» عُمُومٌ مُقَيَّدٌ

(١) رواه أبو داود، أبواب النُّوم، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٥)، من حديث ابنة النَّبِيِّ ﷺ، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُمْسِي حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ».

لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(لَمْ يَضُرَّهُ) - يُرَوَى بِالْفَتْحِ^(١)، وَيُرَوَّى بِالضَّمِّ^(٢) - (شَيْءٌ) حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

وجه دلالة الحديث: أَنَّ أئمةَ السُّنَّةِ - كأحمد وغيره - استدلُّوا بهذا الحديث على الجَهْمِيَّةِ^(٤) على أَنَّ القرآنَ غير مخلوق^(٥)، قالوا: فلو أنَّها^(٦) مخلوقة لَمَا جازت الاستعاذة بها، فلمَّا جاءت الاستعاذة به^(٧) دَلَّ على أَنَّهُ غيرُ مخلوقٍ، قالوا: لأنَّ الاستعاذةَ بالمخلوق شركٌ، فضلاً عن أن يُرغَّبَ فيه؛ فدلَّ على أَنَّ استدلالَ أئمةِ السُّنَّةِ بهذا الحديث على قولهم - وهو أنَّ كلمات الله غير مخلوقة -؛ مَبْنِيٌّ على هذا الأصل العظيم: أَنَّ الاستعاذةَ بغير الله شركٌ؛ فإذا كان لا يُستعاذُ إِلَّا بالله أو بأسمائه وصفاته، عَلِمْنَا أَنَّ الاستعاذةَ بالمخلوق فيما لا يَقْدِرُ عليه شركٌ.

(١) أي: فتح الرَّاء. (٢) مرقاة المفاتيح (٤/١٦٨٢).

(٣) كتاب الذِّكْرِ والدُّعَاءِ والتَّوْبَةِ والاستِغْفَارِ، باب في التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ وغيره، رقم (٢٧٠٨).

(٤) هم: أتباع جَهْم بن صفوان، مِنْ معتقديهم: إنكار أسماء الله وصفاته، وأنَّ الإيمانَ هو المعرفة بالله تعالى فقط، فَمَنْ جَحَدَ بلسانه لا يَكْفُرُ، وأنَّ الإيمانَ لا يَتَبَعُضُ، ولا يَتَفَاوِضُ أهلُه فيه، فإيمانُ الأنبياء وإيمانُ الأُمَّة كُلِّها سواء، وقد اتَّفقت الأُمَّة على تكفيرهم. الفرق بين الفرق (ص ١٩٩)، المِلَل والنحل (١/٨٦).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١/١١٢).

(٦) أي: كلمات الله. (٧) أي: بكلام الله.

.....

وفي الحديث: التَّغْيِبُ فِي الاستعاذة بكلمات الله التَّامَّة.

من فوائد
الحديث

وفيه: إثبات صفة الكلام.

وفيه: فضل هذا الدُّعاء؛ أَنَّ مَنْ قَالَه فِي مَنْزِلٍ لَمْ يَضُرَّه شَيْءٌ

حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ.

فالحاصل من الباب: أَنَّ الاستعاذة على ثلاثة أقسام^(١).

الحاصل من
الباب

ومن الآية: أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ تَعَالَى لَا يَذُمَّ إِلَّا

فَاعِلَ مُحَرَّمٍ، وَأَنَّهَا عِبَادَةٌ؛ فَصَرَّفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكٌ.

ومن الحديث: أَنَّ الاستعاذة بِاللَّهِ أَوْ بِأَسْمَائِهِ أَوْ صِفَاتِهِ؛

فَمَنْ اسْتَعَاذَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ.

(١) المذكورة عند قوله فإذا قال: «أعوذ بفلان» (ص ٥٤).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْجِنِّ.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُهُ مِنَ الشُّرْكِ.

الثَّالِثَةُ: الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْجِنِّ) وَيَتَبَيَّنُ بِمَا فَسَّرَهُ الْمُفَسِّرُونَ؛
تفسير الآية بقولهم: كانوا إذا نزلوا بوادٍ قَفَرٍ^(١)، وخافوا على أنفسهم،
قالوا: «نَعُوذُ بِسَيِّدِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفْهَاءِ قَوْمِهِ».

(الثَّانِيَةُ: كَوْنُهُ مِنَ الشُّرْكِ) لِأَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ عِبَادَةً كَمَا فِي
النُّصُوصِ - آيَةِ الْبَابِ وَالْحَدِيثِ -، ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الشُّرْكِ، وَاللَّهُ ذَمٌّ مَنْ يَسْتَعِيدُ بغيره؛
فدَلَّ عَلَى أَنَّهَا شَيْءٌ خَاصٌّ بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْجِنَّ فِيهِمْ أَسْبَابُ شَرٍّ وَمَعَ
ذَلِكَ ذُمُّوا^(٢)، بَلْ يُسْتَعَاذُ بِالْخَالِقِ الَّذِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَدَفَعَ الشَّرَّ،
وَالَّذِي إِنْ فَاتَتْهُ إِعَاذَتُهُ مَا نَفَعَهُ شَيْءٌ.

(الثَّالِثَةُ: الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ

أَصْلُ عِنْدَ أَئِمَّةِ
السُّنَّةِ: أَنَّ
الْإِسْتِعَاذَةَ
بِالْمَخْلُوقِ شُرْكَ

(١) أَي: لَا نَبَاتَ فِيهِ وَلَا مَاءَ. الصَّحَاحُ (٢/ ٧٩٧).

(٢) أَي: الْإِنْسَ لَا يَسْتَعَاذُ بِهِمْ بِالْجِنِّ.

اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، قَالُوا: لِأَنَّ
الِاسْتِعَاذَةَ بِالْمَخْلُوقِ شُرْكٌ.

الرَّابِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذَا الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِصَارِهِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَصْلَحَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ
- مِنْ كَفِّ شَرٍّ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ -؛ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
مِنَ الشُّرْكِ.

اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، قَالُوا: لِأَنَّ
الِاسْتِعَاذَةَ بِالْمَخْلُوقِ شُرْكٌ) وجه الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ: (أَعُوذُ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ)؛ اسْتَدَلَّ بِهِ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، فَاحْتِجَاهُمْ
عَلَى الْجَهْمِيَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ؛ وَهُوَ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ بِالْمَخْلُوقِ
شُرْكٌ، فَلَا يُسْتَعَاذُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

(الرَّابِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذَا الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِصَارِهِ) كَوْنُ مَنْ قَالَهُ لَمْ

فَضَلَ هَذَا الدُّعَاءَ

يُضَرُّهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ فِيهِ فَضْلٌ وَمَنْفَعَةٌ وَخَيْرٌ.

(الخَامِسَةُ: أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَصْلَحَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ مِنْ كَفِّ

الْأُمُورِ الْكَوْنِيَّةِ

لَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى

الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ

شَرٍّ) دُنْيَوِيٍّ (أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ) دُنْيَوِيٍّ (لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ

الشُّرْكِ) فَالْأُمُورُ الْكَوْنِيَّةُ شَيْءٌ، وَالشَّرْعِيَّةُ شَيْءٌ، مَا جُعِلَتْ

الشَّرْعِيَّاتُ مُرْتَبَةً عَلَى الْكَوْنِيَّاتِ؛ فَالْجَنُّ عَدُوٌّ لِلْإِنْسِ؛ يُحِبُّونَ

إِقَاعَهُمْ فِي الشُّرْكِ، فَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي إِعَاذَتِهِ بِقَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِمْ.

.....

فَالْكَوْنِيَّةُ لَا تَجْعَلُهَا مِيزَانًا - عَكْسُ الشَّرْعِيَّةِ - ، فَالْتَّمَكِينُ مِنْ
كُذَا، وَكَوْنُهُ يُعْطَى كُذَا، وَيُحْرَمُ كُذَا؛ حِكْمَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَوْنُهُ
دَائِرًا^(١)، وَالْإِسْتِدْرَاجُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُعَارِضُ الشَّرْعُ
بِالْقَدَرِ.

الأشياء التي
يُزَعَمُ أَنَّ فِيهَا
سبباً ثلاثة
أقسام

وَالْأَسْبَابُ الَّتِي يُزَعَمُ فِيهَا سَبَبِيَّةٌ؛ أَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ:

- قِسْمٌ: لَا سَبَبِيَّةَ فِيهِ أَصْلًا.

- وَقِسْمٌ: فِيهِ سَبَبٌ، وَلَكِنْ مَضَرَّتُهُ أَكْثَرُ، فَمَنْعَهُ الشَّرْعُ؛ لِمَا
فِيهِ مِنْ كَبِيرِ الْمَضَرَّةِ.

- وَقِسْمٌ: فِيهِ سَبَبِيَّةٌ، وَلَا مَضَرَّةَ فِيهِ، وَأَبَاحَهُ الشَّرْعُ.



(١) أَي: كَوْنُ التَّمَكِينِ وَالْعِطَاءِ وَالْحَرَمَانِ دَائِرًا بَيْنَ النَّاسِ؛ هَذَا مِنْ حِكْمَةِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

بَابُ مِنَ الشُّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ

بَابُ مِنَ الشُّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ

شرح الترجمة (بَابُ مِنَ الشُّرْكِ) يعني: الشُّرك الأكبر، النَّاقل عن المِلَّة - وتقدَّم حُكْمُهُ، وحَدُّهُ^(١) - .

معنى الاستغاثة (أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ) الاستغاثة هي: طلب الإغاثة، وهو طلب الإنقاذ من الكرب والشدة.

معنى الدعاء لغة وشرعاً (أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ) الدعاء في اللغة: النداء^(٢)، كما في قول الشاعر^(٣):

فَقُلْتُ ادْعِي وَأَدْعُو إِنْ أُنْدَى لَصَوْتٍ أَنْ يُنَادِيَ دَاعِيَانِ
ويُطَلَق في الشرع: أنه نداء؛ كما قال الله: ﴿إِذْ نَادَى رَبُّهُ
نِدَاءً خَفِيًّا﴾، وكما في الآية الثانية وهي قوله: ﴿فَكَادَى فِي
الْظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

والدعاء على قسمين: دعاء عبادة، ودعاء مسألة.

الدعاء قسمان

(١) (ص ٥).

(٢) لسان العرب (٢٥٨/١٤).

(٣) يُنسب لجماعة، منهم: الأَعشى، ورَبِيعَةُ بن جشم، والحُطَيْئَةُ، ولم يروه أحدٌ في شعره، والصَّحيح: أَنَّهُ لِذِثَارِ بن شَيْبَانَ. التَّنْبِيهِ عَلَى أَوْهَامِ أَبِي عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ (ص ١٠٠)، شرح شواهد المغني (١/ ٨٢٧).

.....

فدعاء العبادة: ألفاظُ الثَّناءِ على الرَّبِّ سبحانه وتَعْظيمه وإجلاله؛ من «التَّهْلِيلِ» و«الحَوْفَلَةِ» و«سبحان الله» و«الحمد لله» وغير ذلك، هذا يُسَمَّى: دعاء عبادة.

والثَّاني: دعاء المسألة، وهو: الذي بصيغة طلب؛ «اغْفِرْ لي»، «ارْحَمْنِي»، «لا تُزِغْ قلبي»، «لا تُؤَاخِذْنِي»، هذا يُقَالُ له: دعاء مسألة.

العلاقة بين دعاء
العبادة ودعاء
المسألة

ودعاء العبادة مستلزم لدعاء المسألة؛ المعنى: أَنَّهُ سَائِلٌ فِي المعنى، فَإِنَّهُ مَا قَالَهُ إِلَّا وَهُوَ يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ مَا يَطْلُبُ - من رضوانه، وعفوه، ودخول جَنَّتِهِ، ونحو هذا -.

ودعاء المسألة مُتَضَمِّنٌ لدعاء العبادة، فَإِنَّ الْقَائِلَ: «اغْفِرْ لي»، هذا مُثْنٍ عَلَى اللَّهِ وَعَابِدُهُ، فَإِنَّ الرَّبَّ يُحِبُّ مَنْ عِبَادَهُ أَنْ يَدْعُوهُ، وَقَدْ أَمَرَ وَتَعَبَّدَ عِبَادَهُ بِسْؤَالِهِ قِضَاءَ الْحَاجَاتِ وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ؛ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

فصار بين النوعَيْنِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ؛ فَالدَّاعِي عِبَادَةٌ هُوَ سَائِلٌ فِي المعنى، والدَّاعِي مُسْأَلَةٌ هُوَ سَائِلٌ بِاللَّفْظِ، وَهُوَ عَابِدٌ فِي المعنى.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا: أَنَّ كُلَّ سَائِلٍ عَابِدٌ، وَكُلَّ عَابِدٍ سَائِلٌ.

.....

ودعاء العبادة - وهو: الثناء على الرب - أفضل من دعاء

دعاء العبادة
أفضل من دعاء
المسألة والدليل
على ذلك

المسألة - وهو: طلب العبد لنفسه -، ومن دليل ذلك:

- أن الفاتحة اشتملت عليهما، وقُدِّم دعاء العبادة.

- ومن أدلته: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا

أَحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنْهُ، فَقَالَ: قُلْ:

سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ:

هَذَا لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي،

وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»^(١)، وما كان لله فهو أفضل ممَّا للعبد، وإن

كان الكلُّ عبادة وله أصل الفضل.

- ولأنَّ دعاء المسألة مُتَضَمِّنٌ لدعاء العبادة تَضْمُنًا، والآخر

مستلزم.

وكلُّ لا يَجُوزُ صَرْفُهُ لغير الله، لا يَصْلُحُ أَنْ يُثْنَى عَلَى

صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ
قِسْمِي الدُّعَاءِ
لِغَيْرِ اللَّهِ: شَرِكْ
أَكْبَرُ

المخلوقين من الثناء الخاصِّ بالله - لا يَصْلُحُ أَنْ يُصْرَفَ حَقُّ

رَبِّ الْعَالَمِينَ لِلْمَخْلُوقِينَ -، فدعاء العبادة مستلزم لدعاء

المسألة، ودعاء المسألة يَتَضَمَّنُ دعاء العبادة؛ فَصَرْفُ شَيْءٍ مِنْ

هذا أو هذا لغير الله شرك أكبر.

(١) رواه ابن جِبَّان في صحيحه، كتاب الصَّلَاة، باب صفة الصَّلَاة، ذكر الأمر بالتَّسْبِيحِ

والتَّحْمِيدِ والتَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَقْمُ

(١٨٠٩)، من حديث عبد الله بن أبي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.....

الاستغاثة نوعٌ
خاصٌّ من أنواع
الدُّعاء

وَعَطْفُ الدُّعَاءِ عَلَى الاستغاثة من عطف العامِّ على الخاصِّ،
فإنَّ الاستغاثةَ نوعٌ خاصٌّ؛ الاستغاثة هي: دعاء المكروب، وهو
الطَّالِبُ مَنْ يُنْقِذُهُ مِنْ كَرْبِهِ، وَإِنَّمَا صَنَعَ الْمُؤَلِّفُ ذَلِكَ قَصْدًا؛
لِيُبَيِّنَ أَنَّ دَعْوَةَ غَيْرِ اللَّهِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْ أَحَدٍ - سواء كان يُطَلَّقُ
عليه دعاء أو أخصُّ من ذلك، سواء كان في حال كرب وشِدَّةٍ أو
في حال رخاء - فهو مشرك الشُّرك الأكبر، والدَّذنب الذي لا
يُغْفَرُ؛ وذلك أَنَّ «الدُّعَاءَ مُحَّ العِبَادَةِ»^(١)، وفي الحديث الآخر:
«الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»^(٢).

(١) رواه التِّرْمِذِيُّ، أبواب الدَّعَوَات، باب ما جاء في فضل الدُّعَاء، رقم (٣٣٧١)،
من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (١٨٣٥٢)، من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا

يَضُرُّكَ﴾) هذا الخطاب خَرَجَ مَخْرَجَ الْخُصُوصِ - فَإِنَّ هَذَا
الخطاب للنَّبِيِّ ﷺ - ، والمراد به الْعُمُومُ - عُمُومُ الْأُمَّةِ - ؛
يعني: لَا تَدْعُ يَا مُحَمَّدُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَعْصُومٌ مِنَ
الشَّرِكِ ودعوة غير الله، لكن فيه فائدة زائدة؛ وهي أَنَّ كَلًّا مِنَ
الأنبياء فَمَنْ دُونَهُمْ مِنْهُمْ، فيكون نهي غيرهم بطريق الأولى.

الخطاب في
الآية لعموم
الأمة

(﴿وَلَا تَدْعُ﴾) الدُّعَاءُ الْمَنْهِيُّ عنه في هذه الآية شامل لدعاء

العبادة، ودعاء المسألة.

الدُّعَاءُ الْمَنْهِيُّ
عنه في الآية:
دعاء العبادة
والمسألة

والدُّعَاءُ الْفَعْلِيُّ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ الْقَوْلِيِّ؛ فَالذَّبْحُ وَالرُّكُوعُ

وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْقَوْلِيِّ: تلاوة القرآن؛ لِمَا فِي
الحديث: «مَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ»^(١).

الدُّعَاءُ الْفَعْلِيُّ
أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ
الْقَوْلِيِّ

(﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾) شامل لجميع ما يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ سواء

كَانَ مَلَكًا، أَوْ نَبِيًّا، أَوْ وَلِيًّا وَصَالِحًا.

بطلان دعوة كل
مدعو من دون
الله

(﴿مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾) هَذَا وَصَفٌ مُنْطَبِقٌ عَلَى كُلِّ مَدْعُوٍّ

مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْقَادِرُ

المخلوق لَا يَنْفَعُ
وَلَا يَضُرُّ
استقلالاً

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٢٣٠٦)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِّنَ الظَّالِمِينَ *

على ذلك هو الله وحده، فهذا الوصف مُنطبق على كلِّ مخلوق؛ فإنه ليس عند أحد من النفع استقلالاً، أو الدفع استقلالاً، وما قُدِّر من نفع حسيٍّ فهو جزئيٌّ أكسبهم الله إياه.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

وفي هذا: أَنَّ المُسْتَحَقَّ أَنْ يُدْعَى مَنْ يَكُونُ مَالِكاً لِهَذَا وَهَذَا، وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَدَعْوَتُهُ بَاطِلٌ وَضَلَالٌ وَمَحَالٌ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَهُمْ إِلَّا لِقَصْدِ عَائِدَةٍ تَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ، وَهَذَا مُنْتَفٍ فِيهِمْ.

تعريف الظلم
لغةً وشرعاً

(﴿فَإِنْ فَعَلْتَ﴾) وإذا صدر هذا من أحدٍ - كائناً من كان - (﴿فَإِنَّكَ إِذَا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾) يعني: من المشركين، فَإِنَّ الظُّلْمَ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ^(١)، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُشْرِكُ: ظَالِماً؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ الْعِبَادَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَصَرَفَهَا لغير مُسْتَحَقِّهَا.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ^(٢):

- الظُّلْمُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ: الشَّرْكُ؛ ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

(١) مقاييس اللغة (٣/٤٦٨).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/٧٨).

وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴿الْآيَةُ﴾.

- وظلم العباد؛ بالتَّعَدِّي عليهم في: نفس، أو مال، أو عِرْضٍ.

- وظلم النَّفْس؛ بالذُّنُوب والسيِّئات بما دون الشُّرك.

والمراد بما في هذه الآية: الظُّلم الأكبر، وهو الشُّرك؛ تسوية مَنْ لا قدرة له على شيء بِمَنْ هو القادر على كلِّ شيء أعظمُ الظُّلم والجور، وأقبحُ تسوية بين مُتبايِنين هو: التَّسوية بين المخلوق والخالق في الإلهية؛ فَإِنَّهُ تسوية مَنْ ليس أهلاً له من الدُّعاء والعبادة؛ بل ذلك كُلُّه لله وحده.

أقبحُ تسوية بين مُتبايِنين: التَّسوية بين المخلوق والخالق في الإلهية

ثمَّ قال: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ﴾ أخبر سبحانه أنه إذا مسَّ الخلق بضرٍّ ﴿فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ فلا يَقْدِر الخلق لو اجتمعوا أَنْ يَكْشِفُوا ضرَّه؛ بل لا يكشف ذلك إِلَّا الله، فيفيد: أَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ أَنْ يُفْرَدَ في الرِّغبات والرَّهبات، وَيَتَعَيَّنَ تفرُّده باستحقاق العبادة، وأنَّ مَنْ ليس له شيء من ذلك أَنْ لا حقَّ له أَنْ يُعْبَدَ.

لا يكشف الضرُّ إِلَّا الله فيتعيَّن دُعاؤه وحده

﴿وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ إذا أراد الله أحداً من الخلق بخير، لو اجتمع أهل السَّموات وأهل الأرض على أَنْ يَحُولُوا بين ذلك وبين ما قُدِّرَ له؛ فَإِنَّهُمْ لا يَقْدِرُونَ على ذلك أبداً.

لا رادَّ لفضل الله

وَقَوْلُهُ: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ الآية.

(وَقَوْلُهُ: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾) قبلها قوله

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ هذا الموصول مع صليته من صيغ العموم.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

﴿لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا﴾ أخبر تعالى أَنَّ مَنْ يعبدونهم المشركون من دون الله أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى رِزْقٍ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنَّ ﴿رِزْقًا﴾ نكرة في سياق النفي، يقع على أدنى ما يتناولُه الاسم، وتعمُّ جميع أنواع الرِّزْق، وهذا استدلالٌ على بطلانِ تعلُّقهم بهم بشيءٍ؛ لكونهم لَا يَمْلِكُونَ شيئاً، وبرهانٌ على بطلانِ عبادتهم مع الله.

ثمَّ بيَّن تعالى بعد إبطال عبادتهم، فقال: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ وحده دون مَنْ سواه، وتقديم المَعْمُول - الظَّرْف - يُفِيدُ الْحَضَرَ.

سؤال الرِّزْق نوع
من أنواع العبادة

﴿وَاعْبُدُوهُ﴾ عَطَفُ العبادة على سؤاله الرِّزْق من عطف العام على الخاص؛ لأنَّ سؤالَ الرِّزْق نوع من أنواع العبادة.

﴿وَأَشْكُرُوا لَهُ﴾ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿فِيَجَازِي كُلَّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ؛ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْفَيْصَةِ﴾ الْآيَتَيْنِ.

(وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْفَيْصَةِ﴾) تسجيل^(١) منه سبحانه على أَنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ أَنَّهُ أَضَلُّ الضَّالِّالِ.

دعاء غير الله
أضل الضلال

والضلال معناه في لسان العامة: الضياع - الضائع: التائه عن الطريق والدرب -، يعني: لا أحد أضل؛ فدعاة غير الله هم أضل الخلق وأعلاهم ضللاً.

معنى الضلال

ثُمَّ بَيَّنَّ كُونَهُمْ أَضَلَّ الْخَلْقِ، فَذَكَرَ أَرْبَعَةَ عُمُومَاتٍ فِيهَا بَيَانُ الْأُمُورِ الَّتِي صَارُوا بِهَا أَضَلَّ الْخَلْقِ:

وجه مطابقة
الآية للترجمة

الْأَوَّلُ: بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْفَيْصَةِ﴾؛ فَالَّذِي يَدْعُو مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ ضَالٌّ؛ فَصَارَ ضَالًّا خَارِجًا عَنِ الْجَادَّةِ^(٢).

الثَّانِي: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾؛ لَا يَذَرُونَ أَدْعَوْهُمْ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي يَدْعُو مَنْ لَا يَذَرِي عَنْهُ أَدْعَاهُ أَمْ لَا؟ لَا أَضَلَّ مِنْهُ.

(١) أي: قضاء وحكم. المصباح المنير (١/٢٦٧).

(٢) الجادة: الطريق المستقيم الواضح. تهذيب اللغة (١٠/٢٤٧).

.....

الثَّالثُ: في قوله: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً﴾ فالذي يرجو أن يكون له صديقاً وأنه أحقُّ به وأولى به؛ صار بالعكس - أعدى عدوه - .

والرَّابِعُ: في قوله: ﴿وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ جاحدين عبادتهم، يتبرَّؤون منهم يوم القيامة، ويتنصَّلون^(١) إلى الله من عبادتهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكَةِ أَهْوُلَايَ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ * قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاءُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ * فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾ * هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ﴾ الآية .

فهذه أربعة أمور؛ كلُّ واحدٍ منها كافٍ في ضلال داعيهم، فكيف إذا اجتمعت؟! فهذا يُبين لك أنَّهم أضلُّ الخلق .

(١) أي: يتبرَّؤون. تاج العروس (٤٩٨/٣٠).

وَقَوْلُهُ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾
الآيَةُ.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

(وَقَوْلُهُ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾) يعني: مَنْ هو الذي
يجيب المضطرَّ - إذا وقع في ضرورة - غير الله؟!!

(﴿وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ الْآيَةُ) يعني: لا يَكْشِفُهُ غير الله؛ يعني:
أَنْتُمْ تعلمون أَنَّهُ لا يفعل ذلك إِلَّا الله وحده - فَإِنَّهُمْ يعلمون أَنَّهُ
لا يجيب مَنْ وقع في الضَّرُورَةَ إِلَّا هو، فَإِنَّهُمْ يُخْلِصُونَ في
الشَّدَّةِ، كما في قوله: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ
الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ - ، فَلِمَ لا تَدْعُونَهُ في
الرَّخَاءِ وحده؟ فاحتجَّ تعالى بما يعملونه في الشَّدَّةِ على عبادته
في الرَّخَاءِ، فَإِنَّ مَنْ يَكْشِفُ السُّوءَ هو الله، فَإِنَّهُمْ مُقَرَّرُونَ بذلك؛
إِنَّمَا يَدْعُونَ مَنْ يدعونه لا أَنَّهُ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، ولا يخلق، ولا
يرزق، ولا يعتقدون فيه شيئاً من ذلك؛ بل على أَنَّهُمْ بَابُ
حوائجهم إلى الله، هم يُقَرَّرُونَ أَنَّ فاعل ذلك هو الله وحده.

فاحتجَّ تعالى بما أقرُّوا به من ربوبيَّته على ما جحدوه من
ألوهيَّته؛ فَإِنَّ توحيد الرُّبُوبِيَّةِ هو الدَّلِيلُ على توحيد الألوهيَّةِ، وَمَنْ
أَقَرَّ بتوحيد الرُّبُوبِيَّةِ وجب عليه أن يُقَرَّرَ بتوحيد الألوهيَّةِ، وأنْ
يُوحِّدَ الله في العبادة.

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ: «أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ ﷻ».

و(رَوَى الطَّبْرَانِيُّ) بإسناده^(١): «أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ» - وهو: عبد الله بن أبي ابن سلول^(٢) - (يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ) بلسانه ومقاله.

مقالة: «نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

(فَقَالَ بَعْضُهُمْ) والقائل هو: أبو بكر رضي الله عنه: (قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ) يعني: فإنه آذى الله ورسوله والمؤمنين بلسانه.

أنكر النبي ﷺ المقالة حماية لجناب التوحيد

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ ﷻ)؛ حماية منه ﷺ لِحِمَى التَّوْحِيدِ، وسدًّا لذرائع الشُّرْكِ.

وجه مطابقة الحديث للترجمة

فهذا واضح في أَنَّ الاستغاثة عبادة، وأنها لا تصلح إِلَّا لله، وأنها لا تصلح لأحدٍ من الخلق؛ حَتَّى سَيِّد ولد آدم.

(١) عزاه إلى الطَّبْرَانِيِّ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٥٩)، وبنحوه رواه أحمد في المسند، رقم (٢٢٧٠٦)، من حديث عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه، ولفظه: «لَا يُقَامُ لِي، إِنَّمَا يُقَامُ لِلَّهِ».

(٢) رأس المنافقين، خَذَلَ المسلمين في غزوة أُحُد، ورجع بثلاث مئة رجل، وتولَّى حادثة الإفك، ونَزَلَتْ في دَمِهِ آيات كثيرة، هلك سنة (٩هـ). صحيح البخاري (٣/١٧٣)، تهذيب الأسماء واللُّغات (١/٢٦٠)، البداية والنهاية (٥/٣٤٨)، (٧/٢٣١).

.....

الاستغاثة قسماً

ونعرف: أَنَّ الاستغاثة تنقسم إلى قسمين:

الأوّل: استغاثة بميت، أو غائب ونحوه، أو حيّ حاضر لا يقدر عليه؛ فهذه شرك أكبر.

والثاني: استغاثة بحيّ حاضر قادر؛ فهذه جائزة، كالاستغاثة بالنبي ﷺ في حياته، والاستغاثة بالعبّاس رضي الله عنه^(١).

الاستغاثة

بالنبي ﷺ في هذا الحديث من القسم الثاني

والاستغاثة بالنبي ﷺ في هذا الحديث من الثاني؛ فإنه حيّ حاضر يقدر على كفّ أذية ذلك المنافق، لكن لما كان وضع هذه الصيغة هو عبادة نهى ﷺ عن ذلك كمال حماية منه ﷺ لحِمَى التَّوْحِيدِ، وسدّاً لذرائع الشُّرك، وكمال شفقة منه ﷺ على أُمَّتِهِ.

والشَّاهد من الآية الأولى: أَنَّ سَيِّدَ الْخَلْقِ ﷺ مَمْنُوعٌ مِنْ دَعْوَةِ غَيْرِ اللَّهِ؛ فَالنَّاسُ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

الشَّاهد من نصوص الباب

والثَّانية: قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾.

(١) حين قال عمر رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا» رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا فَحَطُوا، رقم (١٠١٠).

.....

والثالثة: فيها أربعة عُمومات.

والرابعة: أَنَّ الآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُدْعَى إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ،
وهذا ممَّا احتجَّ عليهم سبحانه بما أقرُّوا به من رُبوبيَّته على ما
جحدُّوه من ألوهيَّته.

ومن الحديث: أَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: أَنَّ عَظْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الْإِسْتِغَاثَةِ؛ مِنْ عَظْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرُ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لَوْ يَفْعَلُهُ إِرْضَاءً لِغَيْرِهِ؛ صَارَ مِنْ

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأُولَى: أَنَّ عَظْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الْإِسْتِغَاثَةِ؛ مِنْ عَظْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ) لَأَنَّ الْإِسْتِغَاثَةَ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنْ أَنْوَاعِ الدُّعَاءِ؛ فَهُوَ دُعَاءُ الْكَرْبِ خَاصَّةً، الَّذِي وَقَعَ فِي كَرْبٍ دُعَاؤُهُ يُقَالُ لَهُ: اسْتِغَاثَةٌ، وَهُوَ طَلَبُ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْكَرْبِ وَالشُّدَّةِ.

الاستغاثة نوعٌ خاصٌّ من أنواع الدعاء

(الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾) هَذَا نَهْيٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ، عَنْ جَمِيعِ الدُّعَاءِ - دُعَاءِ عِبَادَةٍ أَوْ دُعَاءِ مَسْأَلَةٍ -، وَهُوَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْخُصُوصِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ، وَهُوَ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُقْبُورِينَ، فَإِنَّهُمْ جَمِيعاً بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

عموم النهي عن دعاء غير الله

(الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرُ) وَالذَّنْبُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ.

دعاء غير الله شرك أكبر

(الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لَوْ يَفْعَلُهُ إِرْضَاءً لِغَيْرِهِ؛ صَارَ مِنْ

الظَّالِمِينَ .

الخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا .

السَّادِسَةُ: كَوْنُ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا، مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ كُفْرًا .

السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ .

الثَّامِنَةُ: أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مِنَ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ .

أَضَلَّحَ النَّاسَ لَوْ
يَفْعَلُ الشُّرْكَ
يَصِيرُ مِنْ
الظَّالِمِينَ

الظَّالِمِينَ) الخطاب مع الرسول ﷺ، وقيل له: ﴿فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾، وغيره بطريق الأولى .

(الخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا): ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ .

المشرك أخسر
الناس صفقة في
الدنيا والآخرة

(السَّادِسَةُ: كَوْنُ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا) فهو^(١) لا يَنْفَعُ، (مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ كُفْرًا)، فيكون أخسر الناس صفقة في الدنيا والآخرة .

(السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ): ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ .

لا يُطْلَبُ الرِّزْقُ
إِلَّا مِنَ اللَّهِ
وَحْدَهُ

(الثَّامِنَةُ: أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مِنَ اللَّهِ) ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾، (كَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ) هذا دعاء

(١) أي: المدعو من دون الله .

التَّاسِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ لَا أَضْلَ مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ غَافِلٌ عَنْ دُعَاءِ الدَّاعِي، لَا يَدْرِي عَنْهُ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ سَبَبٌ لِبُغْضِ الْمَدْعُوعِ لِلدَّاعِي وَعَدَاوَتِهِ لَهُ.

المسألة، ويُسمى: «دعاء مسألة» و«دعاء استغاثة»؛ فطلب الرزق من ذلك، كما أن طلب الجنة من ذلك.

(التَّاسِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ): ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ (الآية).

(الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ لَا أَضْلَ مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ) يعني: الآية دلَّت على أنَّهُ أَضْلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ. المشرك أضلُّ الخلق على الإطلاق

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ غَافِلٌ عَنْ دُعَاءِ الدَّاعِي، لَا يَدْرِي عَنْهُ) أدعاه أم لم يدعُه، وبه يتبيَّن أنَّهم أضلُّ الخلق، فإنَّهم أضلُّ الخلق بأمورٍ أربعةٍ مبينة في الآية، منها: أَنَّهُ غَافِلٌ عَنْ دُعَائِهِ؛ لَا يَدْرِي دُعَاهُ أَمْ لَا. المدعُو غافلٌ عن دعاء الدَّاعِي

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ سَبَبٌ لِبُغْضِ الْمَدْعُوعِ لِلدَّاعِي وَعَدَاوَتِهِ لَهُ) عَكْسُ مَقْصُودِ الْمَشْرِكِ الدَّاعِي لَهُ، ظَنَّ أَنَّهُ يَكُونُ لَهُ مَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ أَبْغَضَهُ الْمَدْعُوعُ وَعَدَاوَهُ مَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ أَبْغَضَهُ الْمَدْعُوعُ وَعَدَاوَهُ

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: تَسْمِيَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ عِبَادَةً لِلْمَدْعُوِّ.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: كُفْرُ الْمَدْعُوِّ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ.

الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ هِيَ سَبَبُ كَوْنِهِ أَضَلَّ

الْخَلْقِ.

خَصِيصَةٌ^(١) وَأَوَّلَوِيَّةٌ دُونَ سِوَاهُ، وَصَارَ بِالْعَكْسِ، ظَنَّ أَنَّهُ سَبَبُ الصَّلَةِ، وَهُوَ سَبَبُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَعْدِ مِنْهُ.

الدُّعَاءُ عِبَادَةً

(الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: تَسْمِيَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ عِبَادَةً لِلْمَدْعُوِّ) ﴿وَكَانُوا

بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾.

كُفْرُ الْمَدْعُوِّ
بِعِبَادَةِ دَاعِيهِ

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: كُفْرُ الْمَدْعُوِّ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ) كَمَا وَصَفَ

مَدْعُوِّيهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حِشَرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾، ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ فَزَلَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاءُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ * فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾؛ لَا نَشْعُرُ وَلَا نَذَرِي.

أَرْبَعَةُ أُمُورٍ هِيَ
سَبَبُ كَوْنِ
الْمُشْرِكِ أَضَلَّ
الْخَلْقِ

(الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ) الْمَعْدُودَةَ (هِيَ سَبَبُ كَوْنِهِ

أَضَلَّ الْخَلْقِ) كَوْنُهُ دَعَا مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ، وَكَوْنُهُ غَافِلًا، وَكَوْنُهُ يَكُونُ عَدُوًّا، وَكَوْنُهُ يَتَنَصَّلُ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا، هَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ الَّتِي صَيَّرَتْهُمْ أَضَلَّ النَّاسِ.

(١) أَي: صِفَةٌ يُفْرَدُ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٧/ ٢٤)، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (١/ ٢٣٨).

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: الْأَمْرُ الْعَجِيبُ؛ وَهُوَ: إِقْرَارُ عَبْدَةِ الْاَوْثَانِ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِلَّا اللَّهُ؛ وَلَا أَجَلَ هَذَا يَدْعُونَهُ فِي الشَّدَائِدِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

والضَّلَال هو: التَّيْه - الذي يَتِيه في الجَادَّة -؛ فالمعنى: مَنْ الذي أَتِيَهُ مِنْهُ، وَأَضِيعُ مِنْهُ؟ فَإِنَّهُ أَضَلَّ النَّاسَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَبْعَدَهُمْ عَنِ سُلُوكِهِ.

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ): ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَلِيمٍ﴾.

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: الْأَمْرُ الْعَجِيبُ؛ وَهُوَ: إِقْرَارُ عَبْدَةِ الْاَوْثَانِ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِلَّا اللَّهُ) فهذا عجيب مِنْ أَمْرِهِمْ؛ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِلَّا هُوَ وَيَدْعُونَ غَيْرَهُ، يَعْنِي: أَفَلَا يَهْدِيهِمْ إِجَابَةُ الْمُضْطَرِّ - إقْرَارُهُمْ أَنَّهُ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ -؟!

إقرار المشركين
أنَّهُ لَا يُجِيبُ
الْمُضْطَرَّ إِلَّا اللَّهُ

(وَلَا أَجَلَ هَذَا يَدْعُونَهُ فِي الشَّدَائِدِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) مِنْ أَجْلِ إقْرَارِهِمْ بِالتَّوْحِيدِ فِي الشَّدَائِدِ احْتِجَّ عَلَيْهِمْ فِي شَرْكِهِمْ فِي الرِّخَاءِ؛ فَإِنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَكَوْنُهُ يُقَرَّرُ لَهُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ كإِجَابَةِ الْمُضْطَرِّ؛ دَلِيلٌ عَلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، فَلِمَ لَا يَدْعُونَهُ فِي الرِّخَاءِ وَحْدَهُ؟!

إقْرَارُهُمْ بِنَوْعٍ مِنْ
أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ دَلِيلٌ
عَلَى تَوْحِيدِ
الْأُلُوهِيَّةِ

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: حِمَايَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ،
وَالْتَأَدُّبُ مَعَ اللَّهِ.

حِمَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ
حِمَى التَّوْحِيدِ

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: حِمَايَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ، وَالْتَأَدُّبُ
مَعَ اللَّهِ): (إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ ﷻ)؛ فَإِنَّهُ
حِمَايَةُ مِنْهُ ﷺ لِحِمَى التَّوْحِيدِ، وَتَأَدُّبٌ مَعَ اللَّهِ.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ الْآيَةُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ الْآيَةُ

أَرَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهِذِهِ التَّرْجُمَةُ:

مراد المصنف
بالترجمة

- الرَّدَّ عَلَى دَعَاةِ غَيْرِ اللَّهِ - كَائِنًا مَنْ كَانَ - ؛ مِنْ الْمَلَائِكَةِ،
وَالْأَنْبِيَاءِ، وَغَيْرِهِمْ.

- وَبَيَانَ أَشْيَاءَ مِنْ وُجُوهِ بُطْلَانِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ
اللَّهِ، وَغِلْظِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿أَيْشْرِكُونَ﴾ أَي: فِي الْأُلُوهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ، وَالْهَمْزَةُ
لِلْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ؛ إِنْكَارُ مَنْ سَبَّحَانَهُ وَتَقْرِيعُ وَتَوْبِيخُ عَلَى عِبَادَةِ
غَيْرِ اللَّهِ، وَتَقْرِيرُ مَنْ سَبَّحَانَهُ لِأُلُوهِيَّتِهِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ مِنْ
الْعِبَادَةِ شَيْئًا.

أنكر تعالى على
المشركين عبادة
غيره

وَوَصَفَ آلِهَةَ الْمُشْرِكِينَ بِصِفَاتٍ أَرْبَعٍ:

وَصَفَ اللَّهُ آلِهَةَ
المشركين بأربع
صفات

الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا﴾ وَهَذِهِ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ
النَّفْيِ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ مَنْ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا - وَإِنْ قُلَّ - شَرِيكًا
لِلْخَالِقِ لِكُلِّ شَيْءٍ؟!

الصفة الأولى:
أنها لا تخلق
شيئاً

.....

الصفة الثانية:
أنها مخلوقة

والثانية: في قوله: ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ فهم مملوكون مرَبُوبُونَ؛ وهذه أبلغ من التي قبلها، أي: فكيف يُجعل المخلوق شريكاً للخالق سبحانه؟!

الصفة الثالثة:
أنها لا تنصر أحداً

والثالثة: في قوله: ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ وهذه نكرة في سياق التثني، نعم جميع النصر - لا قليلاً ولا كثيراً -، وأنهم ما عبدوهم إلا لأجل عائدة تعود عليهم؛ فإنَّ المُتعلِّق على شخص يُؤمِّل من جهته جلبَ منفعةٍ أو دفعَ مَضَرَّةٍ، وهذا شأن المُتعلِّق بشيء، لكنَّ مدعوِيهم لا يجلبون منافع ولا يدفعون ضرراً؛ فالنصر لا يستطيعون لهم.

الصفة الرابعة:
أنها لا تنصر نفسها

والرابعة: - وهي أبلغ - في قوله: ﴿وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ فكلُّ مَنْ كان أعجز عن نصر نفسه، فهو أعجز عن نصر غيره بطريق الأولى.

مناسبة الترجمة
بالآية

فأنكر ووبَّخ دعاة مَنْ اجتمع فيهم هذه الأربع، فهم مخلوقون مرَبُوبُونَ، ولا يستطيعون نصرهم؛ بل ولا تنصر نفسها - لا تمتنع ممَّن أرادها بسوء -.

وهذه الصفات منطبقة على كلِّ مدعوٍّ من دون الله، وكلُّ صفة من هذه الصفات كافية في بطلان عبادتهم لهم.

.....

ثُمَّ الْآيَةُ كَمَا أَفَادَتْ بُطْلَانَ عِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُمْ؛ أَفَادَتْ أَنَّ دُعَاءَهُمْ يَذْهَبُ عَلَيْهِمْ خَسَارًا وَضِياعًا، فَإِنَّ الَّذِي يَدْعُو مَنْ يَدْعُو هُوَ لِرَجَاءٍ عَائِدَةٍ تَعُودُ عَلَيْهِ؛ فَتَبَيَّنَ بِهَذَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ دُعَاءَهُمْ إِيَّاهُمْ كَمَا أَنَّ الضَّلَالَ وَالْخَسَارَ - فَهَمَّ أَكْثَرُ النَّاسِ ضَلَالًا وَأَخْسَرَهُمْ صَفَقَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ -؛ وَمَعَ ذَلِكَ نَصِيبُهُمْ مِمَّنْ تَعَلَّقُوا عَلَيْهِ: الْحَرَمَانُ، وَالْخَيْبَةُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ الآية.

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾).

قبلها قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ﴾، أخبر سبحانه أنه المتفرد بالملك وحده، وهذا يقتضي استحقاقه للعبادة، وأن من ليس له شرك في الملك لا يستحق شيئاً من الألوهية والعبادة.

ثم لما وصف نفسه بما يقتضي أن يُعبد وحده ذكر صفة الأنداد المعبودة من دونه، فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ وهذه الصيغة عامّة، فإن اسم الموصول مع صليته من صيغ العموم، تتناول جميع من يدعى من دون الله؛ سواء الأنبياء، أو الأولياء والصالحين، أو الملائكة، أو من دونهم.

(﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾) يعني: جميع الموجودات - الأعيان، والصفات - كلها ملك لله تعالى، خالقها هو الله وحده، ومالكها هو الله، والمُشركون الذين يدعون من دون الله لا يملكون هذا ولا هذا؛ بل ولا (﴿قِطْمِيرٍ﴾) - وهو: لفافة النواة - يعني: ولا هذا الشيء الحقير، فيكون بطريق الأولى عدم ملكهم ما فوق ذلك.

من ليس له
شرك في الملك
لا يستحق شيئاً
من الألوهية
والعبادة

وصف الله
الأنداد المعبودة
من دونه بأربعة
أوصاف

الوصف الأول:
أنهم لا يملكون
شيئاً

.....

فالمراد: لِمَ يُدْعَوْنَ مع الله؟! فعدم ملكهم لشيء كافٍ في بطلانِ دُعَائِهِمْ؛ لأنَّ جَمِيعَ ما يطلبونه ملكٌ لله؛ فهو سبحانه المُستحقُّ للعبادة وحده، لا المخلوقُ الناقصُ العاجز.

ثمَّ وصفهم بوصفٍ ثانٍ، فقال: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾؛ لأنَّهم ما بين جمادٍ - كالأحجار ونحوها -، وما بين أمواتٍ لا يسمعون، وما بين غائبين بعيدين لا يسمعون دعاءً، وَمَنْ يَدْعُو مَنْ لَا يَسْمَعُ فِي غَايَةِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ.

الوصفُ الثاني:
عدم سماعهم
الدُّعاء

والثالث: ﴿وَلَوْ سَمِعُوا﴾؛ فلا مالكين ولا سامعين، ولو قُدِّرَ لهم سماع - مع أنَّه لا يكون - ﴿مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ فإنَّهم لا يَسْتَجِيبُونَ لداعيهم؛ فلا يقدرُونَ على الإجابة، ولا يَقْدِرُونَ على المطلوب، أيُّ ضلالٍ وخبيَّةٍ وخُسرانٍ فوق هذا الخسران؟!

الوصفُ الثالث:
عدم استجابتهم
للدُّعاء

والرَّابع: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشِرِكِكُمْ﴾ أمرٌ آخر وراء ذلك: يُنْكِرُونَ دُعَاءَكُمْ إِيَّاهُمْ، وتعلُّقكم عليهم - فسَّر بعضهم ﴿يَكْفُرُونَ﴾: يَجْحَدُونَ شِرْكَكُمْ، وقال بعضهم: يُنْكِرُونَ^(١)؛ لأنَّهم ما أقرُّوا حتَّى يجحدوا، فيكون هذا من كفر الإنكار -؛ كما في قوله: ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾، وقوله:

الوصفُ الرَّابع:
أنَّهم يكفرون
بعبادة العابد
ويتبرَّؤون منها

(١) تفسير الطَّبْرِيِّ (٣٥١/١٩)، فتح القدير للشُّوكَانِي (٣٩٤/٤).

.....

﴿وَكَاوُوا بِعِبَادَتِهِمْ كُفْرِينَ﴾، وقوله: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكَةِ أَهْؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ * قَالُوا سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلَيْسْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ﴾، وقوله: ﴿وَيَوْمَ نَحْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائُكُمْ فَزَيْلَنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيانَا تَعْبُدُونَ * فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾، وغير ذلك من الآيات الدالة على أَنَّ المعبودَ يكفرُ بعبادة العابد، ويتنصّل^(١) ويتبرأ إلى الله من عبادة عابديه.

المدعُو من دون
الله يكون خصماً
لداعيه يوم
القيامة

﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشِرِكِكُمْ﴾ فَإِنَّ حَاجَتَهُمْ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وفي الدنيا؛ فبيّنت الآيات فلسهم في الدارين، وأنهم في الدنيا لا يملكون شيئاً، وأنهم في الآخرة - أشدَّ حاجة - أنهم يكفرون بعبادتهم؛ بل في الآية الأخرى^(٢) أنهم أخصامهم يوم القيامة، فكيف عوملوا بنقيض قصدهم، بأن يكون خصمهم؟!

﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ سبحانه، فهو الذي يُنبئ بما يصير إليه العابد والمعبود.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

نبأ العليم الخبير عن صفته تعالى؛ مِنْ تفرّده بالملك وسَماعِهِ دعاء الدّاعين، التي يُستفاد منها وجوب عبادته وحده؛ ﴿وَإِذَا

(١) أي: يتبرأ. تاج العروس (٣٠/٤٩٨).

(٢) وهي: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كُفْرِينَ﴾ [الأحقاف: ٦].

.....

سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴿١٠﴾ الْآيَةُ،
﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الْآيَةُ.

وأخبر سبحانه أيضاً عن صفات مدعوي المشركين - من
الأوثان، والأولياء، والصالحين، وغيرهم - بكونهم لا يملكون
شيئاً، ولا يسمعون، ولا يقدرّون على الإجابة، ومع ذلك
يُنكرونها عبادتهم، ويتبرّؤون إلى الله من عبادتهم.

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟! فَزَلْتُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾».

و(فِي الصَّحِيحِ^(١)): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ) الشَّجَاجُ: فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهَ خَاصَّةً.
(يَوْمَ أُحُدٍ) أُحُدٌ: جَبَلٌ شَمَالُ الْمَدِينَةِ شَرْقِيهَا^(٢).

(وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ) وَفِي هَذَا وَقُوعُ الْأَسْقَامِ فِي الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّهُ يَصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ الْبَشَرَ، وَأَصَابَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، وَلَيْسَ هُوَ هَوَانًا بِهِمْ، وَلَكِنَّ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ حِكْمٌ، فَيُفِيدُ: أَنَّهُمْ لَا يَصْلَحُونَ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ.

(فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟! فَزَلْتُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) يَعْنِي: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ فِي عِبَادِي إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ لَكَ فِيهِمْ، وَذَلِكَ بِالدَّعْوَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَمَّا خَلْقُ الْهُدَى فِي الْقَلْبِ وَمَحَبَّتُهُ وَإِثَارُهُ؛ فَلَيْسَ لَكَ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَدَلٌّ عَلَى أَنَّ لَا أَحَدًا يَسْتَحِقُّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ شَيْئًا - وَإِنْ عَظُمَتْ مَنْزِلَتُهُ؛ كَائِنًا مَا كَانَ، لَا النَّبِيُّ وَلَا غَيْرُهُ -، فَحَقُّ

(١) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩١).

(٢) يَبْعُدُ عَنِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَرْبَعَةَ (٤) كِيلُومِتْرَاتٍ، وَعِنْدَهُ وَقَعَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ. وَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٠٨/٣).

خَلَقَ الْهُدَى فِي الْقَلْبِ لَيْسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ شَيْءٌ

وجه مطابقة الحديث للترجمة

.....

الرَّسُولُ ﷺ مَعْرُوفٌ وَخَصَائِصُهُ، وَحَقُّ اللَّهِ لِلَّهِ لَا يَكُونُ لغيرِهِ،
قال ابن القيم رحمه الله^(١):

لِلَّهِ حَقٌّ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ وَلِعَبْدِهِ حَقٌّ هُمَا حَقَّانِ
فحقُّ النَّبِيِّ ﷺ: الإيمانُ به، وتَعَزُّيْرُهُ^(٢)، وتَوْقِيرُهُ.

ودلَّ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَرٌ، يُصِيبُهُ مَا أَصَابَ الْبَشَرَ، وَأَنَّهُ لَا
يَقْدِرُ حَتَّى عَلَى فَكِّ^(٣) نَفْسِهِ وَحِمَايَتِهَا، إِلَّا إِنْ حَمَاهُ اللَّهُ وَحَاطَهُ؛
ليس بربِّ، ولا إله، ولا مَلَكٌ، ولا يَسْتَحَقُّ شَيْئاً مِنَ الْعِبَادَةِ،
وَأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْعِبَادَةِ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ.

(١) في نَوَيْتِهِ - الكافية الشَّافِيَّة - (ص ٢٤٩).

وابن القيم هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أَيُّوب الزُّرْعِيُّ الْأَصْلِي، ثُمَّ
الدَّمَشْقِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، ابن قِيَم الجَوْزِيَّة، ولد سنة (٦٩١هـ)، تفقه في المذهب، وبرع
وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأخذ عنه، توفي رحمه الله سنة (٧٥١هـ).

ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٤).

(٢) التَّعْزِيرُ: التَّعْظِيمُ والتَّصْغِيرُ. مقاييس اللغة (٤/ ٣١١).

(٣) أي: خَلَّاص. تهذيب اللغة (٩/ ٣٣٩).

وَفِيهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ - : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا؛ بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾».

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾».

قوله: (وَفِيهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ - : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا؛ بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾»^(١)).

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾»^(٢) الآية.

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، رقم (٤٠٦٩).

(٢) رواها البخاري، كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، رقم (٤٠٧٠)، عن سالم بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.....

هذا الحديث فيه فوائد:

فوائد الحديث

الجمع بين

التَّسْمِيعِ

والتَّحْمِيدِ للإمام

القُنُوتِ في

النَّوْزَلِ

أحدها: شرعية التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ، والجمع بينهما للإمام.

الثَّانية: شرعية القُنُوتِ في النَّوْزَلِ - أن يَقْنُتَ الإمام الأعظم

في الفرائض - .

وفيه: أنه من الفجر، وجاء في القُنُوتِ فيها ما لم يَجِئْ في

مَحَلُّ القُنُوتِ

غيرها؛ لكونها يُطَوَّلُ فيها من القراءة ما لا يُطَوَّلُ في غيرها

- والله أعلم -؛ ورُبَّمَا مع ذلك، أو غير ذلك مُطْلَقاً^(١).

وفيه: أنه في الرَّكْعَةِ الأخيرة.

وفيه: أن مَحَلَّ ذلك بعدما يرفع رأسه من الرُّكُوع.

وفيه: جواز القُنُوتِ والدُّعَاءِ على الكُفَّار، وتسميتهم

جواز تسمية

المدعُو عليهم

والمدعُو لهم

بأسمائهم وأسماء آبائهم، وأن ذلك لا يَضُرُّ، فإنه ﷺ دعا على

هؤلاء الثلاثة، وإنما عيَّن هؤلاء؛ لأنَّهم مع أبي سفيان هم

صناديد الكفر، وعليهم مدار الحرب يوم أُحُد؛ ففيه: جواز تسمية

المدعُو عليهم، ومثله الدُّعَاءُ لهم؛ كدعائه ﷺ للمستضعفين بمكة

(١) قوله: «ورُبَّمَا مع ذلك» أي: يُشْرَعُ القنوت في النَّوْزَلِ في صلاة الفجر، ورُبَّمَا

يجوز مع الفجر غيرها؛ كالمغرب والعشاء.

وقوله: «أو غير ذلك مُطْلَقاً» أي: يجوز القنوت في غير الفجر مُطْلَقاً؛ كالعشاء

فقط.

.....

بقوله: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْيَعَةَ»^(١)؛ فَإِنَّهُ ﷺ إِذَا قَنَتَ دَاعِيًا عَلَى قَوْمٍ، أَوْ دَاعِيًا لِقَوْمٍ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ أَسْمَاءَهُمْ؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَتِهِمْ.

وفيه من الفوائد - وهو المقصود والشاهد - : أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ دَعَا عَلَيْهِمُ ﷺ وَقَنَتَ فِي الصَّلَاةِ، وَخَلَفَهُ سَادَاتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالْمَدْعُوُّ عَلَيْهِمْ عَظِيمَةُ عِدَاوَتِهِمْ، وَحَنَقُهُمْ^(٢)، وَمُتَغَلِّظُ كَفَرِهِمْ بِأُمُورٍ عَدِيدَةٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ لِأَجْلِ شِفَاءِ غِيظٍ، وَلَا حِظْوِظِ نَفْسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لِكُفْرٍ؛ وَمَعَ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، وَتَابَ اللَّهُ عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَسْلَمُوا، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ؛ فَهَذَا لَا يُبْقِي فِي قَلْبِ أَحَدٍ يَفْهَمُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُ الْحَقَّ التَّعَلُّقَ عَلَى أَحَدٍ، هَذَا مِمَّا يَقْطَعُ جَمِيعَ التَّعَلُّقَاتِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، حَتَّى سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ لَا يُدْعَى وَلَا يُطَلَّبُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وهذا يُبَيِّنُ: أَنَّ حَقَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنَّ الْمَخْلُوقَ

(١) رواه البخاريُّ، كتابُ الجهاد والسير، باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالرَّزَلَةِ، رَقْمُ (٢٩٣٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاةِ، باب استحباب القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، رَقْمُ (٦٧٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أي: شِدَّةُ غِيظِهِمْ. العين (٣/٥١).

.....

وإنَّ بَلَغَ ما بَلَغَ فليس فيه صلاحية أَنْ يُجْعَلَ شريكاً لربِّ العالمين بحال.

ومطابقة الحديث للترجمة: الرَّدُّ على المشركين دُعاة غير الله؛ من الأنبياء وغيرهم كائناً مَنْ كان.

الحاصل من الترجمة ونصوص الباب
فالحاصل: أَنَّ مراده الرَّدُّ على عبدة غير الله كائناً مَنْ كان؛ من الأنبياء وغيرهم.

ومن الآية: أَنَّ اللهَ وصف آلهتهم بصفاتٍ أربع؛ كلُّ صفةٍ كافية في بُطلانِ عبادتهم لهم من دون الله.

ومن الآية الثانية: فيها أربعة عُمومات؛ فتبيّن أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ شيئاً.

ومن حديث أنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَا يملك لنفسه شيئاً؛ فتبيّن أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ للعبادة.

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: الرَّدُّ على المشركين دُعاة غير الله؛ من الأنبياء وغيرهم.

وَفِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾؛ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً

قوله: (وَفِيهِ) في الصحيح^(١) - أيضاً - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رِوَايَةٍ: «صَعَدَ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ: يَا صَبَاحَاهُ»^(٢) (حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾) قام امتثالاً لأمر الله المذكور في هذه الآية.

وعشيرة الرجل هم: بنو أبيه الأذنون.

وهذه النذارة الخاصة غير النذارة العامة في قوله: ﴿وَأَنْذِرْ النَّاسَ﴾، وإنما جاءت هذه المذكورة - الخاصة -؛ لأنَّ قرابة الرجل هم أولى الناس ببرّه.

فقام ﷺ، ونادى ف(قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ رقم (٢٧٥٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، رقم (٢٠٦).

(٢) رواها البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾، رقم (٤٨٠١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، رقم (٢٠٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (١/١٤٢): «قوله: (يَا صَبَاحَاهُ): كلمة تُقال عند هجوم العدو، وخصَّ هذا الوقت؛ لأنَّه كان الأغلب لوقت الغارة، فكأنَّ المعنى: جاء وقت القتال؛ فتأهبوا».

قام النبي ﷺ
بالنذارة امتثالاً
لأمر الله

نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.
يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

(نَحْوَهَا -) ك: «يَا بني النَّضَرِ بْنِ كِنَانَةَ».

(اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ) يعني: خَلَّصُوهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ بِالْإِيمَانِ به؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُنَجِّيهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، لَا يُنَجِّيهَا قُرْبُ النَّسَبِ، وَلَا كَثْرَةُ الْمَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾.

الْمُنْجِي لِلنَّفْسِ
مِنْ عَذَابِ اللَّهِ
هُوَ التَّوْحِيدُ

الْمُنْجِي لِلنَّفْسِ وَثَمْنُهَا مَا هُوَ؟

هُوَ التَّوْحِيدُ، الْفَاكُّ لَهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ؛ عِلْمًا، وَاعْتِقَادًا، وَقَبُولًا، وَانْقِيَادًا لِحَقُوقِ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ دَعْوَتُهُ ﷺ.

الْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا ثَمْنُهَا، الْمُنْجِي لَهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، لَا غَيْرَهُ.

(لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) (شَيْئًا) نَكْرَةٌ؛ يَعْنِي: مُجَرَّدُ قُرْبِ نَسَبِكُمْ مِنِّي لَا يُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

الْقُرْبُ مِنَ
النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
غَيْرِ إِيْمَانٍ لَا
يُغْنِي مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا

ثُمَّ قَرَّبَ النَّذَارَةَ بِعَمِّهِ الَّذِي هُوَ صِنُّو أَبِيهِ^(١)، فَقَالَ: (يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا).

(١) أي: شقيقه. مقاييس اللغة (٣/ ٣١٢).

يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِّينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

(يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) فَعَمَّ وَخَصَّ بِالنِّدَارَةِ.

ثُمَّ قَرَّبَ النِّدَارَةَ بِمَنْ هِيَ أَخْصُّ؛ بَابْنَتِهِ الَّتِي هِيَ بَضْعَةٌ مِنْهُ، وَهِيَ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: (وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِّينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي) يَعْنِي: اظْلُبِي مَا فِي يَدِي مِنَ الْمَالِ فَإِنِّي لَا أَبْخُلُ (لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) أَمَّا النِّجَاةُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَلَا يُغْنِي عَنْكَ إِلَّا عَمَلُكَ الْمُخْتَصُّ بِكَ؛ فَإِذَا كَانَتْ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، بَيَّنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ الْقَوِيَّةَ ^(١) لَا تُغْنِي عَنْهَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؛ فَغَيَّرَهَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى أَنْ لَا يُغْنِي عَنْهُ.

فَإِذَا عَرَفْتَ قَوْلَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، ثُمَّ نَظَرْتَ إِلَى مَا يَصْدُرُ مِنْ أَهْلِ الْعُلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ، عَرَفْتَ أَنَّهُمْ فِي غَايَةِ الضَّلَالِ؛ كَقَوْلِ صَاحِبِ الْبُرْدَةِ - الْبُوصِيرِيِّ ^(٢) - هَذِهِ الْأَبْيَاتُ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ

(١) أَي: انتساب فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هُو: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَمَّادِ الصَّنْهَاجِيِّ الْبُوصِيرِيِّ، وَلَدَ سَنَةِ (٦٠٨هـ)، لَمْ يَكُنْ عَالِمًا قَطُّ، وَلَمْ يَعِدْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَرْجِمِينَ لَهُ فِي عِدَادِ الْعُلَمَاءِ؛ =

إِذَا كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُغْنِي عَنْ ابْنَتِهِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا فَغَيَّرَهَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى

مَا يَصْدُرُ مِنْ أَهْلِ الْعُلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ غَايَةِ الضَّلَالِ

.....

المُصَادِمَةُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهِيَ قَوْلُهُ:

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمِّ (١)
ويقول أيضاً:

فَإِنَّ لِي ذِمَّةً مِنْهُ بِتَسْمِيَّتِي مُحَمَّدًا وَهُوَ أَوْفَى الْخَلْقِ بِالذِّمِّ (٢)
فَظَنَّ أَنَّ اتِّفَاقَ اسْمِهِ مَعَ اسْمِ الرَّسُولِ يُنَجِّيه مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.
فَانْظُرْ أَيَّ السَّبَبَيْنِ أَقْوَى، هَلْ هُوَ الْاسْمُ أَوْ الْبَضْعَةُ؟!

قال المُصَنِّفُ فِي الْمَسَائِلِ (٣): (فَإِذَا صَرَّحَ ﷺ - وَهُوَ سَيِّدُ
الْمُرْسَلِينَ - بِأَنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْئاً عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَأَمَّنَ
الْإِنْسَانُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، ثُمَّ نَظَرَ فِيمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ
خَوَاصِّ النَّاسِ الْآنَ) مِنَ الْإِلْتِجَاءِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَسْؤَالِهِ مَا لَا
يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ (تَبَيَّنَ لَهُ التَّوْحِيدُ وَغُرْبَةُ الدِّينِ).

مَنْ تَأَمَّلَهُ مَعَ مَا وَقَعَ مِنْ أَهْلِ الْغُلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ؛ تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ
الدِّينِ، وَقَلَّةُ أَهْلِهِ، وَأَنَّ بَعْضَ الْأُمَّةِ مَمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الدِّينِ لَيْسُوا
مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ مِنْهُ إِلَّا اسْمَهُ.

= بل عُدَّوه مِنَ الشُّعْرَاءِ، تَوَفِّيَ سَنَةَ ٦٩٦هـ. الوافي بالوفيات (٣/٨٨)، شذرات
الذهب (٧/٧٥٣)، قِرَاءَةٌ فِي بَرْدَةِ الْبُوصِيرِيِّ وَشَعْرِهِ (ص ٣).

(١) ديوان البوصيري (ص ٢٠٠). (٢) ديوان البوصيري (ص ٢٠٠).

(٣) فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ (ص ١٠٣).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: قِصَّةُ أَحَدٍ.

الثَّالِثَةُ: قُنُوتُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَلْفَهُ سَادَاتُ الْأَوْلِيَاءِ يُؤْمِنُونَ فِي الصَّلَاةِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْمَدْعُوَّ عَلَيْهِمْ كُفَّارٌ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ) قوله تعالى: ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾.

(الثَّانِيَةُ: قِصَّةُ أَحَدٍ) لِمَنْ يَعْتَبِرُ.

(الثَّالِثَةُ: قُنُوتُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَلْفَهُ سَادَاتُ الْأَوْلِيَاءِ يُؤْمِنُونَ فِي الصَّلَاةِ) انتبه لهذه؛ أَوَّلًا لِمُفْرَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ^(١)، ثُمَّ بعد ذلك المجموع؛ فالمسائل هذا بعضها^(٢).

(الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْمَدْعُوَّ عَلَيْهِمْ كُفَّارٌ) أَنَّهُمْ كُفَّارٌ.

منهج المصنف
في بعض مسائل
كتاب التوحيد

(١) مِنْ كَلِمَاتِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَ«قُنُوتُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ» كَلِمَةٌ، وَ«خَلْفَهُ سَادَاتُ الْأَوْلِيَاءِ»

كَلِمَةٌ، وَ«يُؤْمِنُونَ» كَلِمَةٌ، وَ«فِي الصَّلَاةِ» كَلِمَةٌ.

(٢) أَي: هَذَا صَنِيعُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ فَعَلُوا أَشْيَاءَ مَا فَعَلَهَا غَالِبُ الْكُفَّارِ؛
 مِنْهَا: شَجُّهُمْ نَبِيَّهِمْ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ، وَمِنْهَا: التَّمَثِيلُ
 بِالْقَتْلِ مَعَ أَنَّهُمْ بَنُو عَمِّهِمْ.
 السَّادِسَةُ: أَنَزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

(الْخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ فَعَلُوا أَشْيَاءَ مَا فَعَلَهَا غَالِبُ الْكُفَّارِ؛ مِنْهَا:
 شَجُّهُمْ نَبِيَّهِمْ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ) وهذا ما صار من غيرهم،
 فهذا بِمَجْرَدِهِ غَلَطَ كُفْرَهُمْ.

سَبَبُ تَغْلُظِ كُفْرِ
 الْمَدْعُو عَلَيْهِمُ:
 شَجُّهُمْ نَبِيَّهِمْ
 وَحِرْصُهُمْ عَلَى
 قَتْلِهِ وَالتَّمَثِيلُ
 بِالْقَتْلِ

(وَمِنْهَا: التَّمَثِيلُ بِالْقَتْلِ) مِنْ بَقْرِ الْبَطْنِ^(١) وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا
 قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: «سَتَجِدُونَ فِي قَتْلَاكُمْ مَثَلَةً، لَمْ أَمُرْ بِهَا
 وَلَمْ تَسْؤُنِي»^(٢).

(مَعَ أَنَّهُمْ بَنُو عَمِّهِمْ) فَإِنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي قَرِيشَ، وَقُرْبَهُمْ مِنْهُمْ
 يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا أَلَيْنَ وَأَنْصَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

مَقْتَضَى الْقُرْبِ
 أَنْ يَكُونُوا أَلَيْنَ
 وَأَنْصَرَ مِنْ
 غَيْرِهِمْ

وَمَعَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا دَعَا عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُجَبْ.

(السَّادِسَةُ: أَنَزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾)

(١) بَقْرُ الْبَطْنِ: شَقُّهُ. الصَّحَاحُ (٢/٥٩٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي
 الْحَرْبِ، وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ، رَقْمُ (٣٠٣٩)، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾؛ فَتَابَ عَلَيْهِمْ فَأَمَّنُوا.

الثَّامِنَةُ: الْقُنُوتُ فِي النَّوَازِلِ.

التَّاسِعَةُ: تَسْمِيَةُ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

ومع هذا أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

فعلوا أشياء ما
فعلها غالب
الكفار، ودعا
عليهم النبي ﷺ
ولم يجب؛ بل
أمنوا

سَرَدُهُنَّ^(١)، ثم أتى بعدهنَّ بقوله: (أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾)، فهذا الاجتماع^(٢) لا يُبْقِي فِي قَلْبِ أَحَدٍ يَفْهَمُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُ الْحَقَّ التَّعَلُّقَ عَلَى أَحَدٍ.

(السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾؛ فَتَابَ) اللَّهُ (عَلَيْهِمْ فَأَمَّنُوا) وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ.

شَرَعِيَّةُ الْقُنُوتِ
فِي النَّوَازِلِ

(الثَّامِنَةُ: الْقُنُوتُ فِي النَّوَازِلِ) شَرَعِيَّةُ الْقُنُوتِ فِي النَّوَازِلِ.

جواز تسمية
المدعو عليه في
الصلاة

(التَّاسِعَةُ: تَسْمِيَةُ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ) وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَسْمِيَةِ آبَائِهِمْ.

(١) أي: سَرَدَ المسائل من الثالثة إلى الخامسة.

(٢) وهو: قنوت سيّد المرسلين وخلفه سادات الأولياء يؤمنون في الصلاة، وأنّ المدعو عليهم كفار، وأنهم فعلوا أشياء ما فعلها غالب الكفار، ومع ذلك أنزل في ذلك: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

الْعَاشِرَةُ: لَعْنُهُ الْمُعَيَّنَ فِي الْقُنُوتِ.

الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: قِصَّتُهُ ﷺ لَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ: جِدُّهُ ﷺ، بِحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بِسَبَبِهِ إِلَى الْجُنُونِ،

جَوَّازُ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ (الْعَاشِرَةُ: لَعْنُهُ الْمُعَيَّنَ فِي الْقُنُوتِ) وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَعْيِينِهِمْ حِينَ سَاعَ لَعْنُهُمْ^(١).

مَبَالِغَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّذَارَةِ (الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: قِصَّتُهُ ﷺ لَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾) فَبَالَغَ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَصَعِدَ الصَّفَا، وَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ»، إِلَى أَنْ قَرَّبَ النَّذَارَةَ بِجَامِعٍ أَحَقِّي^(٢)؛ بَلْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ.

جِدُّ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ (الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ: جِدُّهُ ﷺ) جِدُّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ وَهُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالنَّذَارَةِ عَنِ الشِّرْكِ؛ (بِحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بِسَبَبِهِ إِلَى الْجُنُونِ) فَإِنَّهُ قَامَ حَتَّى قِيلَ: بِهِ الْجُنُونُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ صَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يَا صَبَاحَاهُ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ:

أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيْكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فَجَدَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى نُسِبَ إِلَى الْجُنُونِ.

(١) قَالَ الْوَالِدُ ﷺ: «هَذَا فِي الْكُفْرَةِ، وَمَا تَقَدَّمَ (ص ٢٧) فِي الْفَاسِقِ الْمُعَيَّنِ».

(٢) أَي: بِحَقِّ يَجْمَعُهُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ حَقُّ الْقَرَابَةِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ الْآنَ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ لِلْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ: «لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، حَتَّى قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

فَإِذَا صَرَّحَ ﷺ - وَهُوَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ - بِأَنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْئًا عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَأَمَّنَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، ثُمَّ نَظَرَ فِيمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ خَوَاصِّ النَّاسِ الْآنَ: تَبَيَّنَ لَهُ التَّوْحِيدُ

(وَكَذَلِكَ لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ الْآنَ) لو يَجِدُ أَحَدٌ فِي النَّذَارَةِ هَذَا الْجِدَّ الَّذِي جَدَّهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ لَعُدَّ مَجْنُونًا.

(الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ لِلْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ: «لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، حَتَّى قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

فَإِذَا صَرَّحَ ﷺ - وَهُوَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ - بِأَنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْئًا عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَأَمَّنَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، ثُمَّ نَظَرَ فِيمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ خَوَاصِّ النَّاسِ الْآنَ) الَّذِينَ يَدْعُونَ الْعِلْمَ الْيَوْمَ؛ بَلِ الْإِمَامَةُ، مِنَ الْغُلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ، وَالْإِتْيَانِ بِمَا هُوَ الْمُصَادِمُ وَكُلِّ الْمُضَادِّ؛ (تَبَيَّنَ لَهُ التَّوْحِيدُ) حَقًّا، وَتَبَيَّنَ لَهُ مُضَادَّتُهُ حَقًّا، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ صَاحِبِ الْبُرْدَةِ:

مصادمة أهل
الغلو والإطراء
للتوحيد

وَعُرْبَةُ الدِّينِ.

فَإِنْ لِي ذِمَّةٌ مِنْهُ بِتَسْمِيَّتِي مُحَمَّدًا وَهُوَ أَوْفَى الْخَلْقِ بِالذِّمِّ

أَي: بِسَبَبِ اتِّفَاقِ اسْمِهِ مَعَ اسْمِ الرَّسُولِ!

وَمِنْ أَجْلِ الْغُلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ؛ بَلِ التَّصْرِيحُ بِالشُّرْكِ الْأَكْبَرِ؛
صَارَتْ عِنْدَهُمْ أَنْفُسَ الْقَصَائِدِ وَأَعْظَمُهَا؛ وَصَنَّفُوا فِيهَا
الْمُصَنَّفَاتِ، وَإِلَّا لَيْسَتْ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا امْتَاذَتْ إِلَّا
بِمُضَادَّةِ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ.

(و) تَبَيَّنَ لَهُ (عُرْبَةُ الدِّينِ) الْآنَ.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ
قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ
رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾

مراد المصنف
بالترجمة

مراد المصنف ﷺ بالترجمة:

- الرَّدُّ عَلَى عَبْدَةٍ غَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

- وَيُفِيدُ أَيْضًا: الرَّدُّ عَلَى غَيْرِهِمْ.

سياق الآية

قَبْلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنْ ظَهِيرٍ * وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾، والمعنى: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ حَتَّى شَفَاعَةِ الْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ صَبَقُوا، وَخَرُّوا لِلَّهِ سَجْدًا.

الضمير في
قوله: ﴿قُلُوبِهِمْ﴾
عائد على
الملائكة

(﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾) الضمير في قوله: (﴿قُلُوبِهِمْ﴾)
عائد على الملائكة، فَإِنَّ لِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ أَقْوَالَ، وَهَذَا أَصَحُّهَا^(١)،
وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ، وَذَلِكَ فِي السُّنَّةِ صِفَةُ الْمَلَائِكَةِ^(٢).

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/٥٣١)، تفسير الطبري (١٩/٢٧٥).

(٢) كما في حديث الباب.

.....

ومعنى ﴿فُزِعَ﴾: زال عنها الفَزَعُ من الغَشِيَةِ والصَّعَقِ الذي يُصِيبُهُمْ عند سماع كلام الله.

شرح مفردات
الآية

يعني: أَنَّهُمْ يَفْزَعُونَ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ؛ ﴿قَالُوا﴾ سَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾؟ ولم يقولوا: ماذا خَلَقَ رَبُّكُمْ؟

كلام الله غير
مخلوق

فِيُجِيبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: ﴿قَالُوا الْحَقُّ﴾؛ لَأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ هُوَ الْحَقُّ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ، وَدَعْوَتُهُ وَحْدَهُ هِيَ الْحَقُّ.

﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ﴾ أنواع العُلُوِّ الثلاثة: عُلُوُّ الْقَدْرِ، وَعُلُوُّ الْقَهْرِ، وَعُلُوُّ الذَّاتِ.

أنواع العُلُوِّ

﴿الْكَبِيرُ﴾ الذي لا أَكْبَرَ ولا أَعْظَمَ ولا أَجَلَ مِنْهُ، سَبَّحَانَهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ.

كَأَنَّ فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفًا تَقْدِيرُهُ: وَلَا هُمْ شُفَعَاءُ كَمَا تَزْعُمُونَ؛ فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُمْ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ؛ فَكَيْفَ يَشْفَعُونَ عِنْدَهُ بغيرِ إِذْنِهِ، كَمَا يَشْفَعُ الْمَخْلُوقُ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ؟!

مناسبة الترجمة
بالآية

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ؛ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ،

(فِي الصَّحِيحِ ^(١)): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

شرح مفردات
الحديث

«إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ» يعني: إذا تكلم بالأمر يَقْضِيهِ في السَّمَاءِ (ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا) جمع: خاضع، أي: خضوعاً، (لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ) يعني: يَسْمَعُونَهُ مثل جَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفْوَانِ ^(٢).

لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ
المَلَائِكَةِ إِلَّا سَمِعَ
كَلَامَ اللَّهِ

(يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ) أي: يَخْلُصُ إِلَى قُلُوبِهِمْ؛ يعني: أَنَّهُ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَمِعَ كَلَامَهُ تَعَالَى.

﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ إذا زال عنها الْفَزَعُ الَّذِي أَصَابَهُمْ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ ﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾.

استراق
الشَّيَاطِينِ
لحديث المَلَائِكَةِ

(فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ) مِنَ الشَّيَاطِينِ، عِنْدَمَا تَتَحَدَّثُ

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾، رقم (٤٨٠٠).

(٢) الصَّفْوَان: حِجَارَةٌ مُلْسٌ لَا تُنَبِّتُ شَيْئًا. العين (١٦٣/٧).

وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا، بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - .

فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخِرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ .
فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا،

الملائكة بالأمر الذي قضاه الله من السماء أو من العنان^(١) .

(وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا، بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -) يعني: أنهم في حال انتظام، بعضهم فوق بعض من غير مَسِيسٍ؛ هذا مراد سُفْيَانِ^(٢) بما ذكر.

وَصَفُ مُسْتَرِقِ
السَّمْعِ

(فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخِرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ) أَخَذَ الْأَعْلَى مِنْهُمْ، ثُمَّ أَلْقَى إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يُلْقِيَهَا آخِرُهُمْ عَلَى لِسَانِ وَلِيٍّ مِنَ الْإِنْسِ - السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ - .

نَقْلُ مُسْتَرِقِ
السَّمْعِ لِلْكَلَامِ

(فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا) فَيُحْرِقُهَا .

(١) العنان: السحاب. مشارق الأنوار (٩٢/٢).

(٢) هو: أبو مُحَمَّدٍ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ مِيمُونُ الْهَلَالِيُّ الْمَكِّيُّ، وَلَدَ سَنَةَ (١٠٧هـ)، إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ، حَافِظٌ، مُحَدِّثُ الْحَرَمِ، كَانَ وَاسِعَ الْعِلْمِ كَبِيرَ الْقَدْرِ، تَوَفَّى كَلَّاهُ سَنَةَ (١٩٨هـ). الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٤٩٧/٥)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٥٤/٨).

وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ،
فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟
فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

(وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ) فَيَسْمَعُهَا؛ لِمَا لِلَّهِ فِي ذَلِكَ مِنَ
الحكمة، وَإِلَّا فَلَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ، وَلَا يُغَالِبُهُ أَحَدٌ.

(فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ) ما ليس به؛ جاء وَخَلَطَهُ بِالْشَيْءِ
الكثير، هذا شأن أهل الباطل؛ إِذَا ظَفَرُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ صَالُوا
بِهِ وَجَالُوا. إذا ظفر أهل
الباطل بشيء من
الحق يكدبون
معه ليرج
باطلهم

فهذا يُفِيدُكَ: الحرص على العلم، فَإِنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ يَخْلُطُونَ
بِاطِلَهُمْ بِحَقٍّ؛ لِيُرْوَجَ عِنْدَ الْخَلْقِ، وبذلك تعرف ضرورتك إلى
العلم كُلِّ الضَّرُورَةِ؛ لتمييز به بين الحق والباطل، كما قال الإمام
أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّاسُ لِلْعِلْمِ أَحْوَجُ مِنْهُمْ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»^(١).

(فَيُقَالُ) يعني: أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِيدُ أَنْ يُصَدَّقَ جَمِيعُ كَلَامِهِ
فيقول: (أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟)؛ أَفَلَا يَقُومُ
آخِرُ وَيَقُولُ: نَعَمْ صَدَقَ يَوْمَ كَذَا، وَكَذَبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا مِئَةَ مَرَّةٍ؟!

(فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ) هذا فيه:
قبول النفوس للباطل؛ لكونهم صدّقوا بواحدة، ولم يعتبروا بمئة.

بعض الناس
يريد أن يُصدّقَ
الكاهن في جميع
كلامه

قبول النفوس
للباطل

وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ»

(وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لم يذكر المُصَنِّفُ مَنْ رَوَاهُ؛
هذا الحديث رواه ابن جرير^(١)، وابن أبي حاتم^(٢)، وأحمد^(٣)،
وآخرون^(٤).

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ») هذا فيه: إثبات
صفة الإرادة، وأهل السُّنَّة والجماعة قاطبة على إثباتها وإثبات
سائر الصفات.

إثبات صفة الإرادة

والإرادة إرادتان:

الإرادة نوعان

- إرادة شرعية، وهي: ما أَرَادَهُ اللَّهُ تعالى على أَلْسُنِ رُسُلِهِ
من عبادته وحده.

(١) في تفسيره (٢٧٨/١٩).

(٢) عزاه إليه ابن كثير في تفسيره (٥١٦/٦).

وابن أبي حاتم هو: أبو مُحَمَّد عبد الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد بن إدريس الرَّازِيُّ، ولد سنة
(٢٤٠هـ)، رَحَلَ في طلب الحديث إلى البلاد مع أبيه وبعده، وصَنَّفَ التَّصَانِيفَ؛
مِنْ جُمْلَتِهَا: «تفسير القرآن العظيم مُسْنَدًا عن الرَّسُولِ ﷺ والصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ»،
والرَّدُّ على الجَهْمِيَّةِ، وغير ذلك، تَوَفَّى رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (٣٢٧هـ). طبقات الحنابلة
(٢/٥٥)، الوافي بالوفيات (١٨/١٣٥).

(٣) في الرَّدِّ على الجَهْمِيَّةِ والزَّنَادِقَةِ (ص ١٢٠).

(٤) كابن أبي عاصم في السُّنَّة (١/٢٢٦)، رقم (٥١٥)، وابن خزيمة في التَّوْحِيدِ
(١/٣٤٨).

.....

- وإرادة كونيّة: وهذه لا خروج لأحد عنها بحال، وليست حُجّة على الشرع؛ وقد غلا فيها القَدَرِيّة المُجْبِرَة^(١)، وعَطَّلُوا جانب الشرع^(٢)، وقد ضاقت صُدُورُهُمْ أن يجمعوا لله بين الأمرين - جانب القَدَر، وجانب الشرع -، فأنكروا جانب الشرع والدين؛ كما أنَّ مقابلهم القَدَرِيّة النَّافِيَة^(٣)، الذين غَلَوْا في إثبات الشرع، ونفّوا القَدَر.

وهَدَى الله أهل السُّنَّة والجماعة فآمنوا بهما جميعاً، آمَنُوا بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا سُكُونٍ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَآمَنُوا بِشَرَعِ اللَّهِ وَدِينِهِ، فَهَدَاهُمُ اللَّهُ لِلْإِثْبَاتِ - لِلْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً -، وَوَفَّقَهُمُ لِلْإِيمَانِ بِهِمَا جَمِيعاً، وَأَنَّ الْقَدَرَ حَقٌّ وَلَا يُعَارِضُ الشَّرْعَ، وَآمَنُوا بِالْقَدَرِ وَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِلْعَصَاةِ، فَكَانُوا مِمْتَثِلِينَ لِلْإِرَادَتَيْنِ جَمِيعاً.

والإِرَادَتَانِ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، يَجْتَمِعَانِ فِي الْمُطِيعِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي الْعَاصِي؛ فَالْمُطِيعُ أَطَاعَ اللَّهَ فِيمَا أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ شَرْعاً وَدِيناً، وَتَبَعَ الْإِرَادَةَ الْكُونِيَّةَ الْقَدَرِيَّةَ، وَانْفَرَدَتِ الْكُونِيَّةُ

(١) هم: فِرْقَةٌ تَنْفِي الفِعْلَ حَقِيقَةً عَنِ الْعَبْدِ وَتُضَيِّفُهُ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى، وَتَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ مُجْبَرٌ وَمُسَيَّرٌ وَلَيْسَ بِمُخَيَّرٍ. الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ (١/٨٥).

(٢) أي: أوامر الشرع ونواهيها.

(٣) كالمعتزلة، فَإِنَّ مِنْ أَلْقَائِهِمُ الْقَدَرِيَّةَ؛ لَكُونِهِمْ يَنْفُونَ الْقَدَرَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ قَادِرٌ خَالِقٌ لِأَفْعَالِهِ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا. الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ (١/٤٣).

الإِرَادَتَانِ بَيْنَهُمَا
عُمُومٌ وَخُصُوصٌ

أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ؛ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ، أَخَذَتِ السَّمَوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةً - أَوْ قَالَ: رِعْدَةً شَدِيدَةً - خَوْفًا مِنَ اللَّهِ ﷻ.

الْقَدَرِيَّةُ فِي حَقِّ الْعَاصِي؛ فَالْكُفَّارُ أَبَوَا عَمَّا أَرَادَ اللَّهُ مِنْهُمْ شَرْعًا، فَلَا تَنَالُهُمُ الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَلَا لَهُمْ فِيهَا نَصِيبٌ؛ لِحِكْمَةِ اللَّهِ وَعَدَمِ صِلَا حَيْثِهِمْ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

(أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ؛ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ) هذا فيه إثبات الكلام من وجهين:

إثبات صفة
الكلام من
وجهين

- الأمر ليس إِلَّا بكلامه الكوني الْقَدَرِيُّ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

- والجهة الثانية من أدلة الإيمان بالكلام: بقوله: (تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ).

(أَخَذَتِ السَّمَوَاتِ مِنْهُ) يعني: أصاب السَّمَوَاتِ مِنْ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ (رَجْفَةً - أَوْ قَالَ: رِعْدَةً شَدِيدَةً -) الشَّكُّ مِنَ الرَّأْيِ، وَهُمَا مُتَرَادِفَانِ؛ (خَوْفًا مِنَ اللَّهِ ﷻ).

حال السَّمَوَاتِ
عند سماع كلام
الله

وهذا يُفِيدُكَ وَرِعَ الرُّوَاةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوُونَهُ بِاللَّفْظِ مَهْمَا أَمَكْنَ؛ حَرَصًا عَلَى الْحَصُولِ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١)،

وَرِعُ الرُّوَاةِ فِي
الرُّوَايَةِ

(١) رواه التِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ، رَقْمُ (٢٦٥٧)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ؛ صَعِقُوا، وَخَرُّوا لِلَّهِ
سُجَّدًا،

وإلا فيجوز بالمعنى .

الجمادات لها
إحساس وتخاف
من الله حقيقة

ففي هذا: بيان أنَّ الجمادات لها إحساسٌ، وتخاف من الله وتخشاه وتتقيه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَشَعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾؛ فعلمها وشعورها وخشيئتها على حسبها، لكنّها حقيقة في جانبها تناسبها لا مجاز، ولكن ليس من جنس إحساسِ آدميين، ليس علمها وخشيئتها مثل خشية العقلاء؛ بل شيء يناسبها، ويليق بها، لا يكون كلٌّ على حدٍّ سواء، فإنه بحسب ما يُضاف إليه؛ ففيه: أنَّها تخاف من ربّها حقيقة.

أهل السموات
السَّبع يسمعون
كلام الله حقيقة

(فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ) يعني: السَّبع، ما من أحدٍ من أهل السَّبع إلا ويسمع فيها أهلها كلام الله.

ففي هذا: أنَّ كلامَ الرَّبِّ حقيقةٌ مَسْمُوعٌ بالآذان.

حال أهل
السموات عند
سماع كلام الله

(صَعِقُوا، وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا) الصَّعق هو: السَّقُوطُ من عَظِيم ما سَمِعُوا، فَإِنَّ ما يُسَمَع إذا كان عَظِيمًا فَإِنَّهُ يَنْشَأُ عَنْهُ السَّقُوطُ عن غَشْيٍ، ولكن هو مع هذا معه شيء من القصد، فيصعقون ويخرون لله سُجَّدًا عن خَشْيَةٍ وَغَشْيٍ، يعني: خوفاً من الله وَجَلَّ.

فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ، فَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ.

(فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ) وكونه أول من يرفع رأسه؛ لأنه السَّفير بين الله وبين خلقه.

جبريل عليه السلام
يَضَعُ مَعَ مَنْ
يَضَعُ
هذا يُفِيدُ: أَنَّ جبريلَ مع مكانه الخاصَّ من الله يَضَعُ مع مَنْ يَضَعُ.

ففي هذا: بيان حال الملائكة عند سماع كلام الرَّبِّ، وإذا كانوا هكذا مع قوله: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ لَا يَسْقُونَهُ بِالْقَوْلِ، ونحو ذلك من الآيات المُبَيِّنَةِ عن كمال ذلِّهم وإجلالهم، فإذا كان خوفهم هكذا، فكيف بالآخرة؟! فكيف يُظَنُّ أَنَّهُمْ يَتَقَدَّمُونَ لِلشَّفَاعَةِ بين يديه بغير إذنه؟! الذي يقول فيه أحظى^(١) الخَلْقِ عند الله: «نَفْسِي نَفْسِي»^(٢).

(فَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ) لكونه هو أمينُ الله على وَحْيِهِ، وسَفِيرِهِ بينه وبين عبادِهِ.

هذا فيه: إثبات الوحي، والكلام أيضاً.

(١) أي: أفضل. الصَّحاح (٢٣١٦/٦)، تاج العروس (٤٤٧/٣٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجَنَّةِ منزلة فيها، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ
مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: قَالَ
الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ.
فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ،

(ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ
مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟) ففي هذا بيان: أَنَّهُ تَعَالَى
تَكَلَّمَ وَيَتَكَلَّمُ، وَقَالَ وَيَقُولُ.

عبارة أهل السُّنَّة
في صفة الكلام

وعبارة أهل السُّنَّة والجماعة في مسألة الكلام يقولون: لم
يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ، وَأَنَّهُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ عَلَى مَا يَلِيقُ
بِجَلَالِ اللَّهِ^(١).

قول جبريل
والملائكة ﷺ
إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ
بِالْوَحْيِ

(فَيَقُولُ جِبْرِيلُ) مُجِيبًا لَهُمْ: (قَالَ الْحَقُّ) فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ
الْحَقُّ، وَكَلَامُهُ الْحَقُّ، (وَهُوَ الْعَلِيُّ) الَّذِي لَهُ الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ مِنْ
جَمِيعِ الْوُجُوهِ، (الْكَبِيرُ) الَّذِي لَا أَكْبَرَ، وَلَا أَجَلَ، وَلَا أَعْظَمَ مِنْهُ
تَعَالَى.

(فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ): (قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ
الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥/٥٥٦)، (٦/١٥٧)، (١٢/٥٧٩)، الصَّفْدِيَّة
(٢/١١٠).

فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ .

(فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ) من سمائه وأرضه .

تفسير الحديث
للآية

فهذا الحديث فيه : تفسير الآية ؛ لأنَّ فيه ذَكَرَ الْعَشْيَ .

فَعَرَفَتِ الشَّاهِدُ : مُطَابَقَةُ الْآيَةِ ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ ، أَنَّهُ يُصِيبُهُمْ مَا يُصِيبُهُمْ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِ الرَّبِّ ، فَكَيْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي يَغْضَبُ فِيهِ الرَّبُّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ؟ !
فَكَيْفَ يَتَقَدَّمُونَ لِلشَّفَاعَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ !

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

وَقَصْدُهُ : الرَّدُّ عَلَى عِبْدَةِ وَدْعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ - وَلَا سِيَّما الْمَلَائِكَةُ - ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ حَالَهُمْ كَمَا عُرِفَ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ الْمَشْرُكِينَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُونَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ بِتَصَوُّرِهِمْ شَفْعَاءَ ، وَأَنَّهُمْ بَابُ حَاجَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الْمَلَائِكَةِ ، فَكَيْفَ حَالُ مَنْ دُونَهُمْ ؟ !

فَهَذَا يُفِيدُ : بُطْلَانَ عِبَادَتِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ لَا يَصْلَحُونَ لِلْأُلُوهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ ، وَأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، أَوْ عَلَى أَيِّ أَحَدٍ كَانَ ؛ أَنَّ هَذَا هُوَ الشَّرْكُ وَالضَّلَالُ وَالْبَاطِلُ وَالْمُحَالُ .

وَيُفِيدُ : أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ - الَّذِي يَصْعَقُ الْخَلْقُ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِهِ - .

.....

أفاد الحديثان
ثلاث صفات لله

فأفاد الحديثان: إثبات القضاء، والإرادة، وصفة الكلام من
جهات عديدة.

الحاصل من
نصوص الباب

فالحاصل من الآية: أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى الْمَلَائِكَةِ، فَإِذَا كَانَ
هَذِهِ حَالُهُمْ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَشْفَعُونَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
كَمَا يَشْفَعُ الْمَخْلُوقُ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ؟! وَكَيْفَ يَصْلَحُونَ لِلْعِبَادَةِ؟!
وَمِنَ الْحَدِيثَيْنِ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَصْلَحُونَ
لِلْعِبَادَةِ.

وَيَتَبَيَّنُ: أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثَّانِيَةُ: مَا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الشَّرْكِ،
خُصُوصاً مَنْ تَعَلَّقَ عَلَى الصَّالِحِينَ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي قِيلَ:
إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشَّرْكِ مِنَ الْقَلْبِ.
الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ) والآية المراد بها: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن
قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾.

(الثَّانِيَةُ: مَا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الشَّرْكِ، خُصُوصاً مَنْ
تَعَلَّقَ عَلَى الصَّالِحِينَ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي قِيلَ: إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ
شَجَرَةِ الشَّرْكِ مِنَ الْقَلْبِ) وذلك أَنَّهَا^(١) ما أَبْقَتْ شيئاً ممَّا يُتَعَلَّقُ
به على غير الله إِلَّا أَبْطَلَتْهُ، فَنفَتْ الشَّرْكَهَ وَالْمَلِكَ وَالظَّاهِرَ
وَالشَّفِيعَ عنده بغير إذنه.

آية لم تُبَقْ شيئاً
ممَّا يُتَعَلَّقُ به
على غير الله إِلَّا
أَبْطَلَتْهُ

(الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ﴾) عَلُوُّ الْقَدْرِ،
وَالْقَهْرُ، وَالذَّاتُ، ﴿الْكَبِيرُ﴾.

أنواع العُلُوِّ

(١) أي: آية الباب والتي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرْكِ وَمَا لَهُ مِنْ ظَهِيرٍ * وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٢-٢٣].

الرَّابِعَةُ: سَبَبُ سُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي يُجِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «قَالَ كَذَا وَكَذَا».

السَّادِسَةُ: ذِكْرُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَقُولُ لِأَهْلِ السَّمَوَاتِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَهُ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْعَشْيَ يَعُمُّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ كُلَّهُمْ.

سبب سؤال
الملائكة

(الرَّابِعَةُ: سَبَبُ سُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ) (مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟)

سَبَبُهُ مَا سَمِعُوهُ؛ الْمَذْكُورُ: (فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ؛ صَعِقُوا، وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا)، فَمَا يَسْمَعُونَهُ وَيُحْسِنُونَهُ وَيَجِدُونَهُ هُوَ الَّذِي سَبَبَ السُّؤَالَ - قولهم: (مَاذَا قَالَ رَبُّنَا؟) - .

غُلُوْ مَنْزِلَةِ
جِبْرِيلَ ﷺ
عِنْدَ اللَّهِ

(الخَامِسَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي يُجِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «قَالَ كَذَا وَكَذَا» (قَالَ الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ).

(السَّادِسَةُ: ذِكْرُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ) وذلك أَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ عَلَى وَحْيِهِ، وَسَفِيرُهُ فِيهِ.

(السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَقُولُ لِأَهْلِ السَّمَوَاتِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَهُ) فَيُجِيبُهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ.

حَالُ السَّمَوَاتِ
وَسَاكِنِيهَا عِنْدَ
سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ

(الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْعَشْيَ يَعُمُّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ كُلَّهُمْ) لقوله: (فَإِذَا

التَّاسِعَةُ: ارْتَجَافُ السَّمَوَاتِ لِكَلَامِ اللَّهِ.
 العَاشِرَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ
 أَمَرَهُ اللَّهُ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ.
 الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: صِفَةُ رُكُوبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.
 الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: سَبَبُ إِرْسَالِ الشُّهْبِ.

سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ؛ صَعِقُوا، وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا).
 (التَّاسِعَةُ: ارْتَجَافُ السَّمَوَاتِ لِكَلَامِ اللَّهِ) يعني: جميعها؛
 لقوله: (أَخَذَتِ السَّمَوَاتُ مِنْهُ رَجَفَةً).

(العَاشِرَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ
 اللَّهُ) من سمائه وأرضه؛ لقوله: (فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ
 أَمَرَهُ اللَّهُ).

جبريل عليه السلام هو
 السِّفِيرُ بَيْنَ اللَّهِ
 وعباده

(الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ) (فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقٌ
 السَّمْعِ).

مُسترقو السَّمْعِ
 من الشَّيَاطِينِ

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: صِفَةُ رُكُوبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا) بعضهم فوق بعض
 من غير مَسِيسٍ؛ كما وَصَفَهُ سَفِيَانُ.

(الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: سَبَبُ إِرْسَالِ الشُّهْبِ) لِتُحْرِقَ مُسْتَرِقَ السَّمْعِ
 من الشَّيَاطِينِ.

سَبَبُ إِرْسَالِ
 الشُّهْبِ

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا،
 وَتَارَةً يُلْقِيَهَا فِي أُذُنٍ وَلِيٍّ مِنَ الْإِنْسِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ.
 الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُ الْكَاهِنِ يَصْدُقُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ.
 السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُ يَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةً كَذْبَةً.
 السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَمْ يُصَدَّقْ كَذِبُهُ إِلَّا بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ
 الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.
 الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَبُولُ النُّفُوسِ لِلْبَاطِلِ، كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ
 بِوَاحِدَةٍ،

(الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَتَارَةً
 يُلْقِيَهَا فِي أُذُنٍ وَلِيٍّ مِنَ الْإِنْسِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ) لِمَا لِلَّهِ فِي ذَلِكَ مِنْ
 الْحِكْمَةِ، وَإِلَّا فَلَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ، وَلَا يُغَالِبُهُ أَحَدٌ.

الكاهن يصدق
 في بعض
 الأحيان

(الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُ الْكَاهِنِ يَصْدُقُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ)
 بالكلمة التي استرقها الشيطان فألقاها عليه.

(السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُ يَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةً كَذْبَةً) وهكذا شأن
 أهل الباطل.

(السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَمْ يُصَدَّقْ كَذِبُهُ إِلَّا بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ
 مِنَ السَّمَاءِ) (فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟).

مَيْلُ النُّفُوسِ إِلَى
 الْبَاطِلِ

(الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَبُولُ النُّفُوسِ لِلْبَاطِلِ، كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ،

وَلَا يَعْتَبِرُونَ بِمِثَّةٍ؟!

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: كَوْنُهُمْ يَتَلَقَّى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ تِلْكَ
الْكَلِمَةَ، وَيَحْفَظُونَهَا، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا.
العِشْرُونَ: إِبْثَاتُ الصِّفَاتِ خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ.

وَلَا يَعْتَبِرُونَ بِمِثَّةٍ؟!) فَإِنَّ النَّفْسَ لِلْبَاطِلِ أَمِيلٌ مِنْهَا إِلَى الْحَقِّ،
فَلَمْ يَقُمْ وَاحِدٌ يَقُولُ: كَذَبْتَ فِي مِثَّةٍ.
فهو دليلٌ لِمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ، وَأَنَّهَا أَمِيلٌ، مَعَ دَلَالَةِ بُطْلَانِهِ
وظهور ذلك، وهذا لاستيلاء الباطل عليها؛ والأهواء والأغراض
لها غلبة.

(التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: كَوْنُهُمْ يَتَلَقَّى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ تِلْكَ الْكَلِمَةَ،
وَيَحْفَظُونَهَا، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا) يُفِيدُ حِرْصَ أَهْلِ الْبَاطِلِ عَلَى
بَاطِلِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَحْرِصُونَ عَلَيْهَا، وَيَجْمَعُونَهَا، وَيَحْفَظُونَهَا، فَإِذَا
كَانَ أَهْلُ الْبَاطِلِ كَذَلِكَ؛ أَفْلا يَكُونُ أَهْلُ الْحَقِّ أَحْرَصَ مِنْهُمْ عَلَى
مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَضَبْطِ أَدْلَتِهِ وَأُصُولِهِ؟!
وهذا يُفِيدُكَ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَهْوَنَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ
بَعْضٍ.

جُرُصُ أَهْلِ
الْبَاطِلِ عَلَى
بَاطِلِهِمْ يُوجِبُ
جُرُصَ أَهْلِ الْحَقِّ
عَلَى الْحَقِّ

(العِشْرُونَ: إِبْثَاتُ الصِّفَاتِ خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ) وَهْمٌ يَنْتَسِبُونَ إِلَى
أَبِي الْحَسَنِ^(١)، وَهُوَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي

إِبْثَاتُ الصِّفَاتِ
لِلَّهِ ﷻ

(١) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري، ولد سنة =

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ تِلْكَ الرَّجْفَةَ وَالْغَشْيَ كَانَا
خَوْفًا مِنَ اللَّهِ ﷻ.
الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ يَخْرُونَ لِلَّهِ سُجْدًا.

«الإبانة»^(١)، و«المقالات»^(٢)، لكن صار لقباً لهم - الداهيين إلى
هذا المذهب -.

حال الملائكة
والسَّمَوَات عند
سماع كلام الله

(الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ تِلْكَ الرَّجْفَةَ وَالْغَشْيَ كَانَا خَوْفًا مِنَ
اللَّهِ ﷻ) أَنَّهُمْ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ سَقَطُوا مَغْشِيًّا عَلَيْهِمْ، وَتَصِيبُ
السَّمَوَاتِ رَجْفَةً شَدِيدَةً.

(الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ يَخْرُونَ لِلَّهِ سُجْدًا) يعني: الملائكة،
ويكون سُجُودًا بَعْشِيٍّ.



= (٢٦٠هـ)، كان عجباً في الذكاء، وقوة الفهم، له تصانيف جمّة، برع في معرفة
الاعتزال ثم كرهه، وأعلن توبته منه، وأخذ يردُّ على المعتزلة، توفي ﷺ سنة
(٣٢٤هـ). تاريخ بغداد (١٣/٢٦٠)، سير أعلام النبلاء (١٥/٨٥).

(١) (ص ٢٠).

(٢) مقالات الإسلاميين (ص ٢١١، ٢٩٠، ٤٨٣).

بَابُ الشَّفَاعَةِ

بَابُ الشَّفَاعَةِ

شرح الترجمة

(بَابُ الشَّفَاعَةِ) (الشَّفَاعَةُ): اشتقاقها من الشَّفَع، والشَّفَع: ضدُّ الوَثَر؛ وذلك أَنَّ الشَّفِيعَ يَنْضُمُّ إِلَى الطَّالِبِ والدَّاعِي وَيَصِيرُ شَفَعًا، وصار الطَّالِبُ فِي الْحَقِيقَةِ اثْنَيْنِ.

مراد المصنّف
من عقْد هذه
الترجمة

ولَمَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ بِاللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ يَتَعَلَّقُونَ بِأَذْيَالِ الشَّفَاعَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَأَقَامَ الْحُجَجَ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الشَّفَاعَةِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ هُوَ عَيْنُ الشَّرْكِ، وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ الَّتِي يَظُنُّهَا مَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ لِيَشْفَعَ لَهُ - كَمَا يَشْفَعُ الْوَزِيرُ عِنْدَ الْمَلِكِ - هِيَ مُنْتَفِيَةٌ وَبَاطِلَةٌ وَشَرَكٌ أَكْبَرُ؛ كَالَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الصَّالِحِينَ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ رَجَاءَ شَفَاعَتِهِمْ، وَيَقُولُونَ: «يَا فُلَانُ اشْفَعْ لَنَا»، وَأَنَّ هَذَا بَعَيْنُهُ شَرَكُ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ، الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا قَالُوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾، ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾، فَهُمْ مَا قَصَدُوهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ بَابُ حَوَائِجِهِمْ إِلَى اللَّهِ فَقَطْ.

من سأل الشَّفَاعَةَ
من غير الله وقع
في الشَّرْكِ من
وجهين

وهَذَا وَرِثَهُ قَوْمٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ يُخَلِّصُهُمْ، وَسَمَّوْهُمْ: وَسِيلَةً وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَهَؤُلَاءِ يَتَعَلَّقُونَ بِنُصُوصِ الشَّفَاعَةِ، وَلَكِنْ تَجَاوَزُوا وَأَخْطَؤُوا، وَوَقَعُوا فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: صَرَفُ حَقِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَأَوْلَيْكَ؛ فيكونون آلهة بهذا الاعتبار.

والوجه الثاني: أَنَّهُمْ شَبَّهُوا اللَّهَ بِالْمَخْلُوقِينَ الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ وَيُشْفَعُونَ مِنْ دُونِ إِذْنِ، كَمَا يَشْفَعُ الْأَمِيرُ وَالْوَزِيرُ عِنْدَ الْمَلِكِ، وَهُوَ لَا يَرْضَى ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْبَلُ شَفَاعَتَهُمْ، يَخْشَى أَنْ يَتَضَرَّرَ بِعَدَمِ تَشْفِيعِهِمْ، وَرُبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْغَنِيُّ بِذَاتِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَلَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ - وَإِنْ عَظُمَتْ مَنَزَلَتُهُ - أَنْ يَشْفَعَ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ الَّذِي يَأْذِنُ لِلشَّافِعِ ابْتِدَاءً؛ بَلْ هُوَ الْمَالِكُ لِلشَّفَاعَةِ، وَلِمَنْ أْذَنَ لَهُ.

والشَّفَاعَةُ شَفَاعَتَانِ:

أنواع الشُّفاعة

- شفاعَةُ شَرِكِيَّةٍ باطِلَةٌ مُنْتَفِيَةٌ؛ وهي التي يَظُنُّها المشركون -
كما تقدَّم -.

- وشفاعةٌ حقٌّ وواقعةٌ ولا بدَّ، وهذه مشروطة بشرطين:

شروط الشفاعة الحقة

أحدهما : إذن المَالِك .

الثَّانِي: رضاه؛ والمَرَضِيُّ عملهم الذين يقع الإذن من الله لهم: أهل التَّوْحِيد؛ ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ هذا فيه: أَنَّ الدِّينَ المَرَضِيَّ هو التَّوْحِيد، وهو الذي تقع لأهله الشَّفاعة؛

.....

وَأَمَّا أَهْلُ الشِّرْكِ فَلَا تَنْفَعُهُمْ، الشِّرْكَ غَيْرَ مَرْضِيٍّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ - أَوْ: نَفْسِهِ -»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً»^(٢).

وَالنَّاسُ فِي الشَّفَاعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

النَّاسُ فِي
الشَّفَاعَةِ ثَلَاثَةٌ
أَقْسَامٍ

الْأَوَّلُ: الَّذِينَ أَثْبَتُوا الشَّفَاعَةَ الشَّرَكِيَّةَ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَاسْتَدَلُّوا بِنصوص الإثبات على الشَّفَاعَةِ الْبَاطِلَةِ؛ كَالَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الصَّالِحِينَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَةِ؛ فَيَدْعُونَهُمْ وَيُنْذِرُونَ لَهُمْ رَجَاءَ شَفَاعَتِهِمْ؛ فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَرْجُونَهَا مِنْهُمْ هِيَ الْبَاطِلَةُ، وَهِيَ الشِّرْكَ.

(١) رواه البخاريُّ، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩).

(٢) رواه البخاريُّ، كتاب الدعوات، باب لكلِّ نبيٍّ دعوة مستجابة، رقم (٦٣٠٤)،

ومسلم، كتاب الإيمان، باب اختباء النبيِّ ﷺ دعوة الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ، رقم (١٩٨)،
من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.....

الثاني: مَنْ يُثَبِّتْ أَضْلَهَا، وينفي الشَّفَاعَةَ في العُصَاةِ من المُوَحِّدِينَ، وهم الْمُعْتَزَلَةُ^(١) والخَوَارِجُ^(٢)؛ فَإِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى الْقَوْلِ الصَّالِّ، وهو تخليد عَصَاةِ المُوَحِّدِينَ في النَّارِ، وَأَنَّ حُكْمَهُمْ فِي الآخِرَةِ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ، فَرَدُّوا النُّصُوصَ، وخالفوا إجماع الأُمَّةِ والصَّحَابَةِ، ويستدلُّون بنصوص نفي الشَّفَاعَةِ؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾، ونحو ذلك، وَيَرُدُّونَ نصوص إثبات الشَّفَاعَةِ، وهؤلاء جَهِلُوا وَغَلِطُوا؛ فَإِنَّهَا مَا نَفَتْ إِلَّا شَفَاعَةَ مُخْتَصَّةٍ، لا الشَّفَاعَةَ مُطْلَقًا؛ ولهذا الآيات الأخر تُثَبِّتُ الشَّفَاعَةَ؛ كقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ أثبتت أَنَّهَا تقع يوم القيامة، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهَا لِمَنْ رَضِيَ اللَّهُ قَوْلَهُ وعمله.

(١) هم: فِرْقَةُ كَلَامِيَّةٍ ظَهَرَتْ فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الثَّانِي الهجري، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لاعتزال إمامهم واصل بن عطاء مَجْلِسَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بعد قول واصل قَوْلَهُ الْمُبْتَدِعُ فِي مُرْتَكِبِ الْكِبِيرَةِ، وقيل: لاعتزالهم المسلمين ومخالفتهم لهم في ذلك، مِنْ بَدْعِهِمْ: نفي الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ، والقول بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وتقديم العقل على النَّقْلِ. الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ (ص ٧٨)، الْمِلَّةُ وَالنَّحْلُ (٤٣/١).

(٢) هم: أَوَّلُ فِرْقَةٍ خَرَجَتْ فِي الْإِسْلَامِ، خَرَجَتْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٣٧هـ)، وَكَفَرُوا وَبَعْضَ الصَّحَابَةِ، فَقَاتَلَهُمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ مُعْتَقِدَاتِهِمْ: تَكْفِيرُ صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ بِمُرُورِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ. الْمِلَّةُ وَالنَّحْلُ (١١٤/١)، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٥٥٩/١٠).

.....

فصاروا ضدَّ أولئك، صاروا في طَرْفِي نقيض؛ فالمشركون يردُّون نصوص نفي الشَّفاعَةِ، والخوارج والمعتزلة يردُّون عموم الشَّفاعَةِ.

الثَّالث: أهل السُّنَّة والجماعة، هداهم الله، فأثبتوا ما أثبتته القرآن، ونَفَوْا ما نفاه القرآن، ووفَّقوا بين النصوص، ورَأَوْا أَنَّ المُثَبِّتَةَ هي: التي تُطَلَّب من الله، وسببها التَّوْحِيد، وأَنَّهَا لَا تكون إِلَّا بعد إذن الله ورضاه، وَأَنَّ المُرَادَ بِالشَّفاعَةِ المَنَفِيَّة: التي يزعمها المشركون، الذين يرون أَنَّهُمْ يَتَقَدَّمُونَ وَيَشْفَعُونَ من دون إذن الله كما يشفع الوزير عند الملك، لا الشَّفاعَةُ في العُصَاة من المُوحِّدين.

فَعَرَفْنَا: أَنَّ هُنَا شَفَاعَةَ مَنَفِيَّة، وشَفَاعَةَ مُثَبَّتة.

حاصل ما تقدَّم

- المَنَفِيَّة هي: التي يزعمها المشركون.

- والمُثَبَّتة: لا بدَّ فيها من شرطين:

- أحدهما: إذن الرَّبِّ.

- والثَّاني: رضاه.

فَتَبَيَّن: أَنَّ لَا أَحَدَ - وَإِنْ عَظُمَتْ مَنَزِلَتُهُ - يشفع إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الرَّبُّ، وَأَيْضاً لَا أَحَدَ يشفع لِمَنْ لَمْ يَرْضَ الرَّبُّ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ،

.....

وبقي أمر آخر، وهو: ما هو الأمر المَرَضِيُّ^(١)؟

وَنَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقَسَمَيْنِ؛ الَّتِي أُثْبِتَتْ وَالَّتِي نُفِيَتْ، وَمِنْ تَقْسِيمِهَا إِلَى قَسَمَيْنِ يَتَوَجَّهُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، وَبُطْلَانُ الشَّفَاعَةِ الْمُتَعَلِّقَيْنِ بِأَذْيَالِهَا.

وَتَبَيَّنَ رَدُّ قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ الْمَفْرُطِينَ.

وَعَرَفْنَا: الرَّدَّ عَلَى الْمَشْرِكِينَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَهَا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، فَيَدْعُونَ الصَّالِحِينَ وَغَيْرَهُمْ؛ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ مَعَهُمْ أَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُمْ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَنْفِيَّةُ، وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى نَوْعَيْنِ مِنَ الشُّرْكِ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

(١) هو: التَّوْحِيدُ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾.

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ﴾) يَا مُحَمَّد (﴿بِهِ﴾) أَي: بهذا القرآن.

الإنذار هي: ذكر أسباب الهلاك والتلف على وجه تخويفه وتحذيره. معنى الإنذار

(﴿الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا﴾) يُجْمَعُوا (﴿إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾) يوم القيامة.

(﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾) يعني: مُتَخَلِّينَ مِنْ الْوَلِيِّ وَالشَّفِيعِ الَّذِي زَعَمُوهُ، الَّذِي كَانُوا يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا. وجه مطابقة الآية للترجمة

فهذه من نصوص نفي الشفاعة، والمراد: الشفاعة الشريكة.

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾.

سياق الآية

(وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾) قبلها قوله تعالى: ﴿أَمْ أُتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا﴾ يعني: وإن قل، لا الشَّفَاعَةُ ولا غيرها، ﴿وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ مع ذلك أيضاً.

الشُّفَعَاءُ مِنْ دُونِ اللَّهِ غَيْرُ مُؤَهَّلِينَ لِلشُّفَاعَةِ

أنكر سبحانه وتعالى على مَنْ اتَّخَذَ شُفَعَاءَ مِنْ دُونِهِ، وَبَيَّنَّ عدم تأهيلهم للشَّفَاعَةِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا، لَا قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً.

الشُّفَاعَةُ مِلْكٌ لِلَّهِ

ثُمَّ قَالَ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ فيه: إثباتها، وَأَنَّهَا مِلْكٌ لِلَّهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ اللَّامُ ^(١) عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لِلْمِلْكِ ^(٢)، فَهِيَ مِلْكٌ لِلرَّبِّ، وَهُوَ الْمُتَصَرِّفُ فِيهَا كَسَائِرِ مَا فِي الْوُجُودِ مِنْ مُلْكِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ.

سؤال الشُّفَاعَةِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ شَرِكٌ

وفيه: أَنَّ سَوَالَ الشُّفَاعَةِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ شَرِكٌ، وَمَنْ يُؤْتَاهَا إِنَّمَا هُوَ مُؤْتَاهَا مِنَ الْمَالِكِ لِمَنْ هُوَ لَذَلِكَ أَهْلٌ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا، فِي شَيْءٍ مَحْدُودٍ وَمُخَصَّصٍ، وَسَيِّدِهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ.

﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ: الشُّفَاعَةُ.

وجه مطابقة الآية للترجمة

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا: أَنَّ الَّذِي يَطْلُبُ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَنَحْوِهِمُ الشُّفَاعَةَ؛ أَنَّهُ قَدْ طَلَبَهُمْ مَا لَا يَمْلِكُونَ، وَقَدْ تَعَلَّقَ عَلَيْهِمْ فِيمَا لَا اسْتَطَاعَةَ لَهُمْ فِيهِ؛ مِنَ الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ.

(٢) فتح القدير للشُّوكَانِي (٨/٢١٩).

(١) فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِلَّهِ﴾.

.....

وكذلك الشَّفاعة الواقعة يوم القيامة ليست ملكاً لهم ؛ بل هي ملكُ الرَّبِّ، ولا يأذن فيها إِلَّا لِمَنْ رضي قوله وعَمَلَه.

وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾.

الاستفهام معناه:
النَّفْيُ البَلِيغُ

(وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾) هذا الاستفهام

معناه النفي البليغ، يعني: لا أحد يشفع عنده إلا بإذنه للشافع أن يشفع؛ فهذا يشمل: الأنبياء، والأولياء، والصالحين، وغيرهم.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

كلُّ شافعٍ يشفع إنما هو بعد إذن الربِّ، وليس كلُّ أحدٍ يشفع؛ إنما يشفع المؤهلون لذلك من الأنبياء والصالحين ونحو ذلك.

فهذه الآية من أدلة إثبات الشفاعة، وأنها بشرط إذن الربِّ

تعالى.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾.

شرح مفردات
الآية

(وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ﴾) (﴿كَمْ﴾) تَكْثِيرِيَّةٌ.

(﴿لَا تُغْنِي شَفَعُهُمْ شَيْئًا﴾) يعني: لا قليلاً ولا كثيراً.

و(﴿شَيْئًا﴾) أيضاً نكرةً لوضعها^(١)، وهي هنا في سياق النفي، فصار أعظم في النفي.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

(﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾) هذا فيه: الإذن أولاً - كما في آية البقرة^(٢) -، وفيه: الرضا، فهي لا تكون إلا بهذين الشرطين؛ ففيها إثبات الشفاعة، ولكن بعد الإذن والرضا. فآية البقرة وآية النجم^(٣) دلّتا على وقوع الشفاعة، وأنها حق، ولكن بعد الإذن.

(١) أي: لوضعها في أصل اللغة.

(٢) في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(٣) وهي التي استشهد بها المصنّف هنا: ﴿وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ...﴾ [النجم: ٢٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ * وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ الآية.

(وَقَوْلُهُ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾) اسمُ المَوْصُولِ مع صَلَاتِهِ عامٌّ، فيتناولُ جميعَ مَنْ يُدْعَى من دون الله - من ملائكة أو أنبياء أو غيرهم - .

(﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾) هذا جميع مَنْ يُدْعَى من دون الله لا يملك مثقال ذرة فيه: نفي ملك شيء من الوجود، وأنَّ جميعَ ما في الوجود ملك لله سبحانه .

(﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ﴾) هذا فيه: أنهم لا مالكين ذلك نفْيُ المُشَارِكِ لله في الملك المطلوب، ولا جزءاً منه .

(﴿وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾) هذا - أيضاً - يدلُّ على أنه ليس نفْيُ العوين لله له منهم عوين^(١) .

فلم يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، وهي التي يَتَعَلَّقُ بِأَذْيَالِهَا المشركون؛ فنفاها بقوله: (﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ الآية).

هذه الآية هي التي قال فيها بعض العلماء: «إِنَّهَا تَقْطَعُ آيَةَ تَقْطَعُ عُرُقَ شَجَرَةِ الشَّرْكَ من القلب

(١) أي: أعوان. تاج العروس (٤٢٩/٣٥).

.....

عُرُوقَ شَجَرَةِ الشَّرْكِ مِنَ الْقَلْبِ»^(١)؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَبْطَلَ فِيهَا جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأُلُوْهِيَّةِ.

المشركون يتعلّقون على الأنبياء والأولياء والملائكة، ويتقرّبون إليهم بالذّبح ونحوه؛ لِيَتَوَسَّطُوا لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ وَزِيرٌ صَالِحٌ أَوْ أَمِيرٌ أَوْ نَحْوُهُ، كَانُوا عِنْدَهُ شُفَعَاءَ، فَالْمَخْلُوقُ يُشَفِّعُ الْمَخْلُوقَ لِأَجْلِ حَاجَتِهِ لَهُ؛ الرَّبُّ سَبْحَانَهُ مُنْزَعٌ عَنِ هَذَا الْوَصْفِ، لَا أَحَدٌ يَشَفِّعُ عِنْدَهُ بِهَذَا الْوَصْفِ أَبَدًا؛ لِمَا عَلِمَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ بِمَا لَا نِسْبَةَ فِيهِ؛ إِنَّمَا عِنْدَهُ شَفَاعَةٌ أُخْرَى لَيْسَتْ جِنْسَ هَذِهِ، وَإِنَّمَا الثَّابِتَةُ الَّتِي تُطْلَبُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ؛ وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِثْلَ الشَّفَاعَةِ الَّتِي يَطْلُبُهَا الْمُشْرِكُونَ، فَالْفَرْقُ: أَنَّهُمْ رَأَوْا هَذَا سَائِلًا^(٢)؛ فبَعْضُهُمْ يَشَفِّعُ لَهُ، وَقِسْمٌ لَا يَشَفِّعُ؛ بَلِ الَّذِي يُسَالُّهَا هُوَ الَّذِي مَنَعَهَا، فَهَؤُلَاءِ الْآخَرُونَ مَحْرُومُونَ الشَّفَاعَةِ؛ لَكُونَهُمْ مَا تَعَاطَوْا سَبِيحًا، فَإِنَّ سَبِيحًا هُوَ التَّوْحِيدُ.

المشركون قاسوا
الشَّفَاعَةَ عِنْدَ
الْخَالِقِ عَلَى
الشَّفَاعَةِ عِنْدَ
الْمَخْلُوقِ

قال بعضهم: في الكلام حذف، تقديره: «ولا الملائكة»^(٣)،

في الآية
مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ:
«وَالْمَلَائِكَةُ»

(١) ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ نَحْوَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ (٢/ ٤٦١).

(٢) أي: يَسْأَلُ الشَّفَاعَةَ.

(٣) قال مقاتل رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَلَا تُنْفَعُ الشَّفَاعَةُ﴾ شَفَاعَةُ الْمَلَائِكَةِ ﴿عِنْدَهُ﴾ لِأَحَدٍ ﴿إِلَّا لِمَنْ أَدْنَى لَهُ﴾ أَنْ يَشَفِّعَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ» تَفْسِيرُ مِقَاتِلِ بْنِ سَلِيمَانَ (٣/ ٥٣١).

.....

يعني: هم أَشَدُّ الْخَلْقِ خَوْفًا وَخَشْيَةً لِرَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِهِ يَصْعَقُونَ، وَيَخْرُون لَلَّهِ سُجَّدًا، فَكَيْفَ يَشْفَعُونَ عِنْدَهُ بغير إذنه؟!

وقال ابن القيم رحمته الله - في الكلام على الآية - كلاماً معناه:
 «إِنَّ الْمَدْعُوَّ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ أَحَدٍ أَرْبَعَةَ أَوْصَافٍ:
 - إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَا يُرِيدُ عَابِدُهُ مِنْهُ.
 - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا كَانَ شَرِيكًا لِلْمَالِكِ.
 - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا لَهُ كَانَ مُعِينًا لَهُ وَظَهِيرًا.
 - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعِينًا وَلَا ظَهِيرًا كَانَ شَفِيعًا عِنْدَهُ»^(١).

النَّفْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا، أَوْ شَرِيكًا لِلْمَالِكِ، أَوْ مُعِينًا وَظَهِيرًا، أَوْ شَفِيعًا؛ فَنفَى سُبْحَانَهُ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ، فَنفَى الْمَلِكِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُظَاهِرَةِ، وَالشَّفَاعَةِ الَّتِي يَطْلُبُهَا الْمُشْرِكُ، وَأَثَبَتْ شَفَاعَةً لَا نَصِيبَ فِيهَا لِمُشْرِكٍ؛ وَهِيَ الشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ؛ فَإِذَا طَلَبَ ذَلِكَ^(٢) فَإِنَّهُ بَاطِلٌ؛ وَغَلَطَ الرَّغْبَةُ إِلَيْهِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي الْعَقْلِ، فَالنَّاسُ لَا يَطْلُبُونَ

آلهة المشركين
ليس فيها واحد
من الأوصاف
الأربعة

(١) مدارج السالكين (١/٣٥١)، الصَّوَاغِقُ الْمُرْسَلَةُ (٢/٤٦١).

(٢) أي: إذا طلب المشرك شيئاً من المعبود من دون الله.

.....

أحداً لا مُلكَ له ولا شريك ولا ظهير ولا شفيع، والأمر
الأربعة كلها مُنتفية، وإذا انتفت عِلْمُنَا بطلانَ عبادتهم، ويذهب
دُعَاؤُهُمْ لِمَنْ ذَكَرَ هَبَاءً منشوراً، يتعالى الله عنه ويُنزّه عنه.
ففي هذا لم يُذكر ولا حرف في الشفاعة^(١).

وجه مطابقة
الآية للترجمة

ثم يُقال: ففي هذه الآية مطابقة الباب، وأنه لا أحد يشفع
عنده في أحدٍ إلا بعد إذنه، والمأذون فيهم مَنْ رضي الله عنهم
- كما يأتي - وذلك بقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾،
والنفي لما فيه شرك^(٢)، ولم يقل لِمَا سألَهُ أبو هريرة رضي الله عنه: لِمَنْ
سألها^(٣).

(١) أي: في صحّة الشفاعة الشّركيّة.

(٢) أي: أنّ الشفاعة المنفيّة هي التي فيها شرك.

(٣) أي: ولم يقل النبي ﷺ - لِمَا سألَهُ أبو هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» - ينالها مَنْ سألها؛ وإنّما قال: «أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ»؛ فشفاعة النبي ﷺ لا ينالها كلُّ مَنْ سألها، وإنّما ينالها مَنْ رضي الله قوله وفعله؛ وهو الموحّد.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: «نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
الْمُشْرِكُونَ؛ فَنفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مَلِكٌ، أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ
يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ؛

التَّعْرِيفُ بِشَيْخِ
الإِسْلَامِ ابْنِ
تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

(قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ) شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، هذه كُنْيَتُهُ،
وهو لم يَتَزَوَّجْ، ولم يَتَسَرَّ لَهُ ذَلِكَ، ولم يَتَفَرَّغْ لَهُ، وَلَهُ
بِالتَّعَلُّمِ^(١)، ثُمَّ حُبَسَ.

نفى كل ما يتعلّق
به المشركون

قال بعد الكلام على آية سبأ بالخصوص: «نَفَى اللَّهُ عَمَّا
سِوَاهُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ» يعني: نفى ربُّنا في آية: ﴿قُلْ
ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَهْلُ الشَّرْكَ
على سواه.

(فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مَلِكٌ) فنفى المَلِكَ بقوله: ﴿لَا
يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾.

(أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ) ونفى الشَّرِكَهَ بقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ
شَرِكٍ﴾.

(أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ) ونفى الظَّهِيرَ - وهو المُعِين - بقوله:
﴿وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾.

(وَلَمْ يَبْقَ) لهم شيء يتشبَّثون به (إِلَّا الشَّفَاعَةُ).

(١) أي: أُوْلِعَ بِهِ. المصباح المنير (٢/٦٧٢).

فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّبُّ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾.
فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يُظَنُّهَا الْمُشْرِكُونَ

(فَبَيَّنَ) بقوله: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾
(أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ) لا تكون (إِلَّا لِمَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّبُّ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾) يعني: عن رضا الربِّ، فقوله: ﴿ارْتَضَى﴾ هي مُتَضَمِّنَةٌ الإِذْنَ، فَمَنْ رَضِيَ اللَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَبَاطِلَةٌ وَلَا تَقَعُ بِحَالٍ.

فَعَرَفْنَا: بَطْلَانَ دَعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ بِأَوَجِهٍ أَرْبَعَةٍ:

بطلان دعاء غير
الله بأربعة أوجه

أحدها: نفي الملِكِ.

والثاني: نفي الشَّرِكَةِ.

والثالث: نفي الظَّهْرِ.

والرَّابِع: نفي الشَّفَاعَةِ الشَّرِكِيَّةِ.

فَمَا بَقِيَ شَيْءٌ يُتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ.

(فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يُظَنُّهَا الْمُشْرِكُونَ) وحقَّقْتُهَا: أَنَّ الشَّافِعَ يَتَقَدَّمُ وَيَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، كَمَا يَشْفَعُ الْمَخْلُوقُ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ، فَهُمْ يَطْلُبُونَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْهُ بَعَادَتَهُمْ لَهُ وَذَبْحَهُمْ لَهُ، وَهُوَ يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ؛ فَهَذِهِ هِيَ الشَّفَاعَةُ الشَّرِكِيَّةُ.

حقيقة الشَّفَاعَةِ
الشَّرِكِيَّةِ

هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا - ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ).

الشَّفَاعَةُ الشَّرَكِيَّةُ
مُنْتَفِيَةٌ مِنْ
جِهَتَيْنِ

و(هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) من جِهَتَيْنِ:

الأُولَى: أَنَّهُمْ صَرَفُوا حَقَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِلْمَخْلُوقِ، وَدَعَوْهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ فَهَذَا شِرْكٌ.

وَالثَّانِيَةِ: أَنَّهُمْ شَبَّهُوا الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ، كَمَا يَتَقَدَّمُ الْوَزِيرُ عِنْدَ الْمَلِكِ وَنَحْوِهِ؛ فَهَذَا شِرْكٌ فِي التَّشْبِيهِ.

دَلِيلُ نَفْيِ
الشَّفَاعَةِ الشَّرَكِيَّةِ
مِنَ الْقُرْآنِ

(كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ) وَدَلِيلُهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾.

دَلِيلُ نَفْيِ
الشَّفَاعَةِ الشَّرَكِيَّةِ
مِنَ السُّنَّةِ

(وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لَا يَبْدَأُ

بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا - ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ»^(١)).

(١) رواه البخاري، كتاب التَّوْحِيدِ، باب كلام الرَّبِّ ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، رقم (٧٥١٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجَنَّةِ منزلة فيها، رقم (١٩٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ : أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ).

(وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هذا نفسه كلام الشيخ تقي الدين أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الذي نقله المصنّف.

(«مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ») يعني : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ وَأَوْلَاهُمْ مِنْ أُمَّتِكَ (بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟).

وفي بعض الروايات : «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ».

(قَالَ) فأجابه النبي ﷺ ، وبَيَّنَّ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ بقوله : (أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ) ^(١) يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ ، وَلِسَانُهُ قَلْبَهُ.

(خَالِصاً) احترازاً من المنافق.

مَنْ قَالَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ ، مَوْجُوداً مِنْهُ رُوحُهَا ، صَادِقاً ، مُخْلِصاً ، عَارِفاً مَعْنَاهَا ، وَاعْتِقَاداً أَنَّ اللَّهَ مُسْتَحَقٌّ لَذَلِكَ ، وَالنُّطْقَ بِهِ ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ لَهُ شَرِيكاً مِنْ خَلْقِهِ ؛ فَهَذَا مُسْتَحَقٌّ ^(٢).

(١) سبق تخريجه (ص ١٢٦).

(٢) أي : لشفاعته النبي ﷺ.

فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

الشَّفَاعَةُ يَنَالُهَا
الْمُؤْخَدُونَ دُونَ
الْمُشْرِكِينَ

(فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللَّهِ) وهذه الشَّفَاعَةُ هي التي قال عنها ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(١)، وأحاديثُ أُخَرُ أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلشَّفَاعَةِ أَهْلُ التَّوْحِيدِ^(٢).

الْقُبُورِيُّونَ جَعَلُوا
سَبَبَ نَيْلِ
الشَّفَاعَةِ دَعْوَةَ
غَيْرِ اللَّهِ

(وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ) فعكس ذلك الْقُبُورِيُّونَ، وَأَتَوْا بما يَنَافِيهَا، وعكسوا السَّبَبَ؛ الشَّرْعَ جعل سبب نيلها دعوة الله وحده، وهم جعلوا سبب نيلها دعوة غير الله، ولا بحثوا، ولا فَتَّشُوا أَنَّ الشَّيْطَانَ يَقْلِبُ لَهُمُ الشَّرْكَ فِي صُورَةِ التَّوْحِيدِ.

الْحِرْصُ عَلَى
الْعِلْمِ لِمَعْرِفَةِ
الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ

فهذا يُفِيدُكَ: الحرص على العلم؛ فتَعَرَّفَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ.

الْعَمَلُ الْمَرْضِيُّ
هُوَ التَّوْحِيدُ

وهذا الْحَدِيثُ مُطَابِقٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ، كما أَنَّ نُصُوصَ السُّنَّةِ كَذَلِكَ لَا تُخَالِفُهُ، فَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ لِمَنْ

(١) سبق تخريجه (ص ١٢٦).

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» رواه أحمد، رقم (١٣٢٢٢).

وقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً» رواه مسلم، رقم (١٩١).

وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ
الإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛

ارتضى، وهذا^(١) دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْمَرْضِيَّ هُوَ التَّوْحِيدُ.

مَنْ قَالَ: إِنَّ سَبَبَ نَيْلِهَا: «يا فلان اشفع لي»؟!

لا حُجَّةَ عَلَى
الشَّفَاعَةِ الشَّرَكِيَّةِ

قَالَ اللَّهُ؟! أَوِ الرَّسُولُ؟! أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُفَسِّرِينَ؟! مَا

قَالَ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْمَرْكُوسُونَ الْمَنْكُوسُونَ^(٢) الزَّائِعُونَ، فَأَبْطَلَ ﷺ

زَعْمَهُمُ الْكَاذِبِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا تُنَالُ بِتَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَا

الِاتِّجَاءَ إِلَى الصَّالِحِينَ.

(وَحَقِيقَتُهُ) الضَّمِيرُ لَشَأْنِ الشَّفَاعَةِ؛ حَقِيقَةُ أَمْرِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي

حَقِيقَةُ الشَّفَاعَةِ
الْمُثَبَّتَةِ

مَنْ اللَّهَ بِهَا: (أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ

الإِخْلَاصِ) خَاصَّةٌ - هِيَ فِيمَنْ أَخْلَصَ - (فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ

دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ) إِمَّا فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ؛ فَهِيَ

مَحْضُ فَضْلٍ مِنَ الرَّبِّ وَإِحْسَانٍ لِلشَّافِعِ وَالْمَشْفُوعِ لَهُ.

وَالْمَشْفُوعُ لَهُ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

فَضْلُ اللَّهِ عَلَى
الْمَشْفُوعِ لَهُ مِنْ
جِهَتَيْنِ

الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ وَفَّقَهُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَالثَّانِيَةِ: أَنَّ اللَّهَ صَرَفَ قَلْبَ الشَّافِعِ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ.

(١) أَي: الْحَدِيثُ.

(٢) الْمَرْكُوسُ وَالْمَنْكُوسُ كِلَاهُمَا بِمَعْنَى: الْمَقْلُوبُ عَلَى رَأْسِهِ. الْمَخْصَصُ (٤/٣٤)،

تَاجُ الْعُرُوسِ (١٦/٥٧٦).

لِيُكْرِمَهُ، وَيَنَالَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.

الشَّفَاعَةُ إِكْرَامٌ
لِلشَّافِعِ

(لِيُكْرِمَهُ) لِيُكْرِمَ الشَّافِعُ؛ ولهذا الشَّفَاعَةُ هُمْ أَعْلَى النَّاسِ مَقَامًا،
وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ، وَأَعْلَاهُمْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

معنى المَقَامِ
المَحْمُودِ

(وَيَنَالَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ) هَذَا مُخَصَّصٌ بِنَبِيِّنَا ﷺ ﴿عَسَى أَنْ
يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، هَذَا أَحَدُ التَّفْسِيرَيْنِ ^(١) فِي قَوْلِهِ:
﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾.

وقيل: إِنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ: إِجْلَاسُهُ تَعَالَى مَعَهُ عَلَى
الْعَرْشِ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ ^(٢)، إِنَّمَا
يُنْكِرُهُ الْجَهْمِيَّةُ.

(١) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٥١/١٥).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مَا أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى
مُحَمَّدًا ﷺ، رَقْمُ (٣١٦٥٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (٣٠٥/١)، رَقْمُ (٦٩٥)،
وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٧/١٥)، عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥١/١٥): «مَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يُقْعِدُ مُحَمَّدًا ﷺ
عَلَى عَرْشِهِ، قَوْلٌ غَيْرُ مَدْفُوعٍ صَحَّتْهُ، لَا مِنْ جِهَةِ خَيْرٍ وَلَا نَظَرٍ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣٧٤/٤): «حَدَّثَ الْعُلَمَاءُ
الْمَرْضِيُّونَ، وَأَوْلِيَائُهُ الْمُقْبُولُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْلِسُهُ رَبُّهُ عَلَى الْعَرْشِ
مَعَهُ، رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي تَفْسِيرِهِ: ﴿عَسَى أَنْ
يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، وَذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ أُخْرَى مَرْفُوعَةٍ وَغَيْرِ مَرْفُوعَةٍ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا لَيْسَ مُنَاقِضًا لِمَا اسْتَفَاضَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ؛ مِنْ أَنَّ الْمَقَامَ
الْمَحْمُودَ هُوَ الشَّفَاعَةُ، بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ مِنْ جَمِيعِ مَنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ وَيَدَّعِيهِ، لَا
يَقُولُ: إِنَّ إِجْلَاسَهُ عَلَى الْعَرْشِ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْجَهْمِيَّةِ، وَلَا ذِكْرَهُ فِي
تَفْسِيرِ الْآيَةِ مُنْكَرٌ».

فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ؛ وَلِهَذَا أُثْبِتَ الشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ» اِنْتَهَى كَلَامُهُ.

(فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ) هِيَ (مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ) أَي:

الشَّفَاعَةُ الْمُنْفِيَّةُ
وَالْمُثَبِّتَةُ

هِيَ الَّتِي تُطْلَبُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، فَالشَّفَاعَةُ الشَّرَكِيَّةُ هِيَ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ، وَالشَّفَاعَةُ الْمُثَبَّتَةُ هِيَ الَّتِي حَقٌّ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ بِإِذْنِهِ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ.

(وَلِهَذَا أُثْبِتَ الشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ) كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي

النُّصُوصُ أُثْبِتَتِ
الشَّفَاعَةُ فِي
مَوَاضِعَ وَنَفَتْهَا
فِي مَوَاضِعَ فَدَلُ
عَلَى أَنَّهَا
شَفَاعَتَانِ

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، وَنَفَتْهَا فِي مَوَاضِعَ؛ فَلَمَّا نَفَتْهَا فِي مَوَاضِعَ وَأُثْبِتَتْهَا فِي مَوَاضِعَ عَلِمْنَا أَنَّهَا شَفَاعَتَانِ؛ حَاشَا الشَّرْعَ أَنْ يُثْبِتَ شَيْئًا تَارَةً، وَيَنْفِيهِ تَارَةً أُخْرَى.

(وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ

الشَّفَاعَةُ لَا تَكُونُ
إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ

وَالْإِخْلَاصِ» اِنْتَهَى كَلَامُهُ) وَكَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَافٍ شَافٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ (١).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/ ٧٩).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَاتِ.

الثَّانِيَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمُثْبِتَةِ.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى؛ وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَاتِ): ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ﴾، ونحوها من

الآيات المذكورة في الباب.

(الثَّانِيَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ) أَنَّهَا الَّتِي يُتَعَلَّقُ فِيهَا عَلَى غَيْرِ

صفة الشَّفَاعَةِ
الْمَنْفِيَّةِ وَالْمُثْبِتَةِ

اللَّهِ.

(الثَّالِثَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمُثْبِتَةِ) وَهِيَ الَّتِي لَا يُتَعَلَّقُ فِيهَا عَلَى

غَيْرِ اللَّهِ.

(الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى؛ وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ)

شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ
لِلْخَلَائِقِ يَوْمَ
الْمَوْقِفِ

المذكور في الآية، الشَّفَاعَةُ لِلْخَلَائِقِ يَوْمَ الْمَوْقِفِ، ودخول أهل
الْجَنَّةِ الْجَنَّةِ^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾،

رقم (٤٤٧٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الْجَنَّةِ منزلة فيها، رقم

(١٩٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخَامِسَةُ: صِفَةُ مَا يَفْعَلُهُ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ
أَوَّلًا؛ بَلْ يَسْجُدُ، فَإِذَا أَدِنَ اللَّهُ لَهُ شَفَعَ.

السَّادِسَةُ: مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِهَا؟

السَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

الثَّامِنَةُ: بَيَانُ حَقِيقَتِهَا.

(الخَامِسَةُ: صِفَةُ مَا يَفْعَلُهُ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا؛
بَلْ يَسْجُدُ، فَإِذَا أَدِنَ اللَّهُ لَهُ شَفَعَ).

صفة ما يفعله
النبي ﷺ قبل
أن يشفع

(السَّادِسَةُ: مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِهَا؟) يعني: أَنَّهُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ
وَالْإِخْلَاصِ.

أسعد الناس
بالشفاعة أهل
التوحيد

(السَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ) ظَاهِرَةُ النُّصُوصِ
فِي نَفْيِهَا عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾، وَحَدِيثُ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾، ﴿إِلَّا مَنْ
بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾، كُلُّ هَذِهِ أَدَلَّةٌ مُخْرِجَةٌ الْمُشْرِكِ،
وَنَافِيَةٌ عَنْهُ.

نفي الشفاعة عن
المشركين

(الثَّامِنَةُ: بَيَانُ حَقِيقَتِهَا) أَنَّهَا مَحْضُ فَضْلٍ مِنَ اللَّهِ عَلَى
الشَّافِعِ وَالْمَشْفُوعِ لَهُ.

حقيقة الشفاعة:
فُضِّلَ مِنَ اللَّهِ
على الشافع
والمشفوع له



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾

مراد المؤلف
بالترجمة

أراد المؤلف رحمته بهذه الترجمة: الرَّدَّ على عَبْدَةٍ ودُعَاةٍ غير
الله الذين يعتقدون فيهم النفع والضَّرَّ - من الأنبياء والملائكة
والأولياء والصَّالحين وغيرهم - ، ومن جُمَلِهَا هداية القلوب .

سَبَبُ نزول الآية

سَبَبُ جُرْصِ
النَّبِيِّ عليه السلام على
إسلام عمِّه

وذلك أنَّ هذه الآية نزلت على النَّبِيِّ عليه السلام ؛ تَسْلِيَةً له عليه السلام حين
مات عمُّه أبو طالب على الكفر، وكان عليه السلام شديد الحرص على
أن يُسَلِّمَ عمُّه ^(١) ، وذلك لأمر:

- أَوَّلًا: أَنَّهُ عمُّه .

- وَكَانَ يَحُوطُهُ ^(٢) وَيَحْمِيهِ ، وَيَذُبُّ ^(٣) عَنْهُ بِلِسَانِهِ وَسِنَانِهِ ^(٤) .

(١) رواه البخاريُّ، كتاب مناقب الأنصار، باب قصَّة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤)،
ومسلم، كتاب الإيمان، باب أوَّل الإيمان قول: لا إله إلاَّ الله، رقم (٢٤)، من
حديث المُسَيَّب بن حزن رضي الله عنه .

(٢) أي: يكلِّؤه ويرعاه. الصَّحاح (١١٢١/٣).

(٣) الذَّبُّ: المَنع والدَّفْع. الصَّحاح (١٢٦/١).

(٤) السَّنان: نَصْل الرُّمَح، وهو: حديدُه. تاج العروس (٤٩٤/٣٠)، (٢٤١/٣٥).
والمراد: أَنَّهُ كَانَ يَذُبُّ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ .

.....

- وهو الذي حُوصِرَ معه - حصار الشَّعب^(١) -، لَمَّا حَصَرْتَهُمْ قَرِيشٌ مِنْ أَجْلِ مَكَانِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ؛ لَكُنْ أَبِى طَالِبٍ آوَاهُ وَحَمَاهُ.

فَمِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحِرْصِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ، وَيَمُوتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَتَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَوُدُّهُ، مَعَ أَنَّهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا مَاتَ عَمَّهُ عَلَى الْكُفْرِ وَلَا نَجَعَتْ^(٢) فِيهِ الدَّعْوَةُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (الخطاب في هذه الآية لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: إِنَّكَ يَا مُحَمَّدٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى هِدَايَةِ مَنْ أَحْبَبْتَ.

مع شدة حرص
النبي ﷺ على
إسلام عمه لم
يقدر على هدايته

وَالْهِدَايَةُ الْمَنْفِيَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ: هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ وَالْإِلْهَامِ، فَإِنَّهَا بِيَدِ اللَّهِ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَضْلاً وَرَحْمَةً، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ عَدَلاً وَحِكْمَةً، أَمَّا هِدَايَةُ الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ وَالْإِرْشَادِ فَهِيَ لَهُ ﷺ فِي تَبْيِينِ الْحُجَّةِ.

الهداية المنفية
والمثبتة

وَحَقِيقَةُ الْهِدَايَةِ الْأُولَى^(٣) هِيَ: هِدَايَةُ الْقَلْبِ، وَهِيَ خَلْقُ الْهُدَى وَمَحَبَّةِ الْخَيْرِ - الْحَقِّ - فِي الْقَلْبِ، وَإِثَارُهُ، لَيْسَ ذَلِكَ

حقيقة الهدايتين

(١) فِي شَهْرِ مُحَرَّمٍ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْبُعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَاسْتَمَرَ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ.

الْمَخْتَصَرُ الْكَبِيرُ فِي سِيرَةِ الرَّسُولِ (ص ٣٨).

(٢) أَي: وَلَا أَثَرَتْ. الصَّحَاحُ (٣/١٢٨٨).

(٣) وَهِيَ: هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ وَالْإِلْهَامِ.

.....

إِلَّا لِلَّهِ، لَا لِمُحَمَّدٍ ﷺ - الذي هو سيّد الهداة - ولا غيره،
وأما هداية البيان والدلالة فله ﷺ منها النصيب الأوفر؛ الرُّسل
يَنبِئُوا وَدَعُوا الْخَلَاقَ.

أنواع الهداية

فالهداية هدايتان:

- هداية الدلالة والبيان والإرشاد؛ الثابتة له ﷺ في قوله:
﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وقوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ
فَأَسْتَحَبُّوا الْعَمَى﴾.

- وهداية التوفيق والإلهام؛ وهي المنفية عنه ﷺ في هذه
الآية وأمثالها، كقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي
مَنْ يَشَاءُ﴾.

مناسبة الترجمة بالآية

فإذا كان سيّد الخلق لم يَتيسَّر له هداية عمّه، مع حرصه
عليه؛ دَلَّ على أنه لا يُرَغَّب إلى غير الله في ذلك - والرَّغبة إلى
غيره في ذلك هو الشُّرك الأكبر، والذَّنْب الذي لا يُغْفَر - من
الأولياء والصّالحين والضّرائح^(١) والزّوايا^(٢).

(١) الضّرائح: جَمْعُ ضَرِيح، وهو: القَبْر كُلُّهُ. المصباح المنير (٢/ ٣٦٠)، تاج
العروس (٦/ ٥٦٨).

(٢) الزّوايا: الأمكنة المُعَدَّة للأفعال الصّالحة وللعبادة. منادمة الأطلال (ص ٢٩٩).

.....

اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ
يَصْلُحُ لِلهُدَايَةِ

﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ هو أعلم بعباده، يعلم مَنْ يَصْلُحُ للهداية؛ فيضع الهداية فيه ويؤفقه لها، وَمَنْ لا يَصْلُحُ لذلك فلا يُؤفقه، فإنه العليم الحكيم، الذي يضع الأشياء مواضعها، فهو أعلم مَنْ يَصْلُحُ للفضل، وَمَنْ يَصْلُحُ للعدل، فيضعه فيه، وقد فاوت بين خلقه؛ جعل منهم مَنْ يَصْلُحُ للخير فضلاً من الله ونعمة، وَمَنْ لا يَصْلُحُ للخير، وهو أعلم وأحكم.

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا حَضَرْتُ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ؛»

(فِي الصَّحِيحِ ^(١)): عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ) هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢)، وَهُوَ عَالِمٌ جَلِيلٌ، مَرَّاسِيْلُهُ الْمُشْتَهَرَةُ أَصَحُّ الْمَرَّاسِيْلِ، أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، الَّذِينَ جَمَعَهُمْ بَعْضُهُمْ ^(٣) فِي بَيْتٍ:

فقهاء المدينة
السبعة

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةٌ أَبْحُرْ رَوَيْتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْعِلْمِ خَارِجَةٌ؟ فَقُلْ: هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدُ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَةٌ (عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الْمُسَيَّبُ بَفَتْحِ الْيَاءِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ بِالْكَسْرِ ^(٤)، وَيُقَالُ: إِنَّهُ قَالَ: سَيِّبُ اللَّهِ مَنْ سَيَّبَنِي ^(٥).

ضبط اسم والد
سعيد بن المسيَّب

(قَالَ: «لَمَّا حَضَرْتُ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ») أَي: مُقَدِّمَاتُهَا وَعَلَامَاتُهَا.

(١) رواه البخاريُّ، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، رقم (٤٧٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أوَّل الإيمان قول: لا إله إلاَّ الله، رقم (٢٤).

(٢) هو: أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ الْقُرَشِيِّ الْمَحْزُومِيُّ، وَلَدَ سَنَةِ (١٥هـ)، تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ، كَانَ رَأْسَ مَنْ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِهِ، وَالْمُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ فِي الْفَتَا، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٩٤هـ). تهذيب التهذيب (٤/٨٤)، طبقات الحُفَاطِ لِلْسَيُوطِيِّ (ص ٢٥).

(٣) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/١٠٩)، إعلَامُ الْمُوقِّعِينَ (٢/٤٢).

(٤) تهذيب الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (١/٢١٩).

(٥) تبصير المنتبه (٤/١٢٨٧)، وفیات الأعيان (٢/٣٧٨).

جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ
وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَمَّ

وأبو طالب هو: عمُّ النَّبِيِّ ﷺ، أخو أبيه، كان - كما تقدَّم -
يَحْمِي النَّبِيَّ ﷺ وَيَحُوطُهُ.

فلَمَّا نزلت به الوفاة (جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) داعياً له إلى
الإسلام؛ لعلَّ الله يُنْقِذَهُ فيُسَلِّمَ.

(وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ) المَخْزُومِيُّ، (وَأَبُو جَهْلٍ) ابن
هشام المَخْزُومِيُّ، وكان يُكنى: أبا الحكم، فكَنَّاه النَّبِيُّ ﷺ: أبا
جهل، وهؤلاء هم من رؤساء قريش.

(فَقَالَ لَهُ: يَا عَمَّ) فيها خمسة أوجه، ولعلَّ الرواية هنا
بالكسر (عمّ)؛ وهي أقوى الأوجه^(١).

خَمْسَةُ أَوْجِهٍ فِي
«يَا عَمَّ»

(١) قال ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح ألفية ابن مالك (٣/٢٧٤): «إذا أضيف المنادى إلى
ياء المتكلم؛ فإمَّا أن يكون صحيحاً، أو معتلاً؛ فإن كان معتلاً فحُكْمُهُ كحُكْمِهِ غَيْرِ
منادى - وقد سبق حكمه في المضاف إلى ياء المتكلم -، وإن كان صحيحاً جاز
فيه خمسة أوجه:

أحدها: حذف الياء، والاستغناء بالكسرة؛ نحو (يا عبد)؛ وهذا هو الأكثر.

الثَّانِي: إثبات الياء ساكنة؛ نحو (يا عبدي)؛ وهو دون الأوَّل في الكثرة.

الثَّالِث: قلب الياء ألفاً، وحذفها، والاستغناء عنها بالفتحة؛ نحو (يا عبد).

الرَّابِع: قلبها ألفاً، وإبقاؤها، وقلب الكسرة فتحة؛ نحو (يا عبداً).

الخامس: إثبات الياء مُحرَّكة بالفتح؛ نحو (يا عبدي)».

قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ.

فَقَالَ لَهُ: أَتَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَأَعَادَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

عاقبة كلمة التوحيد

(قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أمره ﷺ بقولها لِيَحْصُلَ لَهُ الْفَوْزُ وَالظَّفَرُ وَالسَّعَادَةُ.

الأعمال بالخواتيم

(كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ) أَشْهَدُ لَكَ (بِهَا عِنْدَ اللَّهِ) حُجَّةٌ أَنَّكَ قُلْتَهَا، وَمِتَّ عَلَيْهَا.

وفيه: دليل على أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا لِنَفْعَتِهِ.

ضرر جلوس السوء

(فَقَالَ لَهُ) اللَّذَانِ عِنْدَهُ - جُلُوسُ السُّوءِ - : (أَتَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! أَتَرْهَدُ فِي مِلَّةِ آبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ الْعُظَمَاءِ؟

(فَأَعَادَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قوله: (يَا عَمَّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ).

(فَأَعَادَا) قولهما: (أَتَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟!)

موت أبي طالب على الكفر

(فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) والذي قال: (هُوَ) الرَّاوي، وَإِلَّا فَأَبُو طَالِبٍ قَالَ: «أَنَا عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، وَهَذَا تَصَرُّفٌ مِنَ الرَّاوي حَسَنٌ.

(وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لِعِلْمِ أَبِي طَالِبٍ بِمَا دَلَّتْ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَاَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحَ عَنْكَ؛
فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

عليه، مع البيان الواضح مِمَّنْ يَعْرِفُ صِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي
حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَابِئاً الْمَشْرِكِينَ:

فَاصْدَعْ بِأَمْرِكَ مَا عَلَيْنَكَ غَضَاضَةً^(١) وَأَبْشِرْ بِذَلِكَ وَقَرِّ مِنْكَ عُيُوناً
وَدَعَوْتَنِي وَعَرَفْتُ أَنَّكَ نَاصِحِي وَلَقَدْ صَدَقْتَ وَكُنْتَ ثَمَّ أَمِيناً^(٢)
فهذا دليلٌ على كونِ مِلَّةِ عبدِ الْمُطَّلَبِ جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ - التي
ماتَ عليها عَمُّهُ - هي مِلَّةُ الْكُفْرِ.

مِلَّةُ عبدِ الْمُطَّلَبِ
الْكُفْرِ

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَاَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحَ عَنْكَ) هذا مِنْ مَزِيدٍ
جِدَّهُ ﷺ؛ أَعَادَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْجَعْ، فَلَمَّا تُوفِّي ذَكَرَ أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ
مَوْتِهِ إِنْ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ، فَقَالَ: (لَاَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحَ عَنْكَ).

جَدُّ النَّبِيِّ ﷺ
مَعَ عَمِّهِ

فَبَدَلَ ﷺ الْمَجْهُودَ فِيمَا يَصِيرُ بِهِ نَجَاتُهُ أَوَّلًا، وَقَبْلَ وَفَاتِهِ،
وَعِنْدَهَا جَدٌّ وَكَرَّرَ، وَيَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَيُحَاجُّ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ
قَالَ: (لَاَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحَ عَنْكَ)، وَظَاهَرَهُ الْإِسْتِمْرَارُ عَلَى
ذَلِكَ مَا لَمْ يُنْهَ، فَنَهَاها اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

تَحْرِيمُ الْإِسْتِغْفَارِ
لِلْمَشْرِكِينَ

(١) أَي: ذَلَّةٌ وَمُنْقَصَةٌ. الصَّحَاحُ (١٠٩٥/٣).

(٢) ذَكَرَهُمَا الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤١/٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١٨/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ =

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ ۖ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ :
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ .

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ ۖ) لِعَمِّهِ وَلِغَيْرِهِ، وهو بالأخص،
فإنه لا يُغْفَرُ لِلْمُشْرِكِ أبداً، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ
بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ .

أسباب تحريم
الاستغفار
للمشركين

فهذا يدلُّ على أنه لا يجوز الاستغفار لِمَنْ مات على الكفر؛
لكونه مات مائلاً في الدين والعقيدة والمذهب إلى حزب الشَّيْطَانِ،
ولأنَّ الاستغفار من جنس الشَّفاعَةِ، وهي لا تنال المشركين .

وهذه الآية ظاهرة في أنَّ أبا طالبٍ من أصحاب الجحيم^(١) .

تسليّة الله
لنبيّه ﷺ لما
مات عمّه على
الكفر

(وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ) تَسْلِيَةً لِنَبِيِّهِ ﷺ لَمَّا مات عمّه على
الكفر: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾)
فهو ﷺ حريص على ذلك، من مقصوده الأوّل، هو حريص على
هداية كلّ أحدٍ، وأيضاً هو عمّه، وأيضاً هو حاطّه، وهو قد صدّق
النَّبِيَّ ﷺ، ولكن ما ترك عبادة غير الله، فلمّا مات على ذلك أنزل
الله تعالى تَسْلِيَةً لِنَبِيِّهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ﴾ ، فالنَّبِيُّ ﷺ حَرِصَ على هداية عمّه، وأن يُخْتَمَ له بخاتمة

حَرِصَ النَّبِيُّ ﷺ
على هداية عمّه
لأنّه كان ينصره
ويحميه

= الذي يليهما :

وَعَرَضْتُ دِيناً قَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّهُ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِيناً
(١) كما في آخر الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] .

.....

الخير، ولم يحرص على أمرٍ دُنْيَوِيٍّ، إِنَّمَا حَرَصَ عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ،
وكان يَحْمِيهِ بِلِسَانِهِ وَسِنَانِهِ، مشهور بذلك، ويقول في التَّوْبَةِ:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا
فَاصْدَعْ بِأَمْرِكَ مَا عَلَيْكَ غَضَاضَةٌ وَابْشُرْ بِذَاكَ وَقَرِّ مِنْكَ عُيُونًا
هذا عند الجاهل يحسب أنه الإيمان التَّامُّ.

المقصود: أَنَّهُ نَصَرَهُ وَحَمَاهُ؛ بكونه حاطه، وصادقٌ وليس
من الكَذْبَةِ، ويقول في اللَّامِيَّةِ^(١):

حَدَبْتُ^(٢) بِنَفْسِي دُونَهُ وَحَمَيْتُهُ وَدَافَعْتُ عَنْهُ بِالذُّرَى^(٣) وَالْكَالِكِلِ^(٤)
وغير ذلك؛ من تصديقه، وعدم خذلانه؛ فمن أجل ذلك
حَرَصَ، ولا تيسَّرَ له، ومات على الكفر؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ
الحكمة، وَلِيَعْلَمَ الْخَلْقُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ حَقِّ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَقْطَعُ التَّعَلُّقَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ كُلَّهُ مِنْ حَقِّ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، وليس للنَّبِيِّ ﷺ، فبطل جميع مَنْ يَتَعَلَّقُ عَلَى
غيرِ اللَّهِ.

النَّبِيُّ ﷺ لَا
يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ
حَقِّ اللَّهِ

(١) المشهورة بلامية أبي طالب. السيرة النبوية لابن هشام (١/٢٨٠).

(٢) أي: عَطَفْتُ. مقاييس اللغة (٢/٣٦).

(٣) أي: بأعلى شيء. الصَّحاح (٦/٢٣٤٥).

(٤) الْكَالِكِل: جمع كَلَّلَ، بمعنى: الصَّدْر. الصَّحاح (٥/١٨١٢).

.....

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

فَعَرَفْتَ مَقْصُودَ الْمُصَنِّفِ ؛ وَهُوَ : الرَّدُّ عَلَى الْمَشْرِكِينَ - دَعَاةِ
غَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ - ، وَبُطْلَانُ التَّعَلُّقِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ ؛
فَإِذَا كَانَ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَذُبُّ عَنْهُ ، وَيَحْمِيهِ بِمَالِهِ وَبَدَنِهِ ،
وَيَحُوطُهُ ، وَحَرِصَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هِدَايَتِهِ ، وَعَلَى أَنْ يَمُوتَ عَلَى
الْإِسْلَامِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا
فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ
أَحْبَبْتَ﴾ ؛ فَكَيْفَ يَتَعَلَّقُ الْمَشْرِكُونَ بِغَيْرِ اللَّهِ ؟ ! فَأَفَادَ وَجُوبَ
تَوْجِيهِ الْقُلُوبِ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَأَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ جَمِيعُ مَا هُوَ
عِنْدَهُ ، وَأَنْ لَا يُتَعَلَّقَ عَلَى غَيْرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَلَا تُسْأَلُ
هِدَايَةُ الْقُلُوبِ وَتَفْرِيجُ الْكُرُوبِ إِلَّا مِنَ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْخَلْقُ - وَلَوْ
عَظُمَتْ مَنْزِلَتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ - فَلَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ .

فوائد من
الحديث

وفيه من الفوائد :

تفسير كلمة
التَّوْحِيدِ

أَحَدَهَا : تَفْسِيرُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، وَبَيَانُ مَعْنَاهَا ، وَأَنَّ الْمُرَادَ
بِهَا إِفْرَادَ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْعِبَادَةِ ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ - دِينَ
الْمَشْرِكِينَ - ، فَلَمَّا رَأْيَاهَا^(١) لَا تَجْتَمِعُ مَعَ آلِهَةٍ غَيْرِ اللَّهِ ، وَأَنَّهَا
تُبْطَلُ ذَلِكَ ؛ (قَالَ لَهُ : أَتَرَعُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ !).

(١) أي : رأى عبدُ الله بن أبي أُمَيَّةَ وأبو جهل أنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

.....

وفيه: أَنَّ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبَا جَهْلٍ وَكَفَّارَ قَرِيشٍ يَعْرِفُونَ أَنَّ
الخالقَ وحده هو الله، وَيَعْلَمُونَ توحيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَيَعْتَقِدُونَهُ،
ويرون أَنَّهُ حَقٌّ - لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ خَطَأً؛ بل صَوَاباً -؛ لكن عرفوا
أَنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» شيءٌ غير ذلك، وهو أَنَّ ما سوى الله باطل،
وعبادتهم باطلة لتلك الأصنام، فلا امتنعوا مِنْ قولِها إِلَّا لِمَا
تُفِيدُهُ مِنْ إِفْرَادِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْعِبَادَةِ، وَبُطْلَانِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ؛
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
يَسْتَكْبِرُونَ﴾، ﴿أَجْعَلِ الْأِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾؛ فليس المراد بـ«لَا إِلَهَ إِلَّا
الله» توحيد الرُّبُوبِيَّةِ، لو كان؛ لكفاهم ذلك ولم يمتنعوا.

معرفة
المشركين الفُرْقَ
بين توحيد
الرُّبُوبِيَّةِ
والألوهية

وفيه: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِيهِ وَجَدَّهُ،
وكذلك أَبَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

موت عبد المطلب
وأسلافه على
الكفر

وفيه: بَيَانُ مَضَرَّةِ تَعْظِيمِ الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ؛ أَنَّهُ قَدْ يَحُولُ
دُونَ الْهَدَايَةِ، فَإِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَبُرَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ مَا عَلَيْهِ آبَاؤُهُ.

مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ
الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ

وفيه: مَضَرَّةُ جُلُوسِ السُّوءِ؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ ^(١) ذَكَرَاهُ الْحُجَّةَ
الْمَلْعُونَةَ؛ وَهِيَ مِلَّةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَحَالًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ
الَّتِي رُبَّمَا لَوْ لَمْ يَكُونَا عِنْدَهُ لَقَالَهَا، فَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَضَرَّةُ أَصْحَابِ
السُّوءِ

(١) أَي: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبَا جَهْلٍ.

.....

حَقٌّ، وفيه تعظيم الإسلام، كما في البيِّن^(١)؛ ففيه دلالة على أَنَّ أَضَرَ النَّاسِ جُلَسَاءُ السُّوءِ؛ فَإِنَّهُ يَكْتَسِبُ مِنْهُمْ الْغَيَّ وَالضَّلَالَ، إِذَا كَانُوا أَهْلُ بَاطِلٍ وَشَرٍّ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ»^(٢)، وَإِنْ كَانُوا أَهْلُ خَيْرٍ اكْتَسَبَ مِنْهُمْ الْهُدَى وَالصَّلَاحَ. وفيه من الفوائد: أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ.

الأعمالُ
بالخواتيم

(١) اللَّذَيْنِ سَبَقَ ذَكَرَهُمَا (ص ١٥٨).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٨٠٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ .

الثَّانِيَّةُ : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ : ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ .

(فِيهِ مَسَائِلُ) :

(الأُولَى : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾) وَأَنَّ الْهَدَايَةَ الْمَنْفِيَّةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ هِيَ : هَدَايَةُ التَّوْفِيقِ وَالْإِلْهَامِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُقُ الْهَدَى فِي الْقَلْبِ وَإِثَارَهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَهَذِهِ مَنْفِيَّةٌ عَنْهُ ﷺ ، أَمَّا هَدَايَةُ الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لَهُ ، فَهُوَ ﷺ إِمَامُ الْهُدَاةِ .

الهداية نوعان
والفرق بينهما

فَفَرَّقَ بَيْنَ الْهَدَايَتَيْنِ ، فَهَدَايَةُ الدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ لِكُلِّ هَادٍ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ .

(الثَّانِيَّةُ : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ : ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾) وَمَعْنَى هَذَا النَّفْيِ يُفِيدُ امْتِنَاعَ ذَلِكَ شَرْعاً ؛ وَأَنَّ اسْتَغْفَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَمْنَعِ الْمُمْتَنَعِ شَرْعاً .

من أَمْنَعِ
الممْتَنَعَاتِ شَرْعاً :
الاستغفار
للمشركين

الثَّالِثَةُ - وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْكُبْرَى - : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﷺ:
«قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ؛ بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ.

وهذه نزلت نهياً للنبي ﷺ لَمَّا قَالَ لِعَمَّةٍ: (لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ): ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (الآية).

وبه عَرَفْنَا هَذَا الْحُكْمَ، وَأَنَّ الْمَيِّتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ نَوْعُ شَفَاعَةٍ، كَمَا قَالَ: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ ﷺ شَفَاعَةٌ فِي عَمِّهِ فِي تَخْفِيفِ عَذَابِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي التَّخْفِيفِ فَقَطْ، وَلَوْلَا شَفَاعَتُهُ ﷺ لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ، فَكَانَ فِي ضَحْضَاحٍ^(١).

شفاعة النبي ﷺ
لعمته في تخفيف
العذاب فقط

(الثَّالِثَةُ - وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْكُبْرَى - : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ؛ بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ) يعني: أَنَّ فِي

بيان أمرين في
تفسير كلمة
التَّوْحِيدِ

(١) رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قصّة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه، رقم (٢٠٩)، من حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ، ولفظه: «أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضُبُ لَكَ؟ قَالَ: هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ».

وَالضَّحْضَاحُ فِي الْأَصْلِ: مَا رَقَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَاسْتَعَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّارِ. النّهاية في غريب الحديث والأثر (٧٥/٣).

الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرِفُونَ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ
إِذْ قَالَ لِلرَّجُلِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛

ذلك معنى «لا إله إلا الله»، وأنه ليس نُظْقاً فقط لا يُراد له معنى؛ فإنَّ الكلام من حيث هو يُراد لمعناه، وإلا فهو عبث^(١).

الأوّل: المراد
معناها لا النطق
بها فقط

والثاني: أَنَّ الذين خَاطَبَهُمُ ﷺ يَعْلَمُونَ تَفَرُّدَ اللَّهِ بِالْخَلْقِ
وَالْإِيجَادِ، كما في قوله: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾ الآيات، فلمَّا قال لهم ذلك قالوا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلَهَةَ إِلَهًا
وَحِدًا إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾، وقالوا في هذه القِصَّة: (أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟!)، وهم أبوا ذلك اتِّباعاً لآبائهم، وأنَّ هناك آلهة
تَشْفَعُ لهم.

الثاني: المراد
بها توحيد
الأنوئية لإقرار
المشركين
بتوحيد الرُّبوبيَّة

فهذه الكلمة أَبْطَلَتْ جَمِيعَ معبوداتهم، وأنَّ ما يُبَاشِرُونَ - هُبَلٌ
ونحوه - أنَّها لا تَصْلُحُ لها، وأنَّها لا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ.

(الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرِفُونَ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ
لِلرَّجُلِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ») أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَأبا أُمَيَّةَ يَعْرِفُونَ
معنى هذه الكلمة، والدَّلِيلُ على ذلك أَنَّ قَوْلَهُمَا: (أَتَرْغَبُ عَنْ
مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟!) عن معرفة ما قصد الرَّسُولُ ﷺ، وأنَّ مُرَادَهُ
التَّبَرِّيَ ممَّا عليه آبائهم من عبادة غير الله، وبه يُعرَفُ جَهْلُ من
يُضَحِّمُ العِمَامَةَ وَيَدَّعِي الإِمَامَةَ.

كفَّار قريش
يعلمون أنَّ معنى
كلمة التَّوْحِيدِ:
التَّبَرِّيَ من عبادة
غير الله

فَقَبَّحَ اللَّهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمُ مِنْهُ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ.
 الْخَامِسَةُ: جِدُّهُ ﷺ وَمُبَالَغَتُهُ فِي إِسْلَامِ عَمِّهِ.
 السَّادِسَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 وَأَسْلَافِهِ.
 السَّابِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ؛ بَلْ نُهِيَ
 عَنْ ذَلِكَ.

(فَقَبَّحَ اللَّهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمُ مِنْهُ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ) هذا دعاءٌ
 بالتَّقْبِيحِ، وهو حقيق بذلك؛ كلُّ شَخْصٍ يَجْهَلُ ما يَعْرِفُهُ أَبُو جَهْلٍ
 وَأَضْرَابُهُ فهو حقيقٌ أَنْ يُقَبَّحَ.

(الْخَامِسَةُ: جِدُّهُ ﷺ وَمُبَالَغَتُهُ فِي إِسْلَامِ عَمِّهِ) ومع ذلك ما
 حَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ
 على إِسْلَامِ عَمِّهِ
 ولم يَتَيْسَّرْ لَهُ تَيْسَّرَ لَهُ.

(السَّادِسَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَسْلَافِهِ)
 كَفَّرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ
 وَأَسْلَافُهُ
 فالحديث يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، ولو كان عبد الْمُطَّلِبِ على إِسْلَامٍ؛ لكان
 أَبُو طَالِبٍ مثله.

(السَّابِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ؛ بَلْ نُهِيَ عَنْ
 ذَلِكَ) ونزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ
 وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ
 الْجَحِيمِ﴾.

النَّبِيُّ ﷺ لَا
 يَمْلِكُ شَيْئاً مِنْ
 حَقِّ اللَّهِ

الثَّامِنَةُ: مَضَرَّةُ أَصْحَابِ السُّوءِ عَلَى الْإِنْسَانِ.
 التَّاسِعَةُ: مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ.
 الْعَاشِرَةُ: الشُّبْهَةُ لِلْمُبْطِلِينَ فِي ذَلِكَ؛ لِاسْتِدْلَالِ
 الْجَاهِلِيَّةِ بِذَلِكَ.
 الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الشَّاهِدُ لِكَوْنِ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ؛ لِأَنَّهُ
 لَوْ قَالَهَا لَنَفَعَتْهُ.

(الثَّامِنَةُ: مَضَرَّةُ أَصْحَابِ السُّوءِ عَلَى الْإِنْسَانِ) فَإِنَّهُ يَكْتَسِبُ
 مِنْهُمْ الْغَيَّ وَالضَّلَالَ.
 (التَّاسِعَةُ: مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ) كَثِيرًا مَا يَضُرُّ
 بِالذِّينِ بِالْمَرَّةِ^(١).

مَضَرَّةُ أَصْحَابِ
السُّوءِ

(الْعَاشِرَةُ: الشُّبْهَةُ لِلْمُبْطِلِينَ فِي ذَلِكَ؛ لِاسْتِدْلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ
 بِذَلِكَ) لِاسْتِدْلَالِ أَبِي جَهْلٍ بِذَلِكَ.
 (الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الشَّاهِدُ لِكَوْنِ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ
 قَالَهَا لَنَفَعَتْهُ) فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ.

مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ
الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ

الْأَعْمَالُ
بِالْخَوَاتِيمِ

الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: التَّأَمُّلُ فِي كِبَرِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي قُلُوبِ الضَّالِّينَ؛ لِأَنَّ فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَادِلُوهُ إِلَّا بِهَا، مَعَ مُبَالَغَتِهِ ﷺ وَتَكْرِيرِهِ، فَلِأَجْلِ عَظَمَتِهَا وَوُضُوحِهَا عِنْدَهُمْ؛ اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا.

(الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: التَّأَمُّلُ فِي كِبَرِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي قُلُوبِ الضَّالِّينَ) وهي ما عليه الآباء والأسلاف؛ (لِأَنَّ فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَادِلُوهُ إِلَّا بِهَا، مَعَ مُبَالَغَتِهِ ﷺ وَتَكْرِيرِهِ، فَلِأَجْلِ عَظَمَتِهَا وَوُضُوحِهَا عِنْدَهُمْ؛ اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا) فلم يقولوا ولا يقولون إِلَّا: (أَتَرَعْبُ عَنْ مَلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟!).



كِبَرُ شُبْهَةٍ
«تعظيم ما عليه
الأسلاف
والأكابر» فلم
يُجَادِلُوا أَبَا طَالِبٍ
إِلَّا بِهَا

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ

شرح التَّرجمة

(بَابُ مَا جَاءَ) من الدَّلِيلِ والْبُرْهَانِ عَلَى (أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ) يعني: وجود الكفر - أصله - في بني آدم، أو أوَّل سبب كفر بني آدم (وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ) الذي خَلَقُوا لَهُ (هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ) من الأنبياء وغيرهم؛ بالقول والاعتقاد.

الْغُلُوفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ هُوَ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِيهِ، وَمِنْهُ: غَلِيَانُ الْقَدْرِ؛ إِذَا تَجَاوَزَ الْمَاءُ حُدُودَهُ.

معنى «الْغُلُوفُ»
وضابطه

وضابط الْغُلُوفِ: تَعَدِّي مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛ وَهُوَ الطُّغْيَانُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ هُوَ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي تَعْظِيمِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ، فَإِنَّهُ يَجِبُ مَحَبَّتُهُمْ وَتَعْظِيمُهُمْ دِينًا، وَلَا يَجُوزُ التَّقْصِيرُ فِي حَقِّهِمْ وَانْتِقَاصُهُمْ، كَمَا أَنَّهُ يَحْرَمُ أَنْ يُرْفَعُوا فَوْقَ مَسْتَوَاهُمْ؛ بَلْ يُسَلَكُ التَّعْظِيمُ اللَّائِقُ الَّذِي لَا يَصِلُ بِهِمْ إِلَى السُّوءِ، وَلَا يُفْضِي بِهِمْ إِلَى الشَّرِّ؛ فَالْحَقُّ: الْوَسْطُ بَيْنَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ أَنْ يُحْبَبُوا، فَيَجِبُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْحَقِّ اللَّائِقِ.

الواجب تجاه
الصلحين

.....

خَصَّ الصَّالِحِينَ
لِقُرْبِ الشُّرْكِ
بِهِمْ

وَخَصَّ الصَّالِحِينَ لِقُرْبِ الشُّرْكِ بِهِمْ مِنَ النُّفُوسِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُظْهِرُهُ فِي قَالِبِ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ.

مراد المصنف
بالترجمة

أَرَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ: بَيَانُ عَظِيمِ ضَرَرِ الْغُلُوفِ فِي الصَّالِحِينَ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الشُّرْكَ مَا وُجِدَ فِي بَنِي آدَمَ وَلَا تَرَكَ بَنُو آدَمَ دِينَهُمْ إِلَّا بِهَذَا السَّبَبِ؛ وَهُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ، وَأَنَّهُ الْبَابُ الْأَعْظَمُ الَّذِي مَا دَخَلَ الشَّيْطَانُ عَلَى بَنِي آدَمَ إِلَّا مِنْهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَا أَدْرَكَ بَنِي آدَمَ وَاسْتَزَلَّهُمْ عَنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِهَذَا السَّبَبِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾.

(وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾)

النَّهْيُ عَنِ الْغُلُوِّ
وَمَعْنَاهُ

نَهَى عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ فِي مَوَاضِعَيْنِ^(١)، أَي: لَا تَتَعَدَّوْا مَا أَمَرَ
اللَّهُ بِهِ، وَمَا حَدَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَرْفَعُوا الْمَخْلُوقَ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي
أَنْزَلَهُ اللَّهُ.

وَالْخُطَابُ وَإِنْ كَانَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ تَحْذِيرٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ؛ أَنْ
يَفْعَلُوا مَعَ نَبِيِّهِمْ كَمَا فَعَلَتِ النَّصَارَى مَعَ الْمَسِيحِ، وَالْيَهُودُ مَعَ
الْعَزِيرِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ﴾، وَمَنْ
تَشَبَّهَ بِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَغَلَا بِإِفْرَاطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، فَكُلُّ
مَنْ دَعَا نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ اتَّخَذَهُ إِلَهًا، وَضَاهَى الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى فِي شِرْكِهِمْ.

الْخُطَابُ لِأَهْلِ
الْكِتَابِ تَحْذِيرٌ
لِهَذِهِ الْأُمَّةِ

فَنَهَى اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ - وَالْغُلُوُّ فِي
الدِّينِ بِالزِّيَادَةِ -، وَالْغُلُوُّ شَامِلٌ لَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الدِّينِ، فَشَمِلَ الْغُلُوُّ
فِي الصَّالِحِينَ، فَمَنْ غَلَا فِي مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ أَوْ تَعْظِيمِهِمْ فَقَدْ
غَلَا فِي الدِّينِ، وَقَدْ جَاءَ مَا يُشَبِّهُ هَذَا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا
أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾ يَعْنِي: لَا أَزِيدَ وَلَا أَنْقُصَ، فَمَنْ
لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ غَلَا إِنْ زَادَ، وَقَصَّرَ إِنْ نَقَصَ، فَالْغُلُوُّ فِي
الصَّالِحِينَ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنَ التَّقْصِيرِ.

وَجِهٌ مُطَابَقَةٌ
الْآيَةِ لِلتَّرْجُمَةِ

(١) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧١]، وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [المَائِدَةُ: ٧٧].

.....

المقصود: عَرَفْتَ أَنَّ الْغُلُوفَ فِي الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ عَنْهُ وَمُحَرَّمٌ، فَإِنَّهَا^(١) نَهَتْ عَنِ الْغُلُوفِ فِي جَمِيعِ خِصَالِ الدِّينِ، وَمِنْ خِصَالِ الدِّينِ مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ؛ وَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَرَجَّمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ.

أقسام الناس في الصالحين

والناس في مسألة الصالحين ثلاثة أقسام:

- جُفَاءَ عَصَاةٍ، وَلَا عَظَمُوا مَنْ عَظَّمَ اللَّهُ؛ بَلْ سَوَّوْا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ دُونَهُمْ.

- وَقَسَمَ غَلَوْا فِيهِمْ، وَتَجَاوَزُوا الْحَدَّ، وَعَظَّمُوهُمْ بِمَا لَا يَجُوزُ قَوْلًا وَفِعْلًا، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْبُوصِيرِيِّ فِي بُرْدَتِهِ^(٢):

البوصيري زاد على شرك المشركين

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمِيمِ
انظر كيف هذا الجاهل عَظَّمَ الرَّسُولَ ﷺ بجعله حقَّ الله لمخلوق؛ بَأَن لَمْ يَجْعَلِ الْمَلَاذِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِالرَّسُولِ ﷺ، لَا بِاللَّهِ، فزاد على شرك المشركين، كان المشركون يُخْلِصُونَ لِلَّهِ فِي الشَّدَّةِ، لَا يَدْعُونَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَلُودُونَ بغير الله، ولكن لا يعتقدون أَنَّهُ لَا يُلَاذُ إِلَّا بِاللَّهِ.

إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَعَادِي آخِذًا بِيَدِي فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ: يَا زَلَّةَ الْقَدَمِ^(٣)

(١) أي: الآية التي ساقها الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ. (٢) ديوان البوصيري (ص ٢٠٠).

(٣) ديوان البوصيري (ص ٢٠٠).

.....

«فَضْلًا» منك، «وَالَا فَقُلْ: يَا زَلَّةَ الْقَدَمِ»، يعني: فَإِنَّ قَدَمَهُ
زَالَةٌ.

ثُمَّ جَاءَ بِشَرِكٍ أَعْظَمَ؛ وَهُوَ الشِّرْكَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، الَّذِي مَشْرُوكُو
قَرِيشٍ يُقَرِّوْنَ بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ
الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾، ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ
مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى
يُؤْفَكُونَ﴾، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَشْرِكِينَ مُقَرَّرُونَ
بِاللَّهِ، وَشَرِكُهُمْ فِي الْإِلَهِيَّةِ هُوَ بِجَعْلِ الْوَسَائِطِ فَقَطْ، فَرَادَ شِرْكُهُ
عَنْ شَرِكِ الْمَشْرِكِينَ بِكَثِيرٍ، جَعَلَ جُودَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بَعْضُ جُودِ
الرَّسُولِ ﷺ، فَأَيُّ شَيْءٍ جَعَلَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ؟! يَقُولُ:

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ^(١)
جَعَلَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَعْضُ عِلْمِ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا جَعَلَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ مِنْ
جُودِهِ؛ فَهَذَا غَايَةُ فِي الشِّرْكِ.

فَهَذَا جَنْسٌ مَا آلَ بَعْضُ الْخَلْقِ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ أَنْ
تَجَاوَزُوا بِهِمُ الْحَدَّ؛ بَلْ جَعَلُوهُمْ فِي مَنْزِلَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) ديوان البوصيري (ص ٢٠٠).

.....

عِظْمُ مَضَرَّةِ
الْغُلُوفِ فِي
الصَّالِحِينَ

المقصود: بيان عِظْمِ مَضَرَّةِ الْغُلُوفِ فِي الصَّالِحِينَ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ سَبَبٍ وُجِدَ بِهِ الْكُفْرُ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا وُجِدَ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ.

- والقسم الثالث: أهل السُّنَّةِ والجماعة، توسَّطوا، جَاؤُوا بتنزيلهم منازلهم - الحمد لله الذي هدانا - .

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ وَعَلَّكَ:
﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ
وَنَسْرًا﴾؛ قَالَ: «هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ،
فَلَمَّا هَلَكُوا؛

(فِي الصَّحِيحِ^(١)): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ وَعَلَّكَ:
﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ
وَنَسْرًا﴾؛ قَالَ: «هَذِهِ» يَعْنِي: وَدًّا، وَسُوَاعًا، وَيَغُوثَ، وَيَعُوقَ،
وَنَسْرًا (أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ) كَانَ هَؤُلَاءِ أَهْلَ عِلْمٍ وَدِينٍ وَفَضْلٍ
وَخَيْرٍ، وَكَانُوا بِمِثَابَةِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ وَالتَّأْسِي بِهِمْ فِي صِلَا حِهِمْ
وَعِلْمِهِمْ وَدِينِهِمْ.

قِصَّةُ أَوَّلِ حَدُوثِ
الشَّرِكِ فِي الْأُمَّةِ

صَالِحُونَ كَانُوا
يَقْتَدُونَ بِهِمْ

(مِنْ قَوْمِ نُوحٍ) الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الرُّسُلِ مِنْ بَنِي آدَمَ إِلَى أَهْلِ
الْأَرْضِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ آدَمَ إِلَى عَشْرَةِ قُرُونٍ مَا حَدَثَ فِيهِمْ
الشَّرِكُ، إِنَّمَا حَدَثَ كَمَا يَأْتِيكَ.

(فَلَمَّا هَلَكُوا) رُوِيَ أَنَّهُمْ مَاتُوا فِي زَمَنِ مُتْقَارِبٍ^(٢)، وَأَنَّ
مَوْتَهُمْ كَالْعَقْدِ الَّذِي انْقَطَعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعُ خَرْزُهُ، فَدُهِشُوا مِنْ ذَلِكَ
- فَقَدِ أَهْلَ دِينٍ وَصِلَاحٍ فِي زَمَنِ مُتْقَارِبٍ -، فَجَزَعُوا عَلَى
مَوْتِهِمْ؛ فَأَسِفُوا عَلَيْهِمْ وَصَارُوا يَتَرَدَّدُونَ إِلَى قُبُورِهِمْ.

جَزَعُوا عَلَى مَوْتِ
الصَّالِحِينَ
فَصَارُوا يَتَرَدَّدُونَ
إِلَى قُبُورِهِمْ
وَيَعْكُفُونَ عِنْدَهَا

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾، رقم
(٤٩٢٠).

(٢) كتاب الأصنام (ص ٥١).

أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي
كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا، وَسَمُّوَهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا،
وَلَمْ تُعْبَدْ،

وضعوا في
مجالس
الصالحين
صُورهم
لَتُذَكَّرَ بِهِم

فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ^(١) (أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ) الْمُعْظَمِينَ
لَهُمْ: (أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا)
يعني: صوراً، (وَسَمُّوَهَا بِأَسْمَائِهِمْ) صورة وَدَّ سَمُّوَهَا وَدَّأً،
وصورة سُوع سَمُّوَهَا سُوعاً، وصورة يَعُوث سَمُّوَهَا يَعُوثُ،
وصورة يَعُوق سَمُّوَهَا يَعُوقُ، وصورة نَسْر سَمُّوَهَا نَسْراً؛ ليكون
أسهل عليهم من المجيء إلى قبورهم، ولم يكونوا قصدوا
عبادتهم، وإنما قَصَدُوا التَّذْكَرَ بِهِمْ؛ ليكون أَدْعَى لَهُمْ عَلَى فِعْلِ
الْخَيْرِ وَالتَّائِسِي بِهِمْ.

كان قَصْدُهُمْ مِنْ
التَّصْوِيرِ حَسَنًا
لِكَفِّهِ خِلَافَ
الْمَشْرُوعِ

(فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ) لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ
هِيَ الشُّرْكُ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَذْكَرُ أَهْلِ الْخَيْرِ لِيَتَأَسَّوْا بِهِمْ فِي
أَعْمَالِهِمْ؛ قَصْدُ الْأَوَّلِينَ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَيَعْظُمُونَهَا تَعْظِيمًا دِينِيًّا
يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ؛ الْقَصْدُ حَسَنٌ، لَكِنْ خِلَافَ الْمَشْرُوعِ؛ فَإِنَّهُ
لَا بَدَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَمْرَيْنِ: الْإِخْلَاصِ،
وَالْمَتَابَعَةِ؛ فَإِنْ اخْتَلَّ الْأَوَّلُ فَهُوَ الشُّرْكُ، وَإِنْ اخْتَلَّ الثَّانِي فَهُوَ
الْبِدْعَةُ، وَلَا يَصِحُّ عَمَلٌ بِدُونِ إِخْلَاصٍ وَمَتَابَعَةٍ.

(١) أي: كثرة التردد على القبور يشق عليهم.

حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ وَنُسِيَ الْعِلْمُ؛ عُبِدَتْ».

عَرَفَ الشَّيْطَانُ أَنَّهُ أَدْرَكَ مِنْهُمْ الْفُرْصَةَ، فَإِنَّهُ مَا دَعَاهُمْ إِلَى الشِّرْكِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَعَاهُمْ لَمَّا أَجَابُوهُ؛ فَزَيَّنَ لَهُمْ أَوَّلًا التَّرَدُّدَ عَلَى قُبُورِهِمْ وَالْإِكْثَارَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ الْعُكُوفَ عِنْدَهُمْ؛ لِيَتَأَسَّوْا بِهِمْ، وَيَذْكُرُوا عِبَادَتَهُمْ فَيَعْمَلُوا، ثُمَّ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ تَصْوِيرَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ اسْتَرَحْتُمْ مِنَ التَّعَبِ - أَيْسَرَ لَكُمْ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ - فَفَعَلُوا ذَلِكَ.

(حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ وَنُسِيَ الْعِلْمُ) وجاء قومٌ ما عرفوا قَصْدَ مَنْ قَبْلَهُمْ؛ جَاءَهُمُ الشَّيْطَانُ فَدَسَّ عَلَيْهِمْ دَسِيسَةَ الشِّرْكِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلِيكُمْ عَظَّمُوا هَذِهِ؛ يَسْتَنْزِلُونَ بِهَا الْمَطَرَ، وَبِهَا يُسْقَوْنَ، يَعْنِي: بِشِفَاعَتِهَا؛ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ عِبَادَتَهُمْ (عُبِدَتْ) فَدَعَوْهُمْ وَسَأَلُوهُمْ؛ لِيَسْأَلُوا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ؛ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ عَشْرَةَ قُرُونٍ عَلَى التَّوْحِيدِ حَتَّى حَدَّثَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ فَحَدَّثَ الشِّرْكَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ حَظًّا فِي الْغُلُوفِ كَانَ أَعْظَمَ حَظًّا فِي الشِّرْكِ؛ فَالشَّيْطَانُ أَدْرَكَهُمْ بِشَيْئَيْنِ: الْجَهْلُ، وَالْغُلُوفُ؛ فَحَصَلَ فِي حَقِّ الْآخِرِينَ: الْغُلُوفُ، وَالْجَهْلُ بِمَا صُوِّرَتْ لَهُ.

وقعوا في الشِّرْكِ
وعبدوا
الضَّالِّحِينَ

فَهَذَا أَوَّلُ شِرْكِ وُجِدَ فِي قَوْمِ نُوحٍ، لَمَّا مَاتَ هَؤُلَاءِ الصُّلَحَاءُ فَاسْتَفُوا عَلَيْهِمْ، انْتَهَزَ الشَّيْطَانُ الْفُرْصَةَ - رَأَى أَنَّ لَهُ فُرْصَةً - وَهُوَ أَنْ يَزَيِّنَ لَهُمْ زِيَادَةَ التَّعَلُّقِ بِهِمْ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، فِي صُورَةٍ مُتَجَاوِزَةٍ الْحَدَّ، فَهُوَ مَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الدِّينِ، فَلِهَذَا كَانَتْ

أَوَّلُ شِرْكِ وُجِدَ
فِي الْأَرْضِ: فِي
قَوْمِ نُوحٍ ﷺ

دَخَلَ الشَّيْطَانُ
عَلَى قَوْمِ
نُوحٍ ﷺ مِنْ
جِهَةِ الدِّينِ

.....

البدعة أحبُّ إلى الشَّيْطَانِ من المعصية؛ فَإِنَّ صَاحِبَ البدعة يرى أَنَّهُ على خَيْرٍ وصوابٍ؛ ولهذا ورد: «إِنَّ اللَّهَ حَجَرَ التَّوْبَةَ عَلَى صَاحِبِ الْبِدْعَةِ»^(١).

وجه مطابقة
الأثر للترجمة

والشَّاهِد: تفسير ابن عَبَّاسٍ عليه السلام لآية: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾؛ ظاهر، فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ أَوَّلِ كُفْرٍ وُجِدَ فِي النَّاسِ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ المذكور في هؤلاء الخمسة، وَقَبْلَ لَمْ يَوْجِدْ؛ فدلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَرَجَّمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ؛ فَإِنَّهُ دَلَّلَ عَلَيْهِ بِدَلِيلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: قوله: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾.

والثَّانِي: تفسير ابن عَبَّاسٍ عليه السلام لهذه القِصَّةِ الَّتِي عُيِّنَتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾.

التَّدرُّجُ إِلَى
الشُّرْكِ

أَوَّلُ مَا وُجِدَ:

- مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ؛ وَقَبْلَ مَجَاوِزَةِ الْحَدِّ هِيَ شَيْءٌ مَطْلُوبٌ.
- ثُمَّ وَجِدَتْ الْبِدْعَةُ الْمُوصِلَةَ إِلَى الشُّرْكِ؛ وَهِيَ الْغُلُوفُ فِيهِمْ، وَمَزِيدُ التَّرَدُّدِ عَلَى قُبُورِهِمْ.

(١) رواه ابن أبي عاصم في السُّنَّةِ (٢١/١)، رقم (٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤/١٢)، رقم (٩٠١٠)، والمقدسي في المختارة (٧٢/٦)، رقم (٢٠٥٤)، من حديث أنس عليه السلام.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا؛ عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ،

- ثُمَّ وَجِدَ الْعُكُوفَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ السِّنِينَ تَذَكُّرًا.

- ثُمَّ وَجِدَتْ التَّصَاوِيرَ بَدْعَةً أُخْرَى.

- ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَجِدَتْ الْغَايَةَ^(١)؛ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ الْغُلُوفُ بِأَنْوَاعِهِ.

شرح قول ابن القَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ...»

(وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ) رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ مَضمُونُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ^(٢).

(قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ) قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي قِصَّةِ هَؤُلَاءِ، وَسَبَبِ عِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَالْوَسَائِلِ الَّتِي جَرَّتْهُمْ إِلَى ذَلِكَ. كَلَامُ السَّلَفِ فِي قِصَّةِ الرِّجَالِ الصَّالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(لَمَّا مَاتُوا؛ عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ) فَذَكَرَ الْعُكُوفَ؛ وَهُوَ أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ إِلَى الشُّرْكِ^(٣). الْعُكُوفُ أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ إِلَى الشُّرْكِ

(ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ) الثَّانِيَّةُ: تَصْوِيرُ صُورِهِمْ.

(١) أَي: غَايَةُ الشَّيْطَانِ مِنْ هَذِهِ الْخَطَوَاتِ، وَهِيَ: الشُّرْكَ.

(٢) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ فِي مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ (١/ ٣٣٢).

(٣) وَهِيَ الْوَسِيلَةُ الْأُولَى.

ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ؛ فَعَبَدُوهُمْ».

(ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ) يعني: نُسِيَتِ الْعُهُودُ الْأَوَّلُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صُوِّرَتْ تِلْكَ الصُّوَرُ (فَعَبَدُوهُمْ) مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَوَقَعَ الشَّرْكُ.

يعني: أَوَّلُ مَا وُجِدَ بَدْعَةُ الْعُكُوفِ وَالْمُلَازِمَةِ، إِثْرُ بَدْعَةِ التَّرَدُّدِ إِلَى قُبُورِهِمْ وَاتِّخَاذِهَا أَعْيَادًا، لَازِمُوا قُبُورَهُمْ مَحَبَّةً لِلدِّينِ وَأَهْلِ الدِّينِ؛ لِيَتَذَكَّرُوا فِعْلَ أَوَّلِكَ فَيَفْعَلُوهُ.

ثُمَّ انْتَقَلُوا إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ، وَهُوَ بَدْعَةُ التَّصْوِيرِ.

ثُمَّ نَقَلَهُمْ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ، وَهُوَ بَدْعَةُ الشَّرْكِ، وَهَذَا هُوَ مُرَادُهُ مِمَّا تَقَدَّمَ، فَوَقَعَ الشَّرْكُ وَعِبَادَةُ الْأَصْنَامِ بِذَلِكَ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ ابْتِدَاءَ الشَّرْكِ هُوَ الْغُلُوفُ فِيهِمْ.

فَكَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَّا أَنَّ فِيهِ تَرْتِيبَ الْبَدْعِ الصَّادِرَةِ مِنْهُمْ.

فَأَرْسَلَ اللَّهُ رَسُولَهُ نُوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيُحَذِّرُهُمْ عِبَادَةَ غَيْرِهِ وَيَنْهَاهُمْ، فَتَمَادَوْا فِيمَا هُمْ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الضَّلَالَةِ، وَلَمْ يُجِبْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ، فَلَمَّا لَمْ تَنْجَعْ^(١) فِيهِمُ الدَّعْوَةُ، وَلَا أَجْدَى فِيهِمْ

لَمَّا وَقَعُوا فِي الشَّرْكِ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ نُوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ

(١) أَي: لَمْ تُؤَثِّرْ. الصَّحَاحُ (٣/١٢٨٨).

.....

البيان؛ أنزل الله عقوبته على مَنْ عصَى رُسُلَهُ وعبد معه غيره؛ أمر الله نوحاً أن يصنع السفينة فصنعها، فلَمَّا تَمَّتْ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ، وَرَكِبَ مَنْ أَجَابَهُ، وَهُمْ قَرِيبٌ مِنْ ثَمَانِينَ نَفْساً^(١)، وَبَقِيَّةُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَصَوَهُ، وَكَانُوا يَمْرُونُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصْنَعُ السَّفِينَةَ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهِ وَيَسْخَرُونَ.

لم يستجيبوا
لنوح عليه السلام فأنزل
الله عقوبة
شديدة على مَنْ
عبد معه غيره

فَلَمَّا حَانَ الْحَيْنَ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ دِمَارَهُمْ فِيهِ؛ أَمَرَ اللَّهُ السَّمَاءَ فَأَرْخَتْ الْأَمْطَارَ الْعَظِيمَةَ، وَأَمَرَ الْأَرْضَ فَنَبَعَتْ؛ فَالْتَقَى الْبَحْرُ الْأَرْضِي وَالسَّمَاءُ، فَعَلَا الْمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْمَسَافَاتِ الْكَثِيرَةِ، وَأَنْجَى اللَّهُ نُوحًا وَمَنْ مَعَهُ، وَأَغْرَقَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ.

ثُمَّ صَارَتْ هَذِهِ الْأَوْثَانُ فِي الْعَرَبِ^(٢)؛ فَكَانَتْ وَدٌّ لِكَلْبٍ^(٣)، وَسُوءًا لِهُذَيْلٍ^(٤)،

انتقال تلك
الأوثان إلى
العرب

(١) تفسير الطبري (٤١١/١٢)، تفسير ابن كثير (٣٢١/٤).

(٢) الملل والنحل (٨١/٣).

(٣) هم: بنو كلب بن وبرة، بطنٌ من قُضَاعَةَ، كانوا يَنْزِلُونَ دُومَةَ الْجَنْدَلِ، وَتَبُوكَ، وَأَطْرَافَ الشَّامِ، وَغَيْرَهَا. تاريخ ابن خلدون (٢٩٩/٢)، قلائد الجُمان (ص٤٦)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٩٩١/٣).

(٤) هم: بنو هُذَيْلِ بْنِ مَدْرَكَةَ، مِنْ قِبَائِلِ الْحِجَازِ، وَدِيَارِهِمْ بِالسَّرَوَاتِ، وَسَرَاتِهِمْ مُتَّصِلَةٌ بِجَبَلِ غَزْوَانَ الْمُتَّصِلِ بِالطَّائِفِ، وَلَهُمْ أَمَاكِنُ وَمِيَاهُ فِي أَسْفَلِهَا مِنْ جِهَاتِ نَجْدٍ وَتِهَامَةٍ وَبَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. تاريخ ابن خلدون (٣٨٢/٢)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١٢١٣/٣).

.....

وَيَغُوثُ كَانَتْ لِمُرَادٍ^(١)، ثُمَّ لِبَنِي عُطَيْفٍ^(٢)، وَيَعُوقُ كَانَتْ لِهَمْدَانَ^(٣)، وَأَمَّا نَسْرُ فَكَانَتْ لِحِمَيْرٍ^(٤).

سَبَبُ كُفْرِ بَنِي
آدَمَ: الْغُلُوفُ
الْبِدْعُ أَضْرُّ مِنَ
الْمَعَاصِي

المقصود: أَنَّا عَرَفْنَا أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ هُوَ الْغُلُوفُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا^(٥) أَضْرُّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْمَعَاصِي، فَيَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنْهَا، فَنَسَبْتُهَا فِي الضَّرَرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِسْبَةِ الْمَعَاصِي فِي الضَّرَرِ؛ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرَاضِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالْأَمْرَاضِ الْجُسْمَانِيَّةِ، فَالْمَعَاصِي كَالْأَمْرَاضِ الَّتِي فِي الْجَسَدِ، وَدَوَائُهَا سَهْلٌ - بِمَنْزِلَةِ نَجَاسَةِ طَهُورِهَا مَتَيْسَّرٌ - بِالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ، أَمَّا هَذَا^(٦) فَهُوَ دَاءٌ رُوحَانِيٌّ يُعْيِي الْأَطْبَاءَ، إِلَّا تَيْسِيرَ

(١) هم: بنو مراد بن مالك بن أدد، بَطْنٌ مِنْ مَذْجٍ مِنْ كَهْلَانَ مِنَ الْقَحْطَانِيَّةِ، كَانَتْ بِلَادُهُمْ إِلَى جَانِبِ زَبِيدٍ مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ. الْإِنْبَاءُ عَلَى قِبَائِلِ الرُّوَاةِ (ص ١٢٠)، (١٢٨)، نَهَايَةُ الْأَرْبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (ص ٤١٧)، مَعْجَمُ قِبَائِلِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ (٣/ ١٠٦٦).

(٢) هم: بنو عُطَيْفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَاجِيَةَ، بَطْنٌ مِنْ مَرَادٍ مِنْ كَهْلَانَ مِنَ الْقَحْطَانِيَّةِ. الْإِنْبَاءُ عَلَى قِبَائِلِ الرُّوَاةِ (ص ١٢٨)، نَهَايَةُ الْأَرْبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (ص ٣٨٨)، مَعْجَمُ قِبَائِلِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ (٣/ ٨٨٩).

(٣) هم: بنو هَمْدَانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدٍ، بَطْنٌ مِنْ كَهْلَانَ مِنَ الْقَحْطَانِيَّةِ، دِيَارُهُمْ شَرْقُ الْيَمَنِ. تَارِيخُ ابْنِ خَلْدُونَ (٢/ ٣٠٢)، مَعْجَمُ قِبَائِلِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ (٣/ ١٢٢٥).

(٤) حِمَيْرٌ: نِسْبَةٌ إِلَى حِمَيْرِ بْنِ سَبَأٍ، سَكَنَ الْيَمَنَ، وَمِنْ عَقِبِهِ كَانَتْ مَلُوكُ الْيَمَنِ، وَمِنْ أَشْهُرِ بَطُونِهِ: قُضَاعَةُ. الْأَمَّاكُنُ لِلْحَازِمِيِّ (ص ٦٤٨)، قِلَائِدُ الْجُمَانِ (ص ٣٩).

(٥) أَيِ: الْبِدْعِ. (٦) الْأَمْرُ، وَهُوَ الْبِدْعَةُ.

.....

سبب الشِّفاء من الله، وذلك بالدَّواءِ الوَحْيي؛ وهو التَّماسُ التَّوْحِيد من مادَّته الكَفِيلَة به، وهو الوحي المُنزَّل من السَّماء على الرُّسل، فإنَّهم جاؤوا بالشفاء ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾.

مَرَضُ الأرواح
أَشَدُّ من مرض
الأجسام

فأين مرض الأرواح من مرض الأجسام؟! بعض الأجسام يُبان كُله^(١) وتبقى الحياة، أمَّا الرُّوح إذا مَرِضَتْ أو فَقَدَهَا الجسد فأَيُّ حياة؟! لا حياة إذا فَقَدَ التَّوْحِيد

إذا فَقَدَ التَّوْحِيد؛ أَيُّ حياة؟! أَيُّ قُرْبَة تنفع؟! لا شيء ينفع إِلَّا صوراً بلا أرواح، والصُّور بلا أرواح أَيُّ شيء ينفع؟! هي جثث بلا أرواح.

اصطاد الشَّيْطَانُ
خَلْقاً كَثِيراً من
باب الغُلُوِّ

وبهذا يُعرَف أَنَّ الشَّيْطَان ما دخل إِلَّا من هذا الباب، وهو باب الغُلُوِّ في الدِّين والزيادة فيه، فمن الدِّين مَحَبَّة الصَّالِحِينَ، فزَيَّنَ لَهُم الشَّيْطَان ذلك؛ لِيَصْطَاد مَن استطاع، فاصطاد بذلك الخَلْقَ الكَثِيرَ والجَمَّ الغَفِيرَ.

(١) أي: تُقَطَّع منه أعضاء كاملة. العين (٨/ ٣٨٠).

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي
كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا:
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»

قوله: (وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي») النهي عن الإطراء
الإطراء نوعٌ من الغُلُوف؛ فَإِنَّ الْغُلُوفَ هو: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي كُلِّ
شَيْءٍ، سواء كان في الأفعال أو في الأقوال.
والإطراء هو: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي الْمَدْحِ وَالرِّيَاذَةِ فِيهِ.
فصار الْغُلُوفُ أَعَمَّ مِنَ الْإِطْرَاءِ.

وجه مطابقة
الحديث
لِلتَّرْجُمَةِ
فالمعنى: لا تتجاوزوا الْحَدَّ في مدحي؛ نَهَى ﷺ أُمَّتَهُ أَنْ
يُطْرُوهُ (كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ) حَتَّى جَعَلُوهُ فِي مَنْزِلَةِ
الْخَالِقِ، يعني: كما تجاوزت النَّصَارَى الْحَدَّ فِي مَدْحِهِ حَتَّى
قَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ اللَّهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ ابْنُ اللَّهِ، وَطَائِفَةٌ: هُوَ
ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ.

وفي هذا مَا يُشْعِرُ بَأَنَّ سَبَبَ عِبَادَةِ الْمَسِيحِ هُوَ الْإِطْرَاءُ، هَذَا
هُوَ الَّذِي صَيَّرَهُمْ إِلَى أَنْ اتَّخَذُوهُ إِلَهًا، وَدَخَلُوا فِي الشِّرْكِ
الْعَظِيمِ.

(إِنَّمَا) لِلْحَصْرِ (أَنَا عَبْدٌ) ليس أكثر من ذلك؛ لَكِنَّ اللَّهَ
اصْطَفَاهُ وَجَعَلَهُ خَيْرَ الْعِبَادِ.

يقال في وصف
الرَّسُولِ ﷺ إِذَا
مُدِّحٌ: «عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ»

(فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) لِأَنَّ الْإِطْرَاءَ لَا يَجُوزُ؛ فَلَمَّا بَيَّنَّ

.....

أَنَّهُ عَبْدٌ بَيْنَ أَنَّهُ يُقَالُ فِي وَصْفِهِ إِذَا مُدِحَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْمَكَانَةِ الرَّفِيعَةِ: الْعِبَادَةُ وَالرَّسَالَةُ؛ فَإِنَّ شَرَفَ الْعَبْدِ بِتَكْمِيلِ عِبُودِيَّةِ رَبِّهِ، ثُمَّ إِذَا انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ الرَّسَالَةِ تَمَّ بِذَلِكَ شَرَفُ الْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّ أَشْرَفَ الْمَرَاتِبِ مَرَاتِبَ الرُّسُلِ، وَأَفْضَلَ الرُّسُلِ الْخَمْسَةُ أُولُو الْعِزِّمِ، وَأَخْظَى الْخَمْسَةِ هُمَا الْخِلِيلَانِ، وَأَخْظَى الْاِثْنَيْنِ مُحَمَّدٌ ﷺ.

فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يُوصَفَ إِلَّا بِمَا وَصَفَهُ اللَّهُ بِهِ: (عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالُوا: «يَا خَيْرِنَا وَابْنِ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١)؛ قَالَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِي هَذَا: (إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ).

النَّبِيُّ ﷺ لَا يُحِبُّ أَنْ يُوصَفَ بِغَيْرِ الْعُبُودِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ

مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ فِي الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - وَتَقَدَّمَ لَكُمْ^(٢) حَدِيثُ عِبَادَةِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٣) - فَالشَّهَادَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْعُبُودِيَّةِ هِيَ الْعُبُودِيَّةُ الْخَاصَّةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِلْعُبُودِيَّةِ الْعَامَّةِ؛ فَإِنَّ هَهُنَا عُبُودِيَّتَيْنِ:

الشَّهَادَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْعُبُودِيَّةِ شَهَادَةٌ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ الْخَاصَّةِ

الْعُبُودِيَّةُ عُبُودِيَّتَانِ

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْأَخْبَارِ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: سَيِّدَنَا وَسَيِّدِي، رَقْمَ (١٠٠٠٧).

(٢) فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ (ص ٢٢١).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي =

.....

- عامّة: وهي التّابعة للرّبوبيّة؛ فإنّه ما من مخلوقٍ إلّا وهو عبد الله، فهذه يدخل في عُمومها النّبِيُّ ﷺ وسائر الأنبياء والمرسلين، كما تشمل الخلق أجمعين.

- أمّا الخاصّة: فهي للخاصّة من خلقه؛ كأنبياؤه ورسله وعباده الصّالحين، وهم المَعْنِيُّونَ بقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾، وقوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾؛ ولهذا يذكر الله نبيه ﷺ بالوصف بها في أشرف مقاماته؛ في مقام الإسراء بجسده^(١)، وفي مقام الإيحاء إليه^(٢)، والإنزال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾، وفي مقام التّحدّي: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾؛ فهذه تبعٌ للألوهيّة، فهي لخواصّ الخلق، فكلُّ عبدٍ من هؤلاء لا بدّ أن يكون عبداً بالمعنى الثّاني^(٣)؛ فإنّهم مخلوقون مرّبوبون لله.

العلاقة بين
العبوديّتين

فالعُبوديّة العامّة لا تخصُّ أحداً دون أحد، أمّا الخاصّة فهي للخاصّين، الذين حركاتهم وإراداتهم وأعمالهم تبعٌ لمراد الله،

= دِينَكُمْ ﷻ، رقم (٣٤٣٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وهو غير شاكٍّ فيه دخل الجنّة وحُرِّمَ على النَّارِ، رقم (٢٨).

(١) في قوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ الْإِبْرَةِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

(٢) في قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠].

(٣) أي: العبوديّة العامّة التّابعة للرّبوبيّة.

أَخْرَجَاهُ.

فكُلُّ أَحَدٍ تَتَنَاوَلُهُ الْخَاصَّةُ فَتَتَنَاوَلُهُ الْعِبُودِيَّةُ الْعَامَّةُ؛ بخلاف العكس، قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾؛ فالْعُمُومُ لجميع الخلق، والْخُصُوصُ أعظمها لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وباقي النَّاسِ على قَدَرِ عِبَادَتِهِمْ.

العبد له معنيان: العابد ومُتَعَبَّدٌ
 (إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ) أي: عَبْدٌ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ مُتَعَبَّدٌ، وزيادة على ذلك أي: عَابِدٌ لِلَّهِ مُطِيعٌ لَهُ، يعني: مَخْلُوقٌ لِلَّهِ، وأيضاً: عَابِدٌ لِلَّهِ، قائمٌ بما أوجب عليه من العبادة، فهو القائم من عبادة الله بما لم يُقَمِّم به سواه.

الرَّسَالَةُ من كمال وَضْفِ الْعِبُودِيَّةِ الْخَاصَّةِ
 (وَرَسُولُهُ) نَعَمْ، ضَمُّ الرِّسَالَةِ إِلَى ذَلِكَ جَائِزٌ، هو من كمال وَضْفِ الْعِبُودِيَّةِ الْخَاصَّةِ.

(أَخْرَجَاهُ^(١)).

الحديث رُدُّ عَلَى أَهْلِ الْإِطْرَاءِ
 ويفيد هذا الحديث وأمثاله: الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْإِطْرَاءِ، ولا يجوز أن يُرْفَعَ فوق منزلته التي أنزله الله؛ فتبيّن أَنَّ الَّذِينَ اسْتَعْمَلُوا الْغُلُوءَ وَالْإِطْرَاءَ أَنَّهُمْ صَارُوا بِذَلِكَ الْعَكْسَ، وَأَنَّهُم الْمُخَالَفُونَ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْخُذُوا بِنُصُوصِهِ وَيَقْتَدُوا بِهِ وَبِالْحَقِّ وَاتِّبَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَالنُّصُوصِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الشَّرِّكَ مَعْلُومَةٌ،

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، رقم (٣٤٤٥)، ولم أقف عليه في صحيح مسلم.

.....

وَالنُّصُوصُ فِي مَنْزِلَتِهِ مَعْلُومَةٌ، فَصَارَ شِرْكُهُمْ فِي الْغَايَةِ؛ صَارَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ.

... قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوءَ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوءُ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (... قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هذا الحديث بيّض المصنّف لراويه من الصحابة ومن المصنّفين من الرواة؛ فالراوي له أحمد^(١) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

التّحذير أبلغ من النّهي
معنى الغُلُوءُ

(«إِيَّاكُمْ») هذه صيغة تحذير أبلغ من النّهي.
(وَالْغُلُوءَ) الغُلُوءُ تقدّم لك تفسيره أنه: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ الَّذِي يَنْبَغِي فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

يعني: احذروا الغُلُوءَ فِي الدِّينِ.
(فَإِنَّمَا) لِلْحَضَرِ، (أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوءُ) فِي الدِّينِ.
(حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

في هذا: المنع من الغُلُوءِ فِي الدِّينِ؛ من وجهين:
أحدهما: صيغة التّحذير؛ وهي (إِيَّاكُمْ) فهذا كافٍ.

مَنْعُ الْغُلُوءِ فِي
الْحَدِيثِ مِنْ
وَجْهَيْنِ

الوجه الثّاني: في قوله: (فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوءُ)، حَصَرَ هَذَا الشَّيْءَ الْوَاحِدَ الْمُهْلِكَ وَهُوَ الْغُلُوءُ، فَسَائِرُ مَنْ هَلَكَ هُوَ بِالْغُلُوءِ فِي الدِّينِ؛ قوم نوح وضلّال اليهود والنّصارى إنّما هلكوا بِالْغُلُوءِ؛ بِاتِّخَاذِ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، فَالنّصَارَى غَلَوْا فِي الْمَسِيحِ

(١) في المسند، رقم (٣٢٤٨).

.....

وأَمَّهُ - وتقدّم منه ما تقدّم ^(١) - ، واليهود غلّت في العزير وفي غيره، كما أنّ عند كلّ طائفة من الجفاء في حقّ البعض الشّيء الكثير، فكانوا جَامِعِينَ بين الغُلُوف من ناحية، والجفاء من ناحية.

وجه مطابقة
الحديث
للتّرجمة

ففي هذا: بيان أنّ الغُلُوف مُهْلِكٌ لِمَنْ غلا في الدّين؛ من ذلك مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ، فيكون في الحديث التّحذير من الغُلُوف في الصَّالِحِينَ، وأنّه مُهْلِكٌ له في دينه، فالغُلُوف في الصَّالِحِينَ داخلٌ في عُمُومِ الغُلُوف في الدّين.

سبب الحديث

وسبب هذا الحديث: أنّ النّبِيَّ ﷺ أمر أن يُلْقَطَ له حصي الجِمار، فجعلهنّ في يده، وقال: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفَ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ الْغُلُوفُ»، وسبب الحديث وإن كان في الجِمار فالعبرة عند الأصوليين بعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ^(٢)، فيكون في جميع أُمُورِ الدّين، لا يُزَادُ عليه ولا يُنْقَصُ، فإنّ نقص كان عاصياً، وإنّ زاد فقد غلا وكان مبتدعاً، فدخل في هذا الغُلُوف: الغُلُوف في الصَّالِحِينَ، وهو أعظمُ الخصال ضرراً في الدّين، ويدخل السَّبَب في الحديث دخولاً أَوَّلِيّاً، ويُفِيدُ بعُمُومِهِ الغُلُوف في جميع الدّين، ومنه الجِمار.

(١) (ص ١٨٣).

(٢) المستصفى (٢/ ١٣١)، المحصول للرّازي (٣/ ١٢٥)، روضة النّاظر (٢/ ٣٥).

وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا -».

(وَلِمُسْلِمٍ^(١): عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»).

معنى التَّنَطُّع عند العرب: التَّكَلُّفُ في الأشياء؛ من النَّطْع، وهو: الغَارُ الذي في الفم^(٢).

أصله: تَكَلَّفُ الفصاحة، سُمِّيَ مُتَكَلِّفُ الفصاحة مُتَنَطِّعًا؛ لَأَنَّهُ يَأْتِي بالكلام من الغَارِ الذي في أعلى الفم، يُقَالُ له: النَّطْع، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْمُتَكَلِّفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ سِوَاءٍ فِي الْمَنْطِقِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوعَةِ، وَالتَّكَلُّفِ وَالتَّعَمُّقِ فِيهَا. (قَالَهَا ثَلَاثًا) مزيد تحذير وتنفير، ومزيد نصيحة لأمته.

وجه مطابقة الحديث للترجمة
فالشَّاهد فيه: هَلَاكُ الْمُتَنَطِّعِينَ بسبب تنطعهم؛ فَالتَّنَطُّعُ يَرْجِعُ إِلَى التَّعَمُّقِ وَالتَّكَلُّفِ وَالتَّشْدِيدِ فِي الْأَشْيَاءِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ التَّنَطُّعُ فِي الصَّالِحِينَ، وَأَنَّهُ مِنَ الْعُلُوِّ فِيهِمْ؛ الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ مُهْلِكٌ، فَالتَّنَطُّعُ فِي مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ مُهْلِكٌ.

وفي الحديث: «الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»^(٣)، كَمَا أَنَّ مِنْ

من الاقتصاد
عدم الجفاء

(١) كتاب العلم، باب هَلَكِ الْمُتَنَطِّعُونَ، رقم (٢٦٧٠).

(٢) الصَّحاح (١٢٩١/٣)، مَقَائِيسُ اللُّغَةِ (٤٤٠/٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب الرِّقَاق، باب الْقَصْدِ وَالْمَدَامَةِ عَلَى الْعَمَلِ، رقم (٦٤٦٣)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.....

الاقتصاد عدم الجفاء، فالجافي حَرِيٌّ أَنْ يَنْقَطِعَ، والزَّائِدُ يُخْشَى أَنْ يَخْرُجَ بزيادته من الجَادَّةُ^(١)؛ فلا يصل إلى المقصود.

وجانب الغُلُوفِ يزيد في الضَّلَالِ عن الجفاء، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا عِنْدَ الْعَصَاةِ جَفَاءٌ، يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ خَائِفِينَ، وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ مَعْجِبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَالْأَوَّلُونَ^(٢) ضَالُّهُمْ مِنْ شَهَوَاتِهِمْ، أَبُو الْبَشَرِ هَلَكَ بِسَبَبِ تِلْكَ اللَّقْمَةِ، لَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿حَبَّبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾، وَالْغُلُوفُ سَبَبُ الشُّبْهَةِ؛ وَالشُّبْهَةُ قَدَحٌ فِي التَّوْحِيدِ وَفِي الْإِرَادَةِ.

فَعَرَفْنَا: صَحَّةَ وَاتِّضَاحِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ؛ مِنْ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَأَنَّهُ أَعْظَمُ شَيْءٍ ضَارٍّ فِي الدِّينِ.

(١) الجَادَّةُ: الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ الْوَاضِحُ. تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٠/٢٤٧).

(٢) أَي: الْجَفَاءَةُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا الْبَابَ وَبَيَّنَّ بَعْدَهُ: تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَرَأَى مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ وَتَقْلِيْبِهِ لِلْقُلُوبِ الْعَجَبَ.

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شِرْكَ حَدَّثَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ أَنَّهُ بِشُبْهَةِ الصَّالِحِينَ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأُولَى: أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا الْبَابَ وَبَيَّنَّ بَعْدَهُ) وهما: (بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيْظِ فِيمَنْ عَبْدَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبْدَهُ؟!)، و(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ؛ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ)؛ (تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَرَأَى مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ وَتَقْلِيْبِهِ لِلْقُلُوبِ الْعَجَبَ) حيثَ عَمَدَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَى مَا يَهْدِمُ الدِّينَ فَجَعَلُوهُ مِنْهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَى مَنْ يُنْكَرُ ذَلِكَ؛ وَفِي هَذَا عِظَمُ قُدْرَةِ اللَّهِ، وَتَقْلِيْبِهِ لِقُلُوبِ الْعِبَادِ كَيْفَ يَشَاءُ.

عَمَدَ كَثِيرٌ مِمَّنْ
يَنْتَسِبُ إِلَى
الدِّينِ إِلَى هَدْمِهِ

(الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شِرْكَ حَدَّثَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ أَنَّهُ

بِشُبْهَةِ الصَّالِحِينَ) كما جاء في تفسير ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لآيَةِ: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾.

أَوَّلُ شِرْكَ وَقَعَ
فِي الْأَرْضِ بِسَبَبِ
شُبْهَةِ الصَّالِحِينَ

الثَّالِثَةُ: أَوَّلُ شَيْءٍ غُيِّرَ بِهِ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَا سَبَبُ ذَلِكَ؟ مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُمْ.

الرَّابِعَةُ: سَبَبُ قَبُولِ الْبِدْعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ وَالْفِطْرِ تَرُدُّهَا.

الخَامِسَةُ: أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَرْجُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، فَالْأَوَّلُ: مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ، وَالثَّانِي: فِعْلُ أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ شَيْئاً أَرَادُوا بِهِ خَيْراً، فَظَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ غَيْرَهُ.

أَوَّلُ شَيْءٍ غُيِّرَ بِهِ
دين الأنبياء هو:
عبادة الصالحين
بسبب الغلو

(الثَّالِثَةُ: أَوَّلُ شَيْءٍ غُيِّرَ بِهِ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَا سَبَبُ ذَلِكَ؟)
السَّبَبُ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ، (مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُمْ).

سبب قبول
البدع: استحسان
النفوس لها

(الرَّابِعَةُ: سَبَبُ قَبُولِ الْبِدْعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ وَالْفِطْرِ تَرُدُّهَا)
وهو أَنَّ النَّفُوسَ تَسْتَحْسِنُهَا.

سبب رواج
الباطل: مَرْجُهِ
بشيء من الحق

(الخَامِسَةُ: أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَرْجُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ.

فَالْأَوَّلُ: مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ.

وَالثَّانِي: فِعْلُ أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ شَيْئاً أَرَادُوا بِهِ خَيْراً، فَظَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ غَيْرَهُ) فَجَاج.

الحق في هذا: (مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ)، والباطل: (فِعْلُ أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ شَيْئاً أَرَادُوا بِهِ خَيْراً)؛ فَإِنَّهُمْ فَعَلُوا بِالْقُبُورِ شَيْئاً

السَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ نُوحٍ.

السَّابِعَةُ: جِبَلَةُ الْآدَمِيِّ فِي كَوْنِ الْحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ،
وَالْبَاطِلُ يَزِيدُ.

الثَّامِنَةُ: فِيهِ شَاهِدٌ لِمَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ: أَنَّ الْبِدْعَةَ
سَبَبُ الْكُفْرِ.

أَرَادُوا بِهِ خَيْرًا وَتَعْظِيمًا لِلصَّالِحِينَ، فَمَزَجُوا هَذَا الْبَاطِلَ بِذَلِكَ
الْحَقِّ، فَسَبَبَ قَبُولَهُ وَرَوَّجَانَهُ؛ حَتَّى هَلَكَ بِهِ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ.

(السَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ نُوحٍ) وَهِيَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ
وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾.

(السَّابِعَةُ: جِبَلَةُ الْآدَمِيِّ فِي كَوْنِ الْحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ،
وَالْبَاطِلُ يَزِيدُ) عَلَى هَذَا جُبِلَ^(١) الْإِنْسَانُ، كَمَا نَقَصَ الْحَقُّ عِنْدَ
أُولَئِكَ الْقَوْمِ وَزَادَ فِيهِمُ الْبَاطِلُ، حَتَّى وَقَعَ مَنْ بَعَدَهُمْ فِي الشَّرْكِ.

جِبَلَةُ الْآدَمِيِّ: أَنَّ
الْحَقَّ يَنْقُصُ فِي
قَلْبِهِ وَالْبَاطِلُ
يَزِيدُ

(الثَّامِنَةُ: فِيهِ شَاهِدٌ لِمَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ: أَنَّ الْبِدْعَةَ سَبَبُ
الْكُفْرِ) فَإِنَّهُ مَا وُجِدَ إِلَّا بِتِلْكَ الْبِدْعِ، فَالشَّيْطَانُ مَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا
مِنْ جِهَةِ الدِّينِ؛ وَمَا حَصَلَ أَوَّلَ شَرْكِ فِي الْخَلْقِ إِلَّا بِسَبَبِ
الْبِدْعَةِ.

الْبِدْعَةُ سَبَبُ
الْكُفْرِ

(١) أَي: خُلِقَ. الصَّحَاحُ (٤/١٦٥٠).

التَّاسِعَةُ: مَعْرِفَةُ الشَّيْطَانِ بِمَا تَوَوَّلُ إِلَيْهِ الْبِدْعَةُ، وَلَوْ حَسَنَ قَصْدُ الْفَاعِلِ.

الْعَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ، وَهِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْغُلُوفِ، وَمَعْرِفَةُ مَا يَوَوَّلُ إِلَيْهِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَضَرَّةُ الْعُكُوفِ عَلَى الْقَبْرِ لِأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ.

لا عبرة بخسب
القصد مع سوء
العمل

(التَّاسِعَةُ: مَعْرِفَةُ الشَّيْطَانِ بِمَا تَوَوَّلُ إِلَيْهِ الْبِدْعَةُ) فَإِنَّهَا الْبَابُ الْأَعْظَمُ الَّذِي دَخَلَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ عَلَى بَنِي آدَمَ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْبِدْعَةُ أَحَبَّ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، (وَلَوْ حَسَنَ قَصْدُ الْفَاعِلِ) فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الْقَصْدِ.

النهي عن الغلوف
في الدين وأنه
يؤول إلى الشرك

(الْعَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ، وَهِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْغُلُوفِ) فِي الدِّينِ، (وَمَعْرِفَةُ مَا يَوَوَّلُ إِلَيْهِ) وَأَنَّهُ يَوَوَّلُ إِلَى الشَّرِّكَ، فَإِنَّهُ يَوَوَّلُ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْهَلَاكِ، وَمَا وُجِدَ الشَّرِّكَ فِي بَنِي آدَمَ وَلَا تَرَكَوْا دِينَهُمْ إِلَّا بِهَذَا السَّبَبِ.

الْعُكُوفُ عَلَى
القبر أعظم
الوسائل إلى
الشرك

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَضَرَّةُ الْعُكُوفِ عَلَى الْقَبْرِ لِأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ) فَإِنَّ مَضَرَّتَهُ فِي الدِّينِ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْكِفُ رَجَاءَ ثَوَابٍ، وَأَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ إِلَى الشَّرِّكَ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ النَّهْيِ عَنِ التَّمَاثِيلِ، وَالْحِكْمَةِ فِي إِزَالَتِهَا.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْهَا.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ - وَهِيَ أَعْجَبُ وَأَعْجَبُ - : قِرَاءَتُهُمْ إِيَّاهَا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِمَعْنَى الْكَلَامِ، وَكَوْنُ اللَّهِ حَالًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قُلُوبِهِمْ حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ فِعْلَ

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ النَّهْيِ عَنِ التَّمَاثِيلِ) يعني: التَّصَاوِيرِ (وَالْحِكْمَةِ فِي إِزَالَتِهَا) كونها سبب الشُّرْكِ، النَّهْيِ عَنِ الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ لِحَكْمِ، ومنها: أَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى الشُّرْكِ؛ بَلْ أَوَّلُ شُرْكِ كَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

النَّهْيِ عَنِ
التَّمَاثِيلِ وَأَنَّهَا
وَسِيلَةٌ إِلَى
الشُّرْكِ

(الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ) قِصَّةُ قَوْمِ نُوحٍ الْمَذْكُورَةِ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلآيَةِ، (وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ) وَشِدَّةُ حَاجَةِ النَّاسِ (إِلَيْهَا) لِمَا فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ لِأَسْبَابِ الشُّرْكِ، (مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْهَا) وَبِسَبَبِ الْغَفْلَةِ عَنْهَا وَمَا يُمَاطِلُهَا وَقَعُوا فِي الشُّرْكِ؛ وَلِهَذَا تَتَكَرَّرُ فِي الْخَلْقِ.

عِظَمُ شَأْنِ قِصَّةِ
قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الْعَجَبُ مِنْ
مَتَاخَرِي

الْمُشْرِكِينَ:
اعْتِقَادَهُمْ أَنَّ فِعْلَ

قَوْمِ نُوحٍ أَفْضَلُ
الْعِبَادَاتِ

وَيُكْفِرُونَ الَّذِينَ
يَنْهَوْنَ عَنْ

الشُّرْكِ

(الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ - وَهِيَ أَعْجَبُ وَأَعْجَبُ - :
- قِرَاءَتُهُمْ إِيَّاهَا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ .
- وَمَعْرِفَتُهُمْ بِمَعْنَى الْكَلَامِ .
- وَكَوْنُ اللَّهِ حَالًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قُلُوبِهِمْ حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ فِعْلَ

قَوْمِ نُوحٍ هُوَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ، وَاعْتَقِدُوا أَنَّ نَهْيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ الْكُفْرُ الْمُبِيحُ لِلدَّمِ وَالْمَالِ.

الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ.

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: ظَنُّهُمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ صَوَّرُوا الصُّورَ أَرَادُوا ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: الْبَيَانُ الْعَظِيمُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي

قَوْمِ نُوحٍ هُوَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ، وَاعْتَقِدُوا أَنَّ نَهْيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ الْكُفْرُ الْمُبِيحُ لِلدَّمِ وَالْمَالِ) فَعَكَسُوا الْحَقَائِقَ؛ جَعَلُوا الْبَاطِلَ حَقًّا وَالْحَقَّ بَاطِلًا، بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ؛ وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ.

(الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ)

فَدَعَوْهُمْ وَسَأَلُوهُمْ؛ لِيَسْأَلُوا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ؛ وَهَذَا هُوَ شَرُّ الْمَشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ.

حقيقة شرك
الأولين أنهم لم
يريدوا إلا
الشفاعة

ظنوا أن العلماء
الذين صوروا
الصُّورَ أَرَادُوا
الشفاعة

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: ظَنُّهُمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ صَوَّرُوا الصُّورَ

أَرَادُوا ذَلِكَ) جَاءَهُمُ الشَّيْطَانُ فَدَسَّ عَلَيْهِمْ دَسِيسَةَ الشُّرْكِ، فَقَالَ: إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ عَظَّمُوا هَذِهِ؛ يَسْتَنْزِلُونَ بِهَا الْمَطَرُ، وَبِهَا يُسْقَوْنَ، يَعْنِي: بِشَفَاعَتِهَا.

نهى النبي ﷺ
عن السَّبَبِ
الأعظم للشرك

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: الْبَيَانُ الْعَظِيمُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي

كَمَا أَظَرَّتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْبَلَغَ الْمُبِينَ.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: نَصِيحَتُهُ إِيَّانَا بِهَلَاكِ الْمُتَنَطِّعِينَ.

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَمْ تُعْبَدْ حَتَّى نُسِي الْعِلْمُ، فَفِيهَا: بَيَانُ مَعْرِفَةِ قَدْرِ وَجُودِهِ، وَمَضَرَّةُ فَقْدِهِ. الْعِشْرُونَ: أَنَّ سَبَبَ فَقْدِ الْعِلْمِ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ.

كَمَا أَظَرَّتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْبَلَغَ الْمُبِينَ) فَهِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ السَّبَبِ الْأَعْظَمِ الْمُفْضِي إِلَى الشَّرْكَ، وَالَّذِي هَلَكَتْ بِهِ النَّصَارَى وَسَائِرُ مَنْ هَلَكَ.

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: نَصِيحَتُهُ إِيَّانَا بِهَلَاكِ الْمُتَنَطِّعِينَ) كَمَا فِي

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا -).

(التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَمْ تُعْبَدْ حَتَّى نُسِي الْعِلْمُ،

فَفِيهَا: بَيَانُ مَعْرِفَةِ قَدْرِ وَجُودِهِ) يَعْنِي: الْعِلْمُ (وَمَضَرَّةُ فَقْدِهِ) فَضُرُّ فَقْدِهِ عَظِيمٌ، وَبِهِ يُدْرِكُ الشَّيْطَانُ مَرَادَهُ مِنْ بَنِي آدَمَ.

(الْعِشْرُونَ: أَنَّ سَبَبَ فَقْدِ الْعِلْمِ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ) فِي الْحَدِيثِ

عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ؛ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ»^(١).



نصيحة

النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَلَاكِ الْمُتَنَطِّعِ

معرفة قدر وجود

العلم ومضرة
فقدته

سَبَبُ فَقْدِ الْعِلْمِ:
مَوْتُ الْعُلَمَاءِ

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم؟ رقم (١٠٠)، ومسلم، كتاب =

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبْدَ اللَّهِ

عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا عَبْدَهُ؟!

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبْدَ اللَّهِ

عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا عَبْدَهُ؟!

مناسبة الباب لما
قبله

هذا كالفصل من الباب الذي قبله؛ فإنه بيان نوع من أنواع الغُلُوِّ في الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّ الغُلُوَّ فِيهِمْ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ^(١)، وَمِنْهَا عِبَادَةُ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، فَهُوَ بَدْعَةٌ وَوَسِيلَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْوَسَائِلِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى عِبَادَتِهِ.

شرح الترجمة

(بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ) والوعيد الشديد والتَّهْدِيدُ (فِيْمَنْ) على مَنْ (عَبَدَ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ) ولم يَعْبُدِ الرَّجُلَ الصَّالِحَ وَلَا قَبْرَهُ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ شَيْئاً، وَلَكِنْ عَبْدَ اللَّهَ وَحْدَهُ عِنْدَ قَبْرِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ؛ اعْتِقَاداً أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ، أَوْ ظَنّاً مِنْهُ أَنَّ دَعَاءَ اللَّهِ عِنْدَ هَذَا الْقَبْرِ أَقْرَبُ وَأَجُوبُ لِدَعَائِهِ؛ فَجَاءَ فِي ذَلِكَ التَّغْلِيظُ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ وَمِنْ ذَرَائِعِ الشَّرْكِ؛ فَإِنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا حُكْمُ الْغَايَاتِ.

عبادة الله عند
قبر رجل صالح
وسيلة إلى
الشركعبادة الرجل
الصالح شرك
أكبر

(فَكَيْفَ إِذَا عَبْدَهُ؟!) فهو أَوْلَى بِلِحُوقِ هَذَا الْوَعِيدِ لَهُ.

= العلم، باب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ، وَظُهُورُ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، رَقْمُ (٢٦٧٣)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

(١) فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

.....

فالأوّل: وسيلة ومعصية وكبيرة.

والثّاني: هو الشّرك الأكبر، والذّنْب الذي لا يُغْفَر.

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ: أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - أَوْ: الْعَبْدُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ..

(فِي الصَّحِيحِ^(١): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ((أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيْسَةً) هِيَ: مَعْبَدُ النَّصَارَى. (رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ) حِينَ هَاجَرَتْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ.

(وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ) يَعْنِي: الْعَجِيْبَةُ الْأَنِيْقَةُ.

(فَقَالَ) ﷺ مُخْبِرًا أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ شَأْنِهِمْ، وَشَأْنَ هَذِهِ الصُّوَرِ، وَشَأْنَ تِلْكَ الْكَنَائِسِ، وَاتَّخَاذَ تِلْكَ الصُّوَرِ فِيهَا؛ قَالَ: (أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - أَوْ: الْعَبْدُ الصَّالِحُ -) شَكٌّ مِنَ الرَّاَوِي، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ تَحْرِي السَّلَفِ وَالرَّوَاةِ فِي الرَّوَايَةِ، وَأَنْهُمْ أَشَدُّ شَيْءٍ حِرْصًا عَلَى رَوَايَتِهِ بِاللَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ بِالْمَعْنَى جَائِزًا.

(بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا) لَا بُغْضًا لَهُ؛ بَلْ مَحَبَّةً لَهُ، وَرَجَاءُ الْفَضِيلَةِ وَإِجَابَةُ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ.

إذا مات في
النَّصَارَى رجل
صَالِحٌ بَنَوْا عَلَى
قَبْرِهِ مَسْجِدًا

سَبَبُ الْبِنَاءِ:
رَجَاءُ إِجَابَةِ
الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ

(١) رواه البخاري، كتاب الصَّلَاة، باب الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ، رَقْم (٤٣٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتَّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا، رَقْم (٥٢٨).

وَصَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ،

البناء على القبر
قسمان

والبناء على القبر على قسمين:

- قسم: ظلم للأرض، وإهانة للميت، فهذا حرام؛ كجعل الجدار على القبور.

- والثاني: البناء على القبور على وجه الغلو والتعظيم؛ كعقد^(١) القباب عليها وتخصيصها^(٢) ونحو ذلك؛ فهذا جناية على الألوهية.

مع البناء على
قبر الرجل
الصالح يَصَوِّرُونَ
صورته

(وَصَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ) صَوَّرَ أُولَئِكَ الرِّجَالُ الصَّالِحِينَ؛ تَذَكُّرًا لِأُولَئِكَ الصَّالِحِينَ؛ لِيَتَأَسَّوْا بِهِمْ، وهذه مقاصد حسنة، لكن عَظَمُوا بما لم يُشْرَع، فخرجوا عن الجادة^(٣)، فَإِنَّ الْأَعْمَالِ لَا بَدَّ فِيهَا مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَلَا بَدَّ فِيهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ عَلَى مَحْضِ السُّنَّةِ، فَإِنْ اخْتَلَّ الْأَوَّلُ كَانَ الشَّرْكُ، وَإِنْ اخْتَلَّ الثَّانِي كَانَ بدعة، وكلُّ ضلالٍ وخروجٍ عن الصُّراطِ المستقيم.

وهذا ذمُّ لهم على بنائهم على قبورهم، هذا الأوَّل، وعلى تصاويرهم ثانياً.

(١) الْعَقْدُ: الشَّدُّ. مَقَائِيسُ اللَّغَةِ (٨٦/٤)، تاج العروس (٣٩٩/٨).

(٢) أَي: بِنَاؤُهَا بِالْحِصِّ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١٥٨/١)، تاج العروس (٣٩٩/٨).

(٣) الْجَادَّةُ: الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ الْوَاضِحُ. تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٢٤٧/١٠).

أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

فَهَؤُلَاءِ

لا أَشْرَ مَنْ بَنَى
على قبر رجلٍ
صَالِحٍ وَصُورَ
صُورَتِهِ

ثُمَّ قَالَ - ثَالِثًا - : (أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ) فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهُوَ يَفِيدُ أَنَّهُمْ أَشْرٌ مِنْ وَجْهِ الْفِعْلِيَّةِ^(١)، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ فَتَحُوا أَبْوَابَ الشُّرْكِ عَلَى الْخَلْقِ، وَكَانُوا رُسُلَ الشَّيْطَانِ إِلَى الْخَلْقِ وَرُؤَادَهُ.

حَضَرَ الْأَشْرِيَّةَ
فِيهِمْ

و(أُولَئِكَ) مَعْرِفَةٌ، وَ(شِرَارُ الْخَلْقِ) مَعْرِفَةٌ، فَهَذَا مِنْ صِيغِ الْحَضَرِ - الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ إِذَا صَارَا مَعْرِفَتَيْنِ - فَحُصِرَتِ الْأَشْرِيَّةُ فِي هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا أَشْرَ مِنْهُمْ؛ فَدَلَّ عَلَى التَّغْلِيظِ، وَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى عِبَادَةِ أَرْبَابِهَا؛ وَهَذِهِ ذَرِيعَةٌ فَعْلِيَّةٌ.

الْقَصْدُ مِنْ ذِمِّ
أَهْلِ الْكِتَابِ
تَحْذِيرٌ لَنَا أَنْ
نَفْعَلَ مِثْلَ مَا
فَعَلُوا

أَخْبَرَ ﷺ عَنْهُمْ بِذَلِكَ ذِمًّا لَهُمْ، وَعَيْبًا لَهُمْ، وَإِشَانَةً لَهُمْ؛ وَالْقَصْدُ بِذَلِكَ: تَحْذِيرٌ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلُوا مِنْ هَذِهِ الْبَدْعَةِ، فَتَنَقَّعَ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ، الَّذِي هُوَ أَوَّلُ شُرْكِ فِي بَنِي آدَمَ.

تَعْلِيْقُ شَيْخِ
الإِسْلَامِ رَحِمَهُ
عَلَى الْحَدِيثِ
السَّابِقِ

قَوْلُهُ: (فَهَؤُلَاءِ) هَذَا لَيْسَ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ؛ بَلْ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ^(٢) أَشَارَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ، قَالَ: (فَهَؤُلَاءِ) يَعْنِي: النَّصَارَى الْمَذْكُورِينَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أي: من جهة وسائل الشُّرْكِ الْفَعْلِيَّةِ.

(٢) اقتضاء الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (٢/١٩١).

جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةُ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةُ التَّمَاثِيلِ.

(جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ) يعني: الشَّرَّيْنِ الْكَبِيرَيْنِ فِي الْإِيصَالِ

إِلَى الشَّرْكَ، وَالْفِتْنَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، اللَّتَيْنِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَافِيَةٌ فِي الْعُلُوِّ فِيهِمْ:

النُّصَارَى جَمَعُوا
بَيْنَ وَسِيلَتَيْنِ إِلَى
الشَّرْكَ: الْبِنَاءِ
عَلَى الْقُبُورِ
وَالْتَّصَوِيرِ

(فِتْنَةُ الْقُبُورِ) بِالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا.

(وَفِتْنَةُ التَّمَاثِيلِ) التَّصَاوِيرِ.

وَهَاتَانِ هُمَا اللَّتَانِ أَهْلَكَ بِهِمَا قَوْمُ نُوحٍ وَضَلُّوا بِهِمَا؛ أَكْثَرُوا
التَّرَدَادَ عَلَى الْقُبُورِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَكَّفُوا عِنْدَهَا وَلَا زَمَوْهَا، وَإِنْ
كَانَ قَصْدُهُمْ حَسَنًا فَلَا عِبْرَةَ بِالْقَصْدِ الْحَسَنِ مَعَ الْفِعْلِ الْقَبِيحِ -
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ فَبِهَاتَيْنِ الْوَسِيلَتَيْنِ اتَّخَذَتِ الْأَصْنَامُ، فَعُظِّمَتْ ثُمَّ
صُوِّرَتْ حَتَّى وَقَعَ الشَّرْكَ فِي بَنِي آدَمَ؛ فَلَا فِتْنَةَ أَعْظَمُ مِنْهُمَا، وَلَا
وَسِيلَةَ إِلَى الشَّرْكَ أَعْظَمُ مِنْهُمَا.

تِلْكَ الْوَسِيلَتَانِ
سَبَبُ أَوَّلِ شَرْكَ
فِي بَنِي آدَمَ

فَأَفَادَ الْحَدِيثُ التَّغْلِيظَ الشَّدِيدَ فَيَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ
صَالِحٍ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّغْلِيظُ فَيَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَا يَقْصِدُ إِلَّا هُوَ
وَمَعَ هَذَا صَارَ مِنْ شَرَارِ الْخَلْقِ؛ فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ يَعْبُدُ الصَّالِحِينَ،
وَيَنْسُكُ لَهُمُ النَّسَائِكَ^(١)، وَيَطْلُبُ مِنْهُمْ تَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ؟! فَهَؤُلَاءِ
يَكُونُونَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَوْلَى وَأَوْلَى، فَإِنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا حُكْمٌ

وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ
الْحَدِيثِ
لِلتَّرْجُمَةِ

(١) أَي: يَذْبَحُ لَهُمُ الذَّبَائِحَ. الصَّحَاحُ (٤/١٦١٢).

.....

الغايات في المنع، لكن إذا وُضِعَت الغايات كانت أعظم،
فالثاني مُحَرَّم لذاته، والأوّل لغيره.

وَلَهُمَا: عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا،
 فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ - : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،
 اتَّخَذُوا قُبُورَ

قوله: (وَلَهُمَا) يعني: الشَّيْخَيْنِ (عَنْهَا) عن عائشة أم المؤمنين
 (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) الرَّأْيِيَّةِ للحديث السابق أوَّل الباب، هي رَوَتْ هذا
 الحديث أيضاً.

(قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعني: نزل به مَلَكُ
 الموت لقبض روحه الشَّريفة، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفِّي في حجرة
 عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ بل باشرت من حال وفاته ما لم يُباشِر غيرها؛
 ولهذا قالت: «مَاتَ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي»^(١).

توفي
 الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في
 حجرة
 عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(طَفِقَ) جَعَلَ (يَطْرَحُ خَمِيصَةً) كساء مربع (لَهُ عَلَى وَجْهِهِ)
 يعني: يصنع هذا من شِدَّة ما يُعانيه ويُعالِجه من نَزْع الموت،
 (فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -) في حال
 السَّيَاق^(٣): (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ

ما كان يفعله
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من
 شِدَّة نَزْع الموت

(١) السَّحْر: الرُّة، والنَّحْر: مَوْضِع القِلَادَةِ من الصَّدْر، أي: أَنَّهُ مَاتَ وهو مُسْتَبِدٌّ إِلَى
 صَدْرِهَا ما بين جَوْفِهَا وَعُنُقِهَا. فتح الباري لابن حجر (١/ ١٣٠)، المفاتيح في
 شرح المصابيح (٦/ ٢٧٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب في قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم
 (١٣٨٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٣).

(٣) أي: النَّزْع. المصباح المنير (١/ ٢٩٦).

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ .

النَّبِيُّ ﷺ في
حال النَّزْعِ يَخْشَى
على أُمَّتِهِ مِنْ
اتِّخَاذِ الْقُبُورِ
مَسَاجِدَ

انظر كيف اهْتَمَّ ﷺ بهذا الشَّانِ في هذه الحالة - حالة السَّيَاق - مع أَنَّهُ في شُغْلٍ شَاغِلٍ؛ بَلْ هَمَّهُ كُلُّ الْهَمِّ؛ مِنْ كَمَالِ نُصْحِهِ لِلأُمَّةِ، وَمَزِيدِ شَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَحِرْصاً عَلَى هِدَايَتِهِمْ، وَخَشْيَةً أَنْ يَضِلُّوا بَعْدَهُ.

فهو ﷺ في هذا الشَّانِ - شَأْنِ الْقُبُورِ وَالتَّعَلُّقِ بِهَا، وَالْغُلُوبِ الْجَارِ إِلَى الشُّرْكِ وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ أَصْلَ أَوَّلِ مَا دَخَلَ الشُّرْكَ إِلَى بَنِي آدَمَ هُوَ بِسَبَبِ الْغُلُوبِ فِي الصَّالِحِينَ - أَبْدَى فِيهِ وَأَعَادَ ﷺ، وَأَنْذَرَ وَحَذَّرَ مِنَ الذَّرَائِعِ الْقَوْلِيَّةِ وَالذَّرَائِعِ الْفَعْلِيَّةِ؛ مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ وَمِنْهَا مَا يَأْتِيكَ^(١)، وَلَا اكْتَفَى بِذَلِكَ؛ بَلْ لَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ الشَّدَّةِ وَالْحَالَةِ قَالَ: (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)؛ لَيْسَ الْغَرَضُ مُجَرَّدَ لَعْنِهِمْ وَمَا صَنَعُوا، هُمْ مَضُوا، لَكِنِ الْغَرَضُ تَحْذِيرُنَا، كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَضَى الْقَوْمُ، وَلَمْ يَعْزِ بِهٍ سِوَاكُمُ»^(٢).

الْغَرَضُ مِنْ
لَعْنِهِ ﷺ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى
تَحْذِيرُنَا أَنْ
نَتَّخِذَ الْقُبُورَ
مَسَاجِدَ

اتِّخَاذُ الْقُبُورِ
مَسَاجِدَ لَيْسَ
مَخْتَصّاً بِبَنَاءِ
الْمَسَاجِدِ

(اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) اتَّخَاذُهَا مَسَاجِدَ لَيْسَ مَخْتَصّاً

(١) فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَالْبَابِينَ بَعْدَهُ، وَ«بَابِ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشُّرْكِ».

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/١٠٤)، رَقْمُ (٤٩٦).

- يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ
أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً - « أَخْرَجَاهُ.

بأنهم بنوا مساجد؛ بل يمكن أن بعضهم فعل دون هذا، ورأى
أن الصلاة عند هذا فضيلة.

هذا آخر الحديث المرفوع، أما (يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا) فهو من
كلام عائشة رضي الله عنها - مُدْرَج -، فَهِمْتُ من إتيانه بهذا في هذه
الحال أن قَصْدَهُ التَّحْذِيرُ لَأُمَّتِهِ، وهذا التَّحْذِيرُ أَكْثَرَ مِنْهُ - ولا
سِيَّما في هذه الحالة - خوفاً من ضلال أُمَّتِهِ، وأنَّ هذا أعظم
شيء يُخْشَى ضرره على الأُمَّة.

عُمُقُ فَهْمِ
عائشة رضي الله عنها

(وَلَوْلَا ذَلِكَ) ولولا هذه العلة - وهي: خَشْيَةُ اتِّخَاذِ قَبْرِه
مسجداً - (لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ) ودُفِنَ بالبقيع ^(١) مع الصَّحابة.

العلة في دَفْنِ
الرُّسُولِ ﷺ في
بيته خَشْيَةُ أَنْ
يُتَّخَذَ قَبْرَهُ
مسجداً

(غَيْرَ أَنَّهُ) لم يُبْرَزْ (خُشِيَ) خَشْيَةُ (أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً)
« أَخْرَجَاهُ ^(٢) » خُشِيَ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ بِقَبْرِهِ، فَدُفِنَ فِي بَيْتِهِ؛ لئلا يُفْتَنَّ
به، وَيَتَّصَلَ الْجَاهِلُ بِهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ لَوْ كَانَ بَارِزاً لَصَنَعُوا بِهِ مَا
صَنَعَ بِهِ أَهْلُ الْجَهْلِ وَالْغُلَاةُ، وَيَصْنَعُونَ بِهِ شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ.

(١) البقيع: يقع شرق المسجد النبوي، كان فيه شجرُ العَرَقِ، وموضعه الآن مقبرة
البقيع. المسالك والممالك (ص ١٨)، معجم البلدان (١/٤٧٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، (٤٣٦)،
ومسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على
القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣١).

.....

ثمَّ هذه الحَصِيصَةُ له^(١)؛ خوفاً من الصَّحَابَةِ أن يقع المحذور - أن يُتَّخَذَ مسجداً -، لمعرفتهم بما سمعوه منه، أو خشية منه ﷺ، فإنَّها^(٢) ضُبِطَت بالفاعل وبالضَّمَّ^(٣)، ولا منافاة؛ فإنَّ خشية ذلك وقعت منه ﷺ بالإبداء والإعادة، وخصوصاً في هذه الحالة؛ خوفاً من أن يُتَّخَذَ مسجداً، ثمَّ الصَّحَابَةُ خشوا ذلك بخشيته وتحذيره ﷺ؛ ولذلك لم يدفنوه في البقيع^(٤).

ضُبُطَ لَفْظُ
«خُشِيَ» والجمع
بين ذلك

دُفِنَ الرَّسُولُ ﷺ
فِي بَيْتِهِ وَحُمِيَ
اللَّهُ قَبْرَهُ

وجاءت أخبار تدلُّ على أَنَّهُ يُدْفَنُ فِي بَيْتِهِ؛ كما جاء في الحديث: «وَكَانَ قَبْرُهُ حَيْثُ تَفِيضُ رُوحُهُ»، هذا جاء معناه^(٥)، فلهذا دُفِنَ تصديقاً لهذا الخبر، وَحُمِيَ اللَّهُ قَبْرَ نَبِيِّهِ وَصَانَهُ، وَأَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٦).

(١) أي: التي أفرد بها دون غيره. لسان العرب (٢٤/٧)، المعجم الوسيط (٢٣٨/١).

(٢) أي: كلمة: «خُشِيَ».

(٣) أي: بضَمِّ الخاء وفتحها. شرح النووي على مسلم (١٢/٥).

(٤) الموطأ (٣٢٣/٢).

(٥) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٧)، من حديث أبي بكر ﷺ، ولفظه: «لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ».

(٦) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصَّلَاة، جامع الصَّلَاة، رقم (٥٩٣)، عن عطاء بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبنحوه رواه أحمد في المسند، رقم (٧٣٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.....

س: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(١)؟

ج: ما فيه دليلٌ أَنَّهُ يُدْفَنُ فِيهِ .

لا دلالة في
حديث الرّوضة
على موضع دفن
الرّسول ﷺ

ومن معناه: أَنَّ هذه هي الرّوضة النّبويّة، وأنّ بها بدأ العِلْمُ
وبيانُ النّبِيِّ ﷺ الشّرْعَ - بيان الكتاب والسُّنة -، وأخذ الصّحابةُ
عنه ذلك، ثمّ كونه لا يزال كذلك موجودة^(٢)؛ فإنّ العِلْمَ - ولا
سيّما عِلْمَ الجِدِّ والعَمَلِ - روضة من رياض الجنّة في الدُّنيا
بالمعنى، ثمّ يحصل بحفظه حصول روضة من رياض الجنّة
حسيّة.

معنى حديث:
«رَوْضَةٌ مِنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ»

وقد بيّن الوالدُ الجَدُّ الشَّيْخُ عبد اللّطيف^(٣) هذا المعنى في
ردّه على ابن منصور^(٤)،

(١) رواه البخاريّ، كتاب فضل الصّلاة في مسجد مكّة والمدينة، باب فضل ما بين
القبر والمنبر، رقم (١١٩٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر
روضة من رياض الجنّة، رقم (١٣٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتماهه:
«وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

(٢) أي: ما دام العلم موجوداً فالروضة موجودة.

(٣) هو: أبو عبد الله عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن مُحمّد بن عبد الوهّاب
التّجديّ، الحنبليّ، ولد سنة (١٢٢٥هـ)، مُقرئ، مُحدّث، فقيه، لغوي، إمامٌ في
الفنون، أدرك مقام الأئمّة الكبار، توفّي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٢٩٢هـ). الدرر السّنيّة في
الأجوبة النّجديّة (٤١٣/١٦)، تسهيل السّائلة (١٧١٣/٣).

(٤) هو: عثمان بن عبد العزيز بن منصور الحسينيّ من آل رحمه، النّاصريّ التّيميّ،
ولد في أوّل القرن الثّالث عشر الهجري، أدرك العلوم الشّرعية والعربية، تصدّى =

.....

أو في أحد ردوده^(١)، وأظنُّ معناه مأخوذاً من كلام شيخ الإسلام^(٢).

وقريبٌ منه في المعنى ما جاء: «وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»، فإنه قريب من هذا المعنى.

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

والمقصود من هذا الحديث: مزيد التَّغْلِيظِ في عبادة الله عند قبر الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وعلى الصَّلَاةِ عند القبور واتِّخاذها مساجد، ودلَّ على أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَأَنَّهُ بدعة.

من فوائد
الحديث

هذا فيه: ذمُّ اليهود والنَّصارى؛ المقصود: التَّحذِيرُ أَنْ نَصْنَعَ مثل ما صنعوا؛ فنستحقَّ من الدَّمِّ والعقاب ما استحقُّوا، وهذا سبيل ما أتى في القرآن من ذمِّ اليهود والنَّصارى.

التَّغْلِيظُ من
اتِّخاذ القبور
مساجد

وفيه: التَّغْلِيظُ من اتِّخاذ القبور مساجد، وقوله ﷺ في هذه

= للتَّأْلِيفِ، قال عنه الشَّيْخُ عبدُ اللَّطِيفِ بن عبد الرَّحْمَنِ بن حسن: «إِيه مِنْ رَجُلٍ لَوْ اسْتَقَامَ! وَصَارِمٍ لَوْ لَا مَا عَرَاهُ مِنَ الْإِنْتِلَامِ! لَكُنِّي أَغْلَمُ أَنْ لِلْعِلْمِ بَرَكَاتٌ، وَلِلْمَلِكِ لَمَاتٌ، فَأَرْجُو أَنْ يَقُوْدَهُ الْعِلْمُ إِلَى ثَمَرَاتِهِ، وَأَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ وَخَطَوَاتِهِ»، تَوَفِّي سنة (١٢٨٢هـ). الدُّرُ السَّنِّيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (٢٩٥/١٢)، المعجم الجامع في تراجم المعاصرين (ص ٢٢٩).

(١) في رسالةٍ منه إلى الشَّيْخِ صَالِحِ آلِ عَثْمَانَ. الدُّرُ السَّنِّيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (٥١٠/١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦٠/١٤)، ومن كلام ابن القِيَمِ في مدارج السَّالِكِينَ (٢٣٤/٣).

.....

الحال مُفيدٌ شِدَّةَ التَّغْلِيظِ فِي اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَمَزِيدَ تَحْذِيرٍ
لَأُمَّتِهِ ﷺ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْكَبَائِرِ - وَاتِّخَاذُهَا
مَسَاجِدَ يَأْتِي حَدُّهُ ^(١) - .

ومراده من الأول والثاني: نُصْحُهُ لَأُمَّتِهِ، وَتَحْذِيرُ لَهُمْ مِنْ
الْغُلُوفِ الْمُفْضِي إِلَى الْإِنْحِلَالِ مِنْ جَمَلَةِ الدِّينِ؛ وَلِهَذَا مَا جَاءَ
الشَّيْطَانُ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ.

المقصود من
حديثي الباب

وَلَمُسْلِمٍ: عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ،»

قال الرسول ﷺ
هذا الحديث قبل
موته بخمس

قوله: (وَلَمُسْلِمٍ^(١)): عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ) وذلك هو يوم الخميس؛ ولهذا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟!»^(٢)، ثم ذكر فيه قصة مرض الرسول ﷺ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ تُوَفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ^(٣)، وهذا اليوم الذي قال فيه ما قال يوم الخميس.

براءة النبي ﷺ
أن يكون له من
أُمَّتِهِ خَلِيلٌ وَسَبَبُ
ذلك

(وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ») تَبَرَّأَ ﷺ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ خَلِيلٌ؛ وليس ذلك لَأَنَّهُ مَمْنُوعٌ أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانَ خَلِيلًا؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ بِالطَّبْعِ أَوْ بِالشَّرْعِ أَوْ بِهِمَا يَتَّخِذُ خَلِيلًا، ليس فيه منع ولا محذور؛ بل فيه تفصيل، والأصل

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النّهي عن بناء المساجد على القبور، واتّخاذ الصُّور فيها، والنّهي عن اتّخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الدّمة ومعاملتهم؟ رقم (٣٠٥٣)، ومسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٨٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عَرَضَ له عذر من مرضٍ وسفرٍ وغيرهما مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، رقم (٤١٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، . . .

الجواز؛ أما الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّهُ تَبَرَّأَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ خَلِيلٌ
مَخَافَةَ أَنْ تُزَاحِمَ خَلَّتُهُ خُلَّةَ الرَّحْمَنِ، وَلِذَلِكَ عَلَّلَ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ
اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) الْخُلَّةَ مُخْتَصَّةً،
وَهِيَ أَعْلَى مِنْ مُطْلَقِ الْمَحَبَّةِ؛ وَلِهَذَا فَمَا هِيَ إِلَّا لِلْخَلِيلَيْنِ،
وَلَهُ ﷺ مِنْهَا أَكْمَلُهَا وَأَعْلَاهَا، وَالْمَحَبَّةُ لِجَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَسَائِرِ
الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، وَالْخَلِيلَانِ لهما مَقْدَارُ زَائِدٍ
عَلَى مُطْلَقِ الْمَحَبَّةِ.

الْخُلَّةُ مُخْتَصَّةٌ
بِالْخَلِيلَيْنِ ﷺ

فَفِي هَذَا: بَيَانٌ أَنَّ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ
التِّرْمِذِيِّ^(١) مِنْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَنَبِيُّنَا حَبِيبُ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا لَا
يَصِحُّ^(٢)؛ إِذِ الْمَحَبَّةُ عَامَّةٌ، وَالْخُلَّةُ خَاصَّةٌ؛ وَلِهَذَا فِي هَذَا

الْمَحَبَّةُ عَامَّةٌ
وَالْخُلَّةُ خَاصَّةٌ

(١) أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابٌ فِي فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٣٦١٦)، وَلَفْظُهُ: «قَدْ سَمِعْتُ
كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ
كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَأَدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا
حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

وَالْتِّرْمِذِيُّ هُوَ: أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُرَّةِ السُّلَمِيِّ التِّرْمِذِيُّ، وَلَدَ سَنَةِ
(٢١٠هـ)، إِمَامٌ، حَافِظٌ، مُحَدِّثٌ، صَنَّفَ الْجَامِعَ وَكِتَابَ الْعِلَلِ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ
(٢٧٩هـ). وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٤/٢٧٨)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٣/٢٧٠).

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: إِنَّ مُحَمَّدًا حَبِيبُ اللَّهِ،
وَإِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ، وَظَنُّهُ أَنَّ الْمَحَبَّةَ فَوْقَ الْخُلَّةِ؛ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا أَيْضًا
خَلِيلُ اللَّهِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ، وَمَا يَرُوى أَنَّ
الْعَبَّاسَ يُحَشِّرُ بَيْنَ حَبِيبٍ وَخَلِيلٍ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، فَأَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ لَا تَصْلُحُ أَنْ
يُعْتَمَدَ عَلَيْهَا» مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (١٠/٢٠٤).

وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا.

الحديث - وهو أصحُّ من حديث الترمذي - : (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا).

إثبات صفة
الخلة لله

وفيه : إثبات صفة الخلة، والخلة أرفع من المحبة، ومقام أعلى فوق المحبة؛ بدليل اختصاصها بالخليلين، وقول أهل السنة في ذلك : إثباتها على ما يليق بجلال الله^(١).

الحديث ردُّ على
الجهمية

وفيه : الردُّ على الجهمية.

فضل
أبي بكر رضي الله عنه

(وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا) يعني : لو وقع ذلك مني (لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا) لَمَا اتَّخَذْتُ مِنْ صَحَابَتِي وَأُمَّتِي إِلَّا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق.

ففيه : فضيلة أبي بكر، وأنه أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ، وأولويته بالخلافة بعده.

الحديث ردُّ على
الرافضة
والجهمية

وفيه : الردُّ على الرافضة.

ففي هذا مع الجملة التي قبله الردُّ على الطائفتين اللتين هما شرُّ أهل البدع - كما قاله المصنّف^(٢) - : الرافضة والجهمية.

وجه الردُّ على
الجهمية

فالردُّ على الجهمية من قوله : (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا

(١) منهاج السنة النبوية (٢/٥٢٣).

(٢) في المسألة الحادية عشرة من مسائل هذا الباب (ص ٢٢٧).

أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
مَسَاجِدَ،

اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا فَإِنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ الصِّفَاتِ؛ مِنَ الْخُلَّةِ
وَالرِّضَا وَالسُّخْطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُمْ إِنَّمَا أَنْكَرُوا ذَلِكَ زَعْمًا مِنْهُمْ
أَنَّ الْخُلَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمُنَاسِبَةٍ بَيْنَ الْمُحِبِّ وَالْمُحُوبِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَمْ تَفْهَمُوا مِنَ النُّصُوصِ إِلَّا كَمَا يُضَافُ إِلَى
الْمَخْلُوقَاتِ، وَالْأَمْرُ وَرَاءَ ذَلِكَ؛ إِذِ الصِّفَةُ تَنَاسَبُ الْمَوْصُوفِ،
فَالْخُلَّةُ الَّتِي هِيَ لِمُنَاسِبَةٍ إِنَّمَا هِيَ خُلَّةُ الْمَخْلُوقِ مَعَ الْمَخْلُوقِ،
أَمَّا خُلَّةٌ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا ذَلِكَ أَصْلًا.

وجه الرد على
الرافضة

وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى الرَّافِضَةِ فَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ
أُمَّتِي خَلِيلًا؛ لَا تَتَّخِذُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا)، فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى
مَكَانَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ ^(١) لَوْ اتَّخَذَ مِنْ أُمَّتِهِ خَلِيلًا لَكَانَ أَبَا
بَكْرٍ، وَهُوَ ثَانِي اثْنَيْنِ، وَهُوَ صَدِيقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَبُو حَبِيبَةٍ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ النِّسَاءِ وَأَعْلَمُهُنَّ -،
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِ، الَّتِي فِيهَا مِنَ الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ الْمُبْغِضِينَ
أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وجه مطابقة
الحديث
للتُرْجُمة

ثُمَّ قَالَ: (أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
مَسَاجِدَ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ: النَّهْيُ وَالْمَنْعُ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

(١) أَيِ: النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنَهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ».

من أَوْجِهٍ ثلاثة:

الأوّل: إخباره عَمَّنْ قبلنا إخباراً يقصد عيبتهم وإِشانتهم^(١)؛ تحذيراً لنا أن نفعل كما فعلوا، فنُعاب ونُشان بمثل ما شينوا به.

الثاني: في قوله: (أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ) فإنّ هذا نَهْيٌ صَرِيحٌ عن اتّخاذها مساجد، فهذا أبلغ من الذي قبله، فإنّ هذا صيغة نهي بحرف النّهي، فدلّ على التّحريم.

الثالث: في قوله: (فَإِنِّي أَنَهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ) والنّهي: (أَنَهَاكُمُ) وهذا أبلغ من الذي قبله؛ فإنّ قوله: «أَنّهي» أبلغ من قوله: «لا تفعلوا»، ويقتضي التّحريم وأشدّ التّغليظ.

فصار منهياً عنه من ثلاثة أوجه؛ كلّ واحدٍ أشدّ ممّا قبله، ومجيء النّهي من الأوجه الثلاثة؛ لِحِرْصه على أمّته، ومزيد الشّفقة منه عليهم.

(١) الشّين: خلاف الزّين، والمّشايين: المّعاييب والمّقابح. الصّحاح (٥/٢١٤٧).

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ.

(فَقَدْ نَهَى عَنْهُ) هذا الكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ،

ثلاثة أحوال من
النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ
الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

نقله الْمُصَنِّفُ من كلام له في «اقتضاء الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»^(١).

(فِي آخِرِ حَيَاتِهِ) كما في حديث جُنْدُب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنَهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ).

(ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ -) يعني: حال احتضاره ومعالجة نزع روحه من جسده (مَنْ فَعَلَهُ).

والنَّهْيُ الثَّالِثُ: ما في الأحاديث الأخرى؛ كحديث: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ»^(٢)، وحديث: (أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)، وأمثالهما من أحاديث عديدة في سائر حياته، يُحَذَّرُ عَنِ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ.

فَكَانَ نَهْيُهُ ﷺ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ:

- قبل وفاته.

(١) (٢/١٨٥).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٠٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ - وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَسْجِدًا - . . .

- وحينما دَنَا وفاته، وذلك قبله بخمس.

- والثالث: قُرْب وفاته.

وفي هذا عبرة لِمَنْ اعتبر؛ فقد بالغ في النَّهي في مواطن عديدة؛ وذلك لعظيم ضرره على الأُمَّة في دينها.

ويفيد: مزيد اعتنائِهِ ﷺ، وشفقته على أُمَّته.

ويفيد: غَلْظَ تحريم ذلك، واللَّعْنُ في جملة ذلك مفيدٌ أنه من الكبائر.

الْعَلَّةُ فِي تَغْلِيظِ
تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ
الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

لَمْ كَانَ كَذَلِكَ فِي الْغَلْظِ؟

من أجل أن ذلك وسيلة إلى عبادة أربابها، فإذا عُبدَ اللَّهُ عند قبورهم تعظيماً لهم؛ جَرَّ ذلك إلى عبادتهم من دون الله.

اتِّخَاذُ الْقُبُورِ
مَسَاجِدَ ثَلَاثَةَ
أَنْوَاعَ

(وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ) هذا شروع في بيان معنى اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، فبيَّن المصنِّف أنه أنواع؛ مِنْ جُمْلَتِهَا: فَعَل الصَّلَاةُ عِنْدَهَا، فهو من اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ؛ **(وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَسْجِدًا)** ليس من شَرَطِهَا أن يسرج عليها.

فالأحوال ثلاث:

إذا حان الوقت فاتفق أنه عندها فصلَّى، فهذا واحد.

والثاني: الصَّلَاةُ عِنْدَهَا.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً»؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ
لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِداً.
وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ

والثالث: بناء المساجد عليها.

فأخفها الأول، ثم الثاني، ثم الثالث؛ فالأول إنما صَلَّى
فقط مِنْ دُونِ قَصْدٍ وَلَا بِنَاءٍ.

(وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً») فُدْفِنَ فِي
حَجْرَتِهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُصَلَّى عَنْدهُ، فَهَذَا التَّفْسِيرُ يَكْفِي ^(١).

(فَإِنَّ الصَّحَابَةَ) بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ (لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ
مَسْجِداً) فَاَلْمَسْجِدَ الَّذِي خَشِيَهِ الصَّحَابَةُ يَشْمَلُ:

الَّذِي خَشِيَ
الصَّحَابَةُ أَنْ
يُتَّخَذَ مَسْجِداً
يَشْمَلُ الْأَنْوَاعَ
الثَّلَاثَةَ

- مَا لَوْ قُصِدَتْ وَلَا بِنَاءً أَبَداً.

- وَيَشْمَلُهَا إِذَا كَانَ بِنَاءً.

- وَيَشْمَلُ مَا إِذَا وَقَعَتْ اتِّفَاقاً مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ وَلَا قَصْدٍ؛ إِذَا
كَانَ مَاراً فِي الطَّرِيقِ وَصَلَّى فِيهِ.

(وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ) وَانْتِيبَ ^(٢) لِأَنْ تُفَعَلَ فِيهِ

(١) أَي: فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَرَادِ، وَهُوَ أَنْ اتَّخَاذَ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ يَشْمَلُ الصَّلَاةَ عَنْدهَا؛
وَلَوْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ.

(٢) التَّوْبُ: اعْتِيَادُ الْمَكَانِ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ. مَقَائِيسُ اللُّغَةِ (٥/٣٦٧).

فَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِداً؛ بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ يُسَمَّى:
«مَسْجِداً»؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
مَسْجِداً وَطَهُوراً».

(فَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِداً) وإن لم يكن هناك بناءً (بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى
فِيهِ) وإن لم يكن عن قصد (يُسَمَّى: «مَسْجِداً») فالمسجد ما تقع
الصَّلَاةُ فيه مطلقاً، سواء بقصد أو بغير قصد، أو بُني عليه
مسجد، فكلُّ من هذه الصُّوَر اتَّخَذَ للقبور مساجد؛ (كَمَا قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(١)) معنى

معنى «جُعِلَتْ لِي
الْأَرْضُ مَسْجِداً»

(جُعِلَتْ) يعني: أَنَّهَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فيها، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا لَا
صَلَاةَ لَهُمْ إِلَّا فِي كُنَائِسِهِمْ وَبَيْعِهِمْ^(٢)، فإذا سافروا لم يُصَلُّوا
حَتَّى يَقْدَمُوا فَيُصَلُّوا فِي كُنَائِسِهِمْ؛ أَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ وَسَّعَ
عَلَيْهَا فِي دِينِهَا؛ «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ؛
فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ»^(٣)، فجعل له مَسْجِدَهُ وَطَهُورَهُ، فَيُصَلِّي،

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع
الصَّلَاة، باب «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»، رقم (٥٢١)، من حديث
جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) شرح السُّنَّة للبغوي (١٣/١٩٧).

والكنائس: جَمْعُ كَنِيسَةٍ، وهي: موضع صلاة اليهود.

والْبَيْع: جَمْعُ بَيْعَةٍ - بكسر الباء -، وهي: مُتَعَبَّد النَّصَارَى.

وقيل بالعكس فيهما. طلبة الطلبة (ص ٩٣)، لسان العرب (٨/٢٦)، عمدة القاري

(٤/١٩١)، تاج العروس (١٦/٤٥٣).

(٣) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٢١٣٧)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

.....

وبدل الماء التَّيِّمُ، فهذا معنى: (جُعِلَتْ).

فدلَّ على أنَّ كلَّ مَوْضِعٍ تَقَعُ الصَّلَاةُ فِيهِ يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى:
 «مسجداً»، فاستدلَّ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ اسْمٌ لِمَا تُفْعَلُ فِيهِ
 الصَّلَاةُ، فَمَنْ صَلَّى جَنْبَ قَبْرِ وَلَمْ يَقْصِدْهُ، وَلَمْ يَهْمَهُ الْقَبْرُ يَصِيرُ
 مَمْنُوعاً؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ^(١)، وَلَا
 مَخْصَصٌ بِمَا إِذَا كَانَ يَقْصِدُ؛ بَلِ النَّهْيُ عَامٌّ؛ يَشْمَلُ صُورَهُ الثَّلَاثَ.

كُلُّ مَوْضِعٍ تَقَعُ
 فِيهِ الصَّلَاةُ
 يُسَمَّى:
 «مسجداً»

(١) كما في الأحاديث المذكورة في هذا الباب من النهي عن اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ.

وَلِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً:
«إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ: مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ،
وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»

قوله: (وَلِأَحْمَدَ^(١) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً:
«إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ: مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ
يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»).

وجه مطابقة
الحديث
للترجمة

في هذا الحديث: التَّغْلِيظُ فِي اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أحدهما: كونهم من شرار الخلق.

والثاني: قَرَنَهُ بِمَنْ تَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ
تَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ هُمْ شِرَارِ الْخَلْقِ؛ كَمَا فِي حَدِيثٍ: «لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ»^(٢).

ما له مزية في
المساجد يلحق
بِاتِّخَاذِ الْقُبُورِ
مساجد

وَاتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ عَرَفَتْهُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَيُلْحَقُ بِهِ مَا لَهُ مَزِيَّةٌ فِي
الْمَسَاجِدِ؛ مِثْلُ الْجُلُوسِ لِلتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالْحَوْقَلَةِ
وِطَاعَةِ اللَّهِ فِيهَا، أَوْ الْقِرَاءَةِ، أَوْ الصَّلَاةِ وَالْأَذْكَارِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ،
فَكُلُّ مَنْ فَعَلَ فِي هَذِهِ الْأَمَكَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَدْ اتَّخَذَهَا مَسْجِداً؛

(١) في المسند، رقم (٤٣٤٢).

وينحوه رواه البخاري، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، رقم (٧٠٦٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، رقم (١٤٨)، من
حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

لأنَّ هذا له مَزِيَّةٌ فِي الْمَسَاجِدِ فَيُصَيِّرُ هَذِهِ مَسَاجِدَ، لَكِنْ مِنْ أَعْلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الصَّلَاةِ.

(وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)) أَبُو حَاتِمٍ هُوَ ابْنُ حَبَّانَ^(٢).

(١) كِتَابُ التَّارِيخِ، بَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَمَّا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْحَوَادِثِ، ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ السَّاعَةَ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ، رَقْمُ (٦٦٣٦).

(٢) هُوَ: أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ الْبُسْتِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَبِضْعٍ وَسَبْعِينَ، عَلَّامَةٌ حَافِظٌ، صَاحِبُ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٣٥٤هـ). تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ لِلذَّهَبِيِّ (٨٩/٣)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩٢/١٦).

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : مَا ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ فِيمَنْ بَنَى مَسْجِداً يُعْبَدُ
اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ ، وَلَوْ صَحَّتْ نِيَّةُ الْفَاعِلِ .
الثانية : النَّهْيُ عَنِ التَّمَاثِيلِ ، وَغِلْظُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ .
الثالثة : الْعِبْرَةُ فِي مُبَالَغَتِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، كَيْفَ بَيْنَ لَهُمْ
هَذَا أَوَّلًا ، ثُمَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخُمْسٍ قَالَ مَا قَالَ ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ
فِي النَّزْعِ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا تَقَدَّمَ .
الرابعة : نَهْيُهُ عَنِ فِعْلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ الْقَبْرُ .

(فِيهِ مَسَائِلُ) :

لا عبرة بصحة
النَّيَّةِ مع سوء
الفاعل

(الأولى : مَا ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ فِيمَنْ بَنَى مَسْجِداً يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ
عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ) من أنهم شرار الخلق ، وَلَعَنَ فاعله (وَلَوْ
صَحَّتْ نِيَّةُ الْفَاعِلِ) فلا عبرة بهذه النية مع سوء الفعل ؛ فَإِنَّ
الأعمال لا بُدَّ فيها من الإخلاص وأن تكون على مَحْضِ السُّنَّةِ .

تغليظ النهي عن
التماثيل

(الثانية : النَّهْيُ عَنِ التَّمَاثِيلِ) وهي : التَّصَاوِيرُ ، (فَإِذَا اجْتَمَعَ
الْأَمْرَانِ تَغَلَّظَ الْأَمْرُ) لقوله ﷺ فيهم : (أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ) .

ثلاثة أحوال من
النَّهْيِ عن اتِّخَاذِ
القبور مساجد

(الثالثة : الْعِبْرَةُ فِي مُبَالَغَتِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، كَيْفَ بَيْنَ لَهُمْ هَذَا
أَوَّلًا ، ثُمَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخُمْسٍ قَالَ مَا قَالَ ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي النَّزْعِ لَمْ
يَكْتَفِ بِمَا تَقَدَّمَ) وذلك لعظيم ضرر هذا الأمر على الأمة في دينها .

خشية النبي ﷺ
من اتِّخَاذِ قبره
مسجداً قبل أن
يُوجَدَ القبر

(الرابعة : نَهْيُهُ عَنِ فِعْلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ الْقَبْرُ) فقد

الخَامِسَةُ: أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ.

السَّادِسَةُ: لَعْنُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ: مُرَادُهُ ﷺ تَحْذِيرُنَا عَنْ قَبْرِهِ.

الثَّامِنَةُ: الْعِلَّةُ فِي عَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ.

التَّاسِعَةُ: فِي مَعْنَى اتِّخَاذِهَا مَسْجِدًا.

خَشِيَ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ خَشَوْا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ.

(الخَامِسَةُ: أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ)

كما هو صريح في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(السَّادِسَةُ: لَعْنُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ) بقوله ﷺ: (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى

الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ).

(السَّابِعَةُ: مُرَادُهُ ﷺ تَحْذِيرُنَا عَنْ قَبْرِهِ) يعني: أَنَّ مُرَادَهُ مِنْ

ذَلِكَ تَحْذِيرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تَفْعَلَ عِنْدَ قَبْرِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْيَهُودُ

وَالنَّصَارَى عِنْدَ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ.

(الثَّامِنَةُ: الْعِلَّةُ فِي عَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ) وهي خَشْيَةُ أَنْ يَتَّخِذَ

مَسْجِدًا.

(التَّاسِعَةُ: فِي مَعْنَى اتِّخَاذِهَا مَسْجِدًا) ما هو؟ يشمل: بناء

المساجد عليها، والصَّلَاةُ عِنْدَهَا بِقَصْدٍ، أَوْ غَيْرَ قَصْدٍ.

اتَّخَاذُ الْقُبُورِ
مَسَاجِدَ مِنْ سُنَنِ
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
الَّتِي لَعَنُوا
بِسَبَبِهَا

تَحْذِيرُ النَّبِيِّ ﷺ
مِنْ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ
مَسْجِدًا

مَعْنَى اتَّخَاذِ
الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ مَنْ اتَّخَذَهَا مَسْجِدًا وَبَيْنَ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِ السَّاعَةُ، فَذَكَرَ الذَّرِيعَةَ إِلَى الشَّرِّ قَبْلَ وَقُوعِهِ؛ عَلَى خَاتِمَتِهِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذَكَرَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ: الرَّدَّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا شَرُّ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ السَّلَفِ مِنَ الثُّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، وَهُمْ الرَّافِضَةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ،

يعني: أَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِيهِ مَطْلَقًا، سَوَاءٌ قَصِدَ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ عَلَيْهِ بِنَاءٌ أَوْ لَا، وَيَلْحَقُ بِهِ مَا لَهُ مَزِيَّةٌ فِي الْمَسَاجِدِ مِثْلَ الذِّكْرِ وَنَحْوِهِ.

(الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ مَنْ اتَّخَذَهَا مَسْجِدًا وَبَيْنَ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِ السَّاعَةُ) بقوله: (إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ: مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ)، (فَذَكَرَ الذَّرِيعَةَ إِلَى الشَّرِّ قَبْلَ وَقُوعِهِ، مَعَ خَاتِمَتِهِ).

قَرَنَ بَيْنَ مَنْ
اتَّخَذَ الْقُبُورَ
مَسَاجِدَ وَبَيْنَ مَنْ
تَقُومُ عَلَيْهِ
السَّاعَةُ

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذَكَرَهُ فِي خُطْبَتِهِ) التي (قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ: الرَّدَّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا شَرُّ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ السَّلَفِ مِنَ الثُّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، وَهُمْ الرَّافِضَةُ) المخذولون (وَالْجَهْمِيَّةُ) المرذولون.

الرَّدُّ عَلَى
الرَّافِضَةِ بِذِكْرِ
فَضْلِ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَعَلَى الْجَهْمِيَّةِ
بِإثبات صفة
الْخُلَّةِ

فَالرَّدُّ عَلَى الرَّافِضَةِ: مِنَ التَّصْرِيحِ بِفَضْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.....

والرَّدُّ على الجَهْمِيَّة: من إثبات صفة الخُلة لله تعالى.

والذين أخرجوهم هم عبد الله بن المبارك^(١) وغيره^(٢)، وابن القيم رحمته الله قال^(٣):

تكفير السلف
لِلرَّافِضَةِ
وَالجَهْمِيَّةِ

وَلَقَدْ تَقَلَّدَ كُفْرَهُمْ خَمْسُونَ فِي عَشْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْبُلْدَانِ
وَاللَّالِكَايِي^(٤) الْإِمَامُ حَكَاهُ عِنْدَهُمْ بَلْ حَكَاهُ قَبْلَهُ الطَّبْرَانِي^(٥)
قَالُوا: إِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الثَّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ، يَعْنِي: ضَلَالَهُمْ فَوْقَ
ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ^(٦): «إِنَّا لَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِي
قَوْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِي قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ».

(١) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحَنْظَلِي مَوْلَاهُمْ، الْمَرْوَزِيُّ،
وُلِدَ سَنَةَ (١١٨هـ)، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، مُحَدِّثٌ، فَقِيهٌ، لُغَوِيٌّ، مُؤَرِّخٌ، تَوَفَّى رحمته الله
سَنَةَ (١٨١هـ). صِفَةُ الصَّفْوَةِ (٢/٣٢٣)، تَذَكُّرَةُ الْحِفَاطِ لِلذَّهَبِيِّ (١/٢٠١).

(٢) كِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَسَلَامُ بْنُ أَبِي مَطِيْعٍ، وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رحمته الله. السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَحْمَدَ (١/١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٩).

(٣) فِي نَوَائِطِهِ - الْكَافِيَةُ الشَّافِيَّةُ - (ص ٤٢).

(٤) هُوَ: أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةَ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ اللَّالِكَايِي الطَّبْرَانِي الرَّازِي،
الشَّافِعِيُّ، مُحَدِّثٌ بَغْدَادِي، حَافِظٌ، فَقِيهٌ، تَوَفَّى رحمته الله سَنَةَ (٤١٨هـ). تَذَكُّرَةُ الْحِفَاطِ
لِلذَّهَبِيِّ (٣/١٨٩)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّينَ لِابْنِ كَثِيرٍ (١/٣٧٨).

(٥) هُوَ: أَبُو الْقَاسِمِ سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّخْمِيِّ الشَّامِي الطَّبْرَانِي، وُلِدَ سَنَةَ
(٢٦٠هـ)، إِمَامٌ، حَافِظٌ، ثِقَةٌ، مُحَدِّثُ الْإِسْلَامِ، وَصَاحِبُ الْمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ،
تَوَفَّى رحمته الله سَنَةَ (٣٦٠هـ). وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٢/٤٠٧)، تَذَكُّرَةُ الْحِفَاطِ لِلذَّهَبِيِّ (٣/٨٥).

(٦) كَابِنُ الْمُبَارَكِ. خَلَقَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ (ص ٣٠)، الْإِبَانَةُ لِابْنِ بَطَّةٍ (٢/٥٥٧).

وَبِسَبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشِّرْكَ وَعِبَادَةُ الْقُبُورِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ.
الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا بُلِيَ بِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ.

(وَبِسَبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشِّرْكَ وَعِبَادَةُ الْقُبُورِ) فهم أئمة هذا الضلال، ووُجدَ لهم الدَّوْلَةُ البُوَيْهِيَّةُ^(١) والعُبَيْدِيَّةُ^(٢)، (وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ) وظهر من بناء المساجد على القبور ما الله به عليهم.

حَدَّثَ الشِّرْكَ
بِسَبَبِ الرَّافِضَةِ
وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى
عَلَى الْقُبُورِ
مَسَاجِدَ

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا بُلِيَ بِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ) حَتَّى جَعَلَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَعْانِيهِ مِنْ نَزْعِ الْمَوْتِ، وَذَلِكَ مِنْ كَرَمِهِ عَلَى اللَّهِ، وَزِيَادَةِ رَفْعَةٍ فِي مَقَامِهِ وَرَفْعَتِهِ، وَلِيْنَالِ مِنْ كُلِّ جَنْسٍ ثَوَابَهُ.

شِدَّةُ نَزْعِ
النَّبِيِّ ﷺ

(١) الدَّوْلَةُ البُوَيْهِيَّةُ: تُنسَبُ إِلَى أَبِي شَجَاعٍ بُوَيْهِ بْنِ فَنَاحَسِرُو، وَهُمْ: شِيعَةٌ مِنْ بِلَادِ الدِّيَلَمِ، حَاقِدُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، اسْتَوْلَتْ الدَّوْلَةُ البُوَيْهِيَّةُ عَلَى بَغْدَادَ دَارِ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ سَنَةَ (٣٣٤هـ)، وَلَمْ تَدُمْ طَوِيلًا، فَقَدْ سَقَطَتْ سَنَةَ (٤٤٧هـ). تَجَارَبَ الْأُمَمُ (٣٦٥/٥) (١١٤/٦)، الْمَخْتَصَرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ (١٧٣/٢)، نَهَايَةُ الْأَرْبِ فِي فُنُونِ الْأَدَبِ (١٦٣/٢٦، ١٩٠)، مُوجَزُ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ (ص ٢١٠).

(٢) الدَّوْلَةُ الْعُبَيْدِيَّةُ تُنسَبُ إِلَى مُؤَسَّسِهَا الْمَهْدِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِيْمُونِ الْقَدَّاحِ، وَيُسَمَّوْنَ: بـ«الْعُبَيْدِيِّينَ» نَسَبُهُ إِلَيْهِ، وَبـ«الْفَاطِمِيِّينَ»؛ ادْعَاءٌ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ﷺ، قَالَ ابْنُ خَلِّكَانَ: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُصَحِّحُونَ نَسَبَ الْمَهْدِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ»، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى رَمْيِهِمْ بِالزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ. الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ (ص ٢٧١)، مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٤/٤٧٨)، (٢٨/٦٣٥)، (٣٥/١٣١)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٥/١٤١).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَا أُكْرِمَ بِهِ مِنَ الْخُلَّةِ.
الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا أَعْلَى مِنَ الْمَحَبَّةِ.
الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الصَّدِيقَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ.

(الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَا أُكْرِمَ بِهِ مِنَ الْخُلَّةِ) فَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا
كما اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا.

إِكْرَامُ اللَّهِ
لنَبِيِّهِ ﷺ بِالْخُلَّةِ

(الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا أَعْلَى مِنَ الْمَحَبَّةِ) بِدَلِيلِ
اِخْتِصَاصِهَا بِالْخَلِيلَيْنِ: (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا)، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ أَنَّهُ قَدَرُ زَائِدٌ وَعَالٍ عَلَى الْمَحَبَّةِ، فَإِنَّ
الْخُلَّةَ أَخْصُ مِنَ الْمَحَبَّةِ؛ فَخُصَّصَ بِهَا، وَأَمَّا الْمَحَبَّةُ فَهِيَ لِكُلِّ
أَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - وَإِنْ كَانُوا دَرَجَاتٍ -، فَيَشْمَلُهُمُ الْحُبُّ،
وَأَمَّا الْخُلَّةُ فَهِيَ خَاصَّةٌ بِالْخَلِيلَيْنِ.

الْخُلَّةُ أَعْلَى مِنَ
الْمَحَبَّةِ

أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ،
وَمُحَمَّدٌ حَبِيبُ اللَّهِ»^(١)، فَهُوَ لَا يَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْدِ فِي
الْحَدِيثِ.

(الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الصَّدِيقَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ)
بِقَوْلِهِ ﷺ: (وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ
خَلِيلًا)، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدِيقَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: الإِشَارَةُ إِلَى خِلَافَتِهِ.

الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَحَقُّ الصَّحَابَةِ
بِالْخِلَافَةِ

خِلَافَةُ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: الإِشَارَةُ إِلَى خِلَافَتِهِ) فكونه أفضل الصحابة

فيه إشارة إلى أنه أحق بالخلافة، واتفق أهل السنة على ذلك.

وقد اختلف أهل السنة: هل خلافته بالنص، أو بالإجماع

من الصحابة^(١)؟

ذهب إلى الأول قوم، واستدلوا بأدلة:

- منها: استخلافه^(٢)؛ إذ لا يُستخلف إلا من هو الحريُّ

بالخلافة وأولى بالفضل.

- ومنها قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ».

- كما أراد أن يكتب كتاباً بذلك^(٣).

ومنهم من قال: إنها باتفاق الصحابة.

والتحقيق: أنها بالأمرين جميعاً، جاء من السنة ما يدل على ذلك.



(١) منهاج السنة النبوية (٨/٣٣٩)، شرح الطحاوية لابن أبي العزِّ (ص ٤٨١).

(٢) أي: في الصلاة، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ...» رواه البخاريُّ، رقم (٦٦٤)، ومسلم، رقم (٤١٨).

(٣) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ، وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَتَّى مُتَمِّنٌّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ».

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ
يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ
يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

(بَابُ مَا جَاءَ) من الدَّلِيلِ والْبُرْهَانِ عَلَى (أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ) وهو: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي تَعْظِيمِهَا وَإِكْرَامِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا وَتَجْصِصِهَا^(١) وَالْبِنَاءَ عَلَيْهَا وَإِسْرَاجِهَا وَفَرَشِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ تُطَيَّبَ أَوْ تُرْفَعَ أَوْ تُكْسَى أَوْ يُعْقَدَ^(٢) عَلَيْهَا الْقَبَابُ.

شرح الترجمة

وضابط ذلك هو: أَنْ يَزَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَهُوَ غُلُوٌّ فِي الْمَقْبُورِ، وَمِنْ وَسَائِلِ الشَّرْكِ الْفِعْلِيَّةِ.

ضابط الغلو في القبور

وهي^(٣) لَهَا حَرَمَةٌ وَلَا تُهَانَ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ (يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ)؛ فَإِنَّ النَّفُوسَ مُوَلَّعَةٌ بِحُبِّ الصَّالِحِينَ، وَإِبْلِيسُ مَا دَخَلَ عَلَى بَنِي آدَمَ إِلَّا بِإِدْخَالِهِ عَلَيْهِمُ الْغُلُوَّ فِي مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ، وَهُوَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ مُوَصِّلٌ إِلَى عِبَادَتِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

دخول إبليس على بني آدم من الغلو في محبة الصالحين

(١) أي: بنائها بالجِصِّ. مشارق الأنوار (١/١٥٨).

(٢) الْعُقْدُ: الشَّدُّ، وَعَقَدَ الْبِنَاءَ بِالْجِصِّ: أَلْزَقَهُ. مَقَابِيسُ اللَّغَةِ (٤/٨٦)، تَاجُ الْعُرُوسِ (٨/٣٩٩).

(٣) أي: القبور.

.....

الأوثان: جَمْعُ وَثْنٍ، وهو: كلُّ ما عُبدَ من دُونِ اللَّهِ، فهو معنى الأوثان
أَعْمُ من الصَّنَم - كما تقدَّم (١) - .

وينبغي أن يُلاحظ ما في البابين قبل هذا الباب (٢)؛ فإنَّ ما
ذكره المصنِّف وما جرى لودَّ وسُواعٍ ويعُوثَ ويعُوقَ ونَسِرٍ؛
صيرها أوثاناً تُعبدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

(١) (ص ٣٦).

(٢) وهما: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ»
و«بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟!». .

رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى
قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ
اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ») هذا الحديث فيه فوائد عديدة:

فوائد من
الحديث

منها: تفسير الأوثان، وأن القبور إذا عُبدت صارت
أوثاناً^(٢).

تفسير الأوثان

الثانية: إمكان وقوع ذلك، وأن عبادة قبر النبي ﷺ من
الممكنات الحَرِيَّاتِ الوقوع على قُرْبٍ، لا من المستحيلات.

عبادة قبر
النبي ﷺ ممكنة
فدعا أن لا يُعبد

الثالثة: أنه لأجل ذلك دعا بهذا الدعاء، وغلظ بهذا
التَّغْلِيظَ؛ فَإِنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ خَشْيَةٌ وَقُوعُ ذَلِكَ مِنْ
أُمَّتِهِ؛ لَتَسْلَمَ أُمَّتُهُ مِنْ هَذَا الدَّاءِ، وَأَيْضاً مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَبْرُهُ مِنْ
جَمَلَةِ الْأَوْثَانِ الْمَعْبُودَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

الحامل لهذا
الدُّعَاءِ أمران

الرَّابِعَةُ: اللَّجَأُ إِلَى اللَّهِ عِنْدَمَا يُلْمَسُ سَبَبُ خَوْفٍ مِنْ شَيْءٍ إِلَى
دَعَاءِ اللَّهِ.

دعا النبي ﷺ
رَبِّهِ أَنْ لَا يَجْعَلَ
قَبْرَهُ وَثَنًا يُعْبَدُ
وَلَمْ يَنْكُلْ عَلَى
مَقَامَاتِهِ الْعَالِيَةِ

(١) سبق تخريجه (ص ٢٠٩).

(٢) وهذه الفائدة الأولى.

.....

الخامسة: أَنَّهُ ﷺ لم يَتَّكِلْ على مقاماته العالية عند الله؛ بل دعا الله وسأله ولجأ إليه.

السادسة: أَنَّ اللَّهَ سبحانه أَجَابَ دُعَاءَهُ، وَحَمَاهُ بِالثَّلَاثَةِ الجدران؛ كما قال ابن القيم رحمته الله (١):

أَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَمَى قَبْرَهُ بِثَلَاثَةِ جُدْرَانٍ

وَدَعَا بِأَنْ لَا يُجْعَلَ الْقَبْرُ الَّذِي قَدْ ضَمَّهُ وَثْنًا مِنَ الْأَوْثَانِ فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الْجُدْرَانِ

وليس من شأن الصَّحَابَةِ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَى الْقَبْرِ؛ بل كانوا يسألون عائشة رضي الله عنها عن الْعِلْمِ، وَلَا يُسَلَّمُونَ عَلَيْهَا (٢) إِلَّا مِنْ خَارِجٍ.

لم يكن
الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم
يَدْخُلُونَ إِلَى
الْقَبْرِ

السَّابِعَةُ - وهو الشَّاهِد - : الْمَنْعُ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ)، وَقَالَ: (اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، ففِيهِ: أَنَّ الثَّانِي (٣) وَسِيلَةٌ لِلأَوَّلِ (٤)، وَهُوَ السَّبَبُ الَّذِي دَعَا اللَّهُ أَنْ لَا يَقَعَ.

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

(١) في نونيَّته - الكافية الشَّافية - (ص ٢٥٢).

(٢) أي: على القبور الثلاثة.

(٣) وهو اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ.

(٤) وهو جَعْلُ الْقُبُورِ أَوْثَانًا تُعْبَدُ.

.....

فَاتَّخَاذَهَا مَسَاجِدَ هُوَ مِنَ الْغُلُوِّ، وَهُوَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ
دُونِ اللَّهِ؛ كَمَا شَهِدَ بِهِ الْحَسُّ وَالْوَجْدَانُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي صَيَّرَهَا،
فَإِنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْقُبُورِ وَاتَّخَاذَهَا مَسَاجِدَ هُوَ مِنْ تَعْظِيمِ أَرْبَابِهَا،
وَتَحْرِيرِ فَضِيلَةٍ وَإِجَابَةِ دَعَاءٍ^(١).

شِدَّةُ غَضَبِ اللَّهِ
عَلَى مَنْ اتَّخَذَ
الْقُبُورَ مَسَاجِدَ
لأنَّهَا وَسِيلَةٌ
لِعِبَادَتِهَا

الثَّامِنَةُ: شِدَّةُ الْغَضَبِ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ.
التَّاسِعَةُ: غِلَظُ تَحْرِيمِ اتَّخَاذِهَا مَسَاجِدَ.

الْعَاشِرَةُ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْغَضَبِ، وَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ
أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ،
مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ.

إِثْبَاتُ صِفَةِ
الْغَضَبِ لِلَّهِ

(١) أي: هو من تعظيم أربابها أيضاً.

وَلَا بِنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾؛ قَالَ: «كَانَ يَلْتُ
السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ،

قوله: (وَلَا بِنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ^(١)): عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
﴿اللَّتْ﴾ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾) نعرف أَنَّ القراءة في
﴿اللَّتْ﴾ بالتَّخْفِيفِ وبالتَّشْدِيدِ^(٢):

- أَمَّا التَّشْدِيدُ - «اللَّاتُ» - : فهو من اللَّتَّ^(٣)؛ وهو: لَتَّ
السَّوِيقَ، سُمِّيَ بِهَا؛ لِتَّةِ السَّوِيقِ، وَإِطْعَامِهِ الْحَاجَّ؛ وَالسَّوِيقُ هُوَ:
طَحِينُ الْبُرِّ أَوْ طَحِينُ الشَّعِيرِ يَلْتُ بِسَمْنٍ أَوْ غَيْرِهِ.
- والمشهورة بالتَّخْفِيفِ، وفيه وجهان:

أحدهما: أَنَّهُ مُحَقَّفٌ، وَيَكُونُ كَالْأَوَّلِ - لِمَا تَقَدَّمَ - .

والثَّانِي: أَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مِنْ اسْمِ «اللَّهِ» - تَعَالَى اللَّهُ وَتَقَدَّسَ - ،
فَاشْتَقُّوا لَهُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ اسْمًا^(٤).

سبب عبادة
اللَّاتِ: الْغُلُوُّ فِي
قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ

(قَالَ: «كَانَ يَلْتُ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ») هَذَا كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا

(١) تفسير الطَّبْرِيِّ (٤٧/٢٢).

(٢) قرأ رُوَيْسٌ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ: «اللَّاتُ»، وقرأ الْبَاقُونَ بِتَخْفِيفِهَا: «اللَّاتُ». النَّشْرُ فِي
القراءات العشر (٣٧٩/٢)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر
(ص ٥٢٢).

(٣) اللَّتُّ: الْخَلْطُ. تاج العروس (٧٤/٥). (٤) لسان العرب (٨٣/٢).

فَمَاتَ؛ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ».

وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوَزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كَانَ يَلُتُ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ».

صالحاً (فَمَاتَ؛ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ) فَعَلُوا فِيهِ لَمَّا مَاتَ إِلَى أَنْ عَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ، فَالَّتِ الْحَالُ إِلَى أَنْ صَارَ وَثْنًا يُعْبَدُ.

(وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوَزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كَانَ يَلُتُ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ»^(١)).

فَيَتَبَيَّنُ بِهَذَا: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الصَّالِحَ - وَهُوَ اللَّاتُ - إِنَّمَا صَارَ قَبْرُهُ وَثْنًا يُعْبَدُ؛ مِنْ أَجْلِ الْغُلُوِّ فِيهِ - مِنْ أَجْلِ لَتِّهِ -، وَتَعْظِيمِهِ، وَالْعُكُوفَ عِنْدَهُ، حَتَّى آلَ بِهِمْ إِلَى أَنَّ عَبْدُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ - سِوَاءِ كَانِ الْمَعْبُودِ الصَّخْرَةَ أَوْ قَبْرَهُ، وَلَا فَرْقَ -؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ؛ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وجه مطابقة
الأثرين للترجمة

(١) رواه الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٨/٢٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ،

زيارة النساء
للقبور من
الكبائر

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ) هذا النهي يُفِيدُ تحريم زيارة القبور على النساء؛ بل هو من الكبائر، وهذا ^(١) جاء من حديث أبي هريرة ^(٢)، وحديث حسان ^(٣)، وابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٤).

الجمع بين النهي
عن زيارة القبور
والأمر بها

وَأَمَّا حَدِيثُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا» ^(٥)، فلا يُظَنُّ أَنَّهُ ناسخ لهذا الحديث؛ فليُعرف أَنَّهُ نَهَى الرِّجَالَ والنِّسَاءَ أَوَّلًا لِقُرْبِ عَهْدِهِم بِالْكَفْرِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ التَّوْحِيدُ عندهم، وصاروا هم يعيرون زيارتها؛ أَذِنَ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزُورُوهَا، فَقَالَ لَهُمُ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ».

وَأَمَّا النَّهْيُ الثَّانِي: فَغَيْرُ مَنْسُوخٍ؛ بَلْ بَاقٍ لِلنِّسَاءِ؛ كَمَا فِي حَدِيثٍ: «ارْجِعْنَ مَا زُورَاتٍ غَيْرَ مَا جُورَاتٍ؛ فَإِنَّكُنَّ تَفْتِنَنَّ الْحَيَّ».

(١) أي: لعن زائرات القبور.

(٢) رواه ابن جبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في زيارة القبور، رقم (٣١٧٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف، كتاب الجنائز، باب مَنْ كَرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، رقم (١١٨٢٣).

(٤) وهو الحديث الذي ساقه المصنّف رحمته الله.

(٥) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النَّبِيِّ ﷺ رَبِّهِ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، رقم (٩٧٧)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»

وَتُؤْذِنَ الْمَيِّتَ»^(١)؛ فدلَّ على أَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَنَعِ النِّسَاءِ هُوَ مَا ذُكِرَ، فدلَّ على أَنَّ الْعِلَّةَ بَاقِيَةٌ، وَلَا تَزِيدُ بِتَأْخُرِ الْعَهْدِ إِلَّا شِدَّةً، فَتَبَيَّنَ عَدَمُ نَسْخِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ) يعني: مُطْلَقًا - الرِّجَالُ والنِّسَاءُ -، وَأَنَّ ذَلِكَ غُلُوفٌ فِيهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى عِبَادَةِ أَرْبَابِهَا. وَاتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ: عَرَفْتُ^(٢) أَنَّ أَعْلَاهُ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا وَالِدُعَاءِ، وَأَنَّ الْعِبَادَةَ تَكُونُ فَاضِلَةً لِأَجْلِ مَجَاوِرَةِ هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَنْوَاعُ الذِّكْرِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ لَهُ مَزِيَّةٌ فِي الْمَسَاجِدِ، فَيَدْخُلُ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ وَسِيلَةٌ مُفْضِيَّةٌ، فَيَكُونُ نَصًّا فِي هَذَا^(٣)، وَيُعَدَّى فِيْمَا عِدَاهُ؛ لِأَنَّهُ غُلُوفٌ فِيهَا، وَالْعِلَّةُ نَجَاسَةُ الشَّرْكِ.

مِنْ صُورِ الْغُلُوفِ
فِي الْقُبُورِ

عِلَّةُ النُّهْيِ عَنْ
اتِّخَاذِ الْقُبُورِ
مَسَاجِدَ

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ، رَقْم (١٥٧٨)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دُونَ قَوْلِهِ: «فَإِنْ كُنَّ تَقْتَرِ الْحَيَّ، وَتُؤْذِنُ الْمَيِّتَ». وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، رَقْم (٦٢٩٩)، وَلَفْظُهُ: «ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ، فَوَاللَّهِ مَا تَحْمِلْنَ وَلَا تَذْفِنَنَّ، يَا مُؤَذِّنَاتِ الْأَمْوَاتِ، وَمُفَتِّنَاتِ الْأَحْيَاءِ».

وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ (١٥٤/٧)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: «ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ، مُفَتِّنَاتِ الْأَحْيَاءِ، مُؤَذِّنَاتِ الْأَمْوَاتِ».

(٢) (ص ٢٢٤).

(٣) أَي: فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ.

رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

وهذا فيه الشَّاهد للتَّرجمة؛ وهو لعنُ النَّبِيِّ ﷺ المتَّخذين على القبور المساجد - يعني: استحقَّ أن يكون ملعوناً في الشرع، لا أنَّ لك لعنه -؛ وكذلك السُّرُج، وكذلك تبخيرُها وفرشُها وإِعْلَاقُها؛ فإنَّه يدخل في ذلك، ونُهي عنه من أجل أنَّه سبب عبادتها من دون الله، وهو يُصَيِّرُهَا أُوثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ فدلَّ على ما قصَّده المصنِّف.

(رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ^(١)).

(١) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتَّخذ على القبر مسجداً، رقم (٣٢٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب التَّغْلِيظُ فِي اتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النَّهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٤).

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : تَفْسِيرُ الْأَوْثَانِ .

الثَّانِيَةُ : تَفْسِيرُ الْعِبَادَةِ .

الثَّالِثَةُ : أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا مِمَّا يُخَافُ وَقُوعَهُ .

الرَّابِعَةُ : قَرْنُهُ بِهَذَا اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ .

(فِيهِ مَسَائِلُ) :

(الأُولَى : تَفْسِيرُ الْأَوْثَانِ) وَأَنَّهَا كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ .

معنى الوثن

(الثَّانِيَةُ : تَفْسِيرُ الْعِبَادَةِ) أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا خَشِيَهِ ﷺ مِمَّا يُفَعَّلُ

تفسير العبادة

عند القبور، فليس هو اعتقاداً فيها أو أربابها إنزالهم المطر ونحو ذلك؛ بل ليس أكثر ممَّا يعتقدُه أهل القبور في القبور، وأن يفيض عليهم من الأمور التي عند الميت؛ أن ينعكس عليهم مثل انعكاس الشُّعاع.

(الثَّالِثَةُ : أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا مِمَّا يُخَافُ وَقُوعَهُ) اسْتَعَاذَتْهُ ﷺ

عبادة القبور ممَّا يُخَافُ وَقُوعَهُ

دالٌّ على أَنَّهُ شَيْءٌ مَخُوفٌ، وَأَنَّهُ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ الْقَرِيبَةِ الْوُقُوعِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَمْتَنَعِ لَمَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ؛ بَلْ سَأَلَ اللَّهَ خَوْفًا مِنْ شَيْءٍ مُمْكِنٍ .

(الرَّابِعَةُ : قَرْنُهُ بِهَذَا اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ) يَعْنِي : مَا

فائدة قَرْنِ اتَّخَذَ
القبور مساجد
بعبادتها

فائدة قرن الجملتين إحداهما بالأخرى؟

الخَامِسَةُ: ذِكْرُ شِدَّةِ الْغَضَبِ مِنَ اللَّهِ.

السَّادِسَةُ - وَهِيَ مِنْ أَهْمِّهَا - : مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَةِ اللَّاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْأُوثَانِ.

السَّابِعَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ اسْمُ صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَذِكْرُ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ.

فائدته: أن اتَّخَذَهَا مَسَاجِدَ هُوَ سَبَبُ عِبَادَتِهَا.

شِدَّةُ غَضَبِ اللَّهِ
عَلَى مَنْ اتَّخَذَ
الْقُبُورَ مَسَاجِدَ

(الخَامِسَةُ: ذِكْرُ شِدَّةِ الْغَضَبِ مِنَ اللَّهِ) وذلك أَنَّ هَذَا مِنَ
الْأَضْرَارِ الْعَظِيمَةِ الْمَخْشِيَةِ.

صفة عبادة
اللَّاتِ بِالْعُكُوفِ
عندها

(السَّادِسَةُ - وَهِيَ مِنْ أَهْمِّهَا -) مِنْ أَهَمِّ فَوَائِدِ هَذَا الْبَابِ:
(مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَةِ اللَّاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْأُوثَانِ) وَصَفْتُهَا
بِالْعُكُوفِ عِنْدَهَا؛ هَذَا هُوَ الْعِبَادَةُ، فَعَكُفُوا مِنْ أَجْلِ عَائِدَةٍ تَعُودُ
عَلَيْهِمْ بِهَذَا الصَّنِيعِ.

«اللَّاتُ» قَبْرُ
رَجُلٍ صَالِحٍ فَغُلِّوا
فيه

(السَّابِعَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ) وَذَلِكَ لِتَهِ السَّوِيْقِ
وَإِطْعَامِهِ، فَهَذَا مِنْ أَجْلِهِ غُلِّوا فِيهِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ مُطَابَقَتُهُ
لِلتَّرْجُمَةِ، وَأَنَّهُ مَنْ غَلَا فِي رَجُلٍ صَالِحٍ فَقَدْ صَيَّرَهُ وَثْنًا يُعْبَدُ مِنْ
دُونِ اللَّهِ.

«اللَّاتُ» اسْمُ
صَاحِبِ الْقَبْرِ

(الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ اسْمُ صَاحِبِ الْقَبْرِ وَذِكْرُ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ).
اللَّاتُ بِالتَّشْدِيدِ: اسْمُ فَاعِلٍ غَلَبَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ؛ لِتَهِ
السَّوِيْقِ وَإِطْعَامِهِ الْحَاجَّ.

التَّاسِعَةُ: لَعْنُهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.

الْعَاشِرَةُ: لَعْنُهُ مَنْ أَسْرَجَهَا.

وبالتَّخْفِيفِ: مُؤَنَّثٌ مِنْ اسْمِ «اللَّهِ» - تَعَالَى اللَّهُ وَتَقَدَّسَ - ،
أَوْ مُخَفَّفٌ وَيَكُونُ كَالْأَوَّلِ.

تحريم زيارة
القبور للنساء
مُحَكَّمٌ غَيْرُ
مَنْسُوخٍ

(التَّاسِعَةُ: لَعْنُهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ) المفيد غَلَطَ تحريمه في حَقِّ
النِّسَاءِ، وَهُوَ مُحَكَّمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ.

(الْعَاشِرَةُ: لَعْنُهُ مَنْ أَسْرَجَهَا) وذلك أَنَّ إِسْرَاجَهَا مِنَ الْغُلُوفِ
فِيهَا، وَذَرِيعَةُ عِبَادَتِهَا؛ فَإِنَّهَا مَا عُبِدَتْ إِلَّا بِالْغُلُوفِ؛ زِيَادَةُ الْحَدِّ
عَلَى التَّعْظِيمِ.

إِسْرَاجُ الْقُبُورِ مِنْ
الْغُلُوفِ فِيهَا



بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ كُلِّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشَّرِكِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ كُلِّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشَّرِكِ

شرح الترجمة

(بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ)

جَنَابَ الشَّيْءِ وَجَانِبُهُ: معناهما واحد؛ وهو ما كان منه .

الفرق بين هذا
الباب والباب
الآخر المشابه له

وقد عَقَدَ الْمُؤَلَّفُ ترجمةً أُخْرَى فِي آخِرِ الْكِتَابِ: (بَابُ مَا
جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ)، وَقَدْ ظَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ
وَلَا يُمَيِّزُ أَنَّ ذَلِكَ تَكَرَّرَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ بَيْنَ الْجَنَابِ
وَبَيْنَ الْحِمَى فَرْقٌ؛ فَإِنَّ جَنَابَ الشَّيْءِ وَجَانِبَهُ مَا كَانَ مِنْهُ، وَحِمَاهُ
مَا كَانَ خَارِجاً عَنْهُ، فَيَكُونُ الْمُؤَلَّفُ ذَكَرَ هُنَا حِمَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ
عَنْ جَنَابِ التَّوْحِيدِ - الَّذِي هُوَ مِنْ نَفْسِ التَّوْحِيدِ - أَنَّ يُوصَلَ إِلَيْهِ
بشْيءٍ مِنَ الشَّرِكِ، وَالْأُخْرَى حِمَايَةً لِحِمَاهُ، فَتَكُونُ الْحِمَايَةُ فِي
الْآتِيَةِ أَبْلَغَ مِنَ الْحِمَايَةِ الْمَذْكُورَةِ هَهُنَا .

الحاصل من
التَّرجمَتَيْنِ

فَيَتَحَصَّلُ مِنَ التَّرجِمَتَيْنِ: أَنَّهُ ﷺ مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ
وَحِرْصِهِ عَلَيْهِمْ؛ أَنَّ حِمَاهُمْ عَنْ جَنَابِ التَّوْحِيدِ؛ أَنْ يَصِلُوا إِلَيْهِ
بشْيءٍ مِنَ الشَّرِكِ؛ بَلْ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ فِي حِمَاهُ لَجَنَابِهِ، فَحَمَى
حِمَاهُ لئَلَّا يُقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشْيءٍ مِنَ الشَّرِكِ، وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ

.....

بشير عليه السلام: «أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ»^(١)، فيكون عليه السلام حَمَى أُمَّتِهِ عَنْ أَنْ يَصِلُوا إِلَى التَّوْحِيدِ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّرْكِ؛ بَلْ وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهُوَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى حِمَاهِ.

فَرَّقَ آخَرَيْنِ وَبَعْضُهُمْ جَمَعَ؛ بِأَنْ قَالَ: هَذِهِ فِي الْأَفْعَالِ؛ كَتَعْظِيمِ الْقُبُورِ
هَذَا الْبَابُ وَالْبَابُ الْآخَرُ الْمُشَابِهُ لَهُ
وَاتَّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَالثَّانِيَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَقْوَالِ، فَيَكُونُ حَمَى جَانِبِهِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ الْفَعْلِيَّةِ، وَهَنَّاكَ حِمَاهُ مِنَ الْقَوْلِيَّةِ^(٢).

وهذا لا ينافي الأوَّلَ؛ فيُقَالُ: إِنَّ الْفِعْلِيَّةَ أَبْلَغُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى حِمَاهُ مِنَ الذَّرَائِعِ الْفَعْلِيَّةِ، فَحَمَى حِمَايَتَيْنِ؛ حِمَايَةَ جَنَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقْتَصِرْ؛ بَلْ حَمَى حِمَاهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مِنَ التَّسَاهُلِ مَا لَيْسَ فِي الْأَفْعَالِ.

المقصود: أَنَّ بَيْنَ التَّرْجَمَتَيْنِ فَرْقاً؛ فَهَذِهِ حَمَى أُمَّتِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا شَيْئاً مِنْ وَسَائِلِ الشُّرْكِ الْفَعْلِيَّةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ حَمَى حِمَاهُ مِنَ الذَّرَائِعِ الْقَوْلِيَّةِ أَيْضاً، فَيَكُونُ عليه السلام حَمَى أُمَّتِهِ الْحِمَايَتَيْنِ؛ مَزِيدَ شَفَقَةٍ، وَكَمَالِ حِرْصٍ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَحَصُولِهِمْ عَلَى سَبَبِ النِّجَاةِ، وَرَدْعِهِمْ عَنْ سَبَبِ الْوُقُوعِ فِي أَعْظَمِ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ وَهُوَ الشُّرْكَ.

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الإيمان، باب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، رَقْمُ (٥٢)، ومسلم،

كتاب المساقاة، باب أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، رَقْمُ (١٥٩٩).

(٢) القول السديد شرح كتاب التوحيد (ص ٢١٤).

.....

(وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ) من قولِي أو فِعْلِي؛
والمراد هنا: الطُّرُقُ الفِعْلِيَّةُ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ
الْأُمَّةَ.

معنى
«المُصْطَفَى»

(المُصْطَفَى) أصله المصطفى؛ وهو: المُخْتَار من نوعه،
فهو ﷺ والأنبياء جميعاً مصطفىون، وفي الآية: ﴿وَسَلِّمْ عَلَى عِبَادِهِ
الَّذِينَ اصْطَفَى﴾، ثُمَّ الرُّسُلُ اصْطُفُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَاصْطُفِيَ
الْخَمْسَةُ مِنَ الرُّسُلِ، وَاصْطُفِيَ مِنَ الْخَمْسَةِ الْخَلِيلَانِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾) وفي الآية الأخرى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾.

وهذا ذكره الله سبحانه على سبيل الامتنان بهذه الصفات:

صفات للنبي ﷺ
امتّن الله بها
على المؤمنين

الأولى: قوله: ﴿مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾، يعني: كونه معروف النسب، ومعروف المدخل والمخرج والصدق والأمانة والعدالة؛ ولهذا كان ﷺ قبل أن يُبعث يُدعى بينهم «الأمين»^(١)، كان معروفاً في قريش بهذا، فهذه الآية فيها بيان امتنان الربّ على المؤمنين؛ إذ بعث فيهم رسولاً ليس مجهول النسب، ولا مجهول المدخل والمخرج؛ بل هو من خير بطون^(٢) قريش، ومعروف بالخلق والوصف الجميل الطيب.

الصفة الأولى:
﴿مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾

ومِن معنى كونه مِّنْ أَنْفُسِنَا: أَنَّهُ لَيْسَ مَلَكًا لَا يُتِمَكَّنُ مِنْ سَوَالِهِ؛ بل هو بشر يُتِمَكَّنُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ أَيِّ مُشْكِلٍ فِي الدِّينِ.

فهذا من تمام نعمة الله على المؤمنين، فهو منهم نسباً ومنهم إنساناً ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾، ومع ذلك أُوتي من الفصاحة ما لم يُؤت سواه؛ لتمام النعمة في البيان، وأوتي من الأمانة بحيث يستحق أن يُوضع فيه هذا الشأن الجسيم.

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١/١٨٣).

(٢) بَطُون: جَمْعُ بَطْنٍ، وهو: دُونُ الْقَبِيلَةِ. الصَّحاح (٥/٢٠٧٩).

عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

الثانية: قوله: **(﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾)** - هذه صفة زائدة الصفة الثانية: **﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾**
على ما تقدّم - ؛ أي: شديد عليه وشاق عليه كل ألم يشقُّ على أُمّته، وهذا من كمال شفقتة ﷺ على أُمّته، فرفع الله به الأصار^(١) والأغلال عن أُمّته؛ ولهذا في الآية: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**، وقال ﷺ: **«بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»**^(٢)، وقال ﷺ: **«إِنَّمَا بُعِثْتُ مُيسِّرِينَ»**^(٣)، وقال لمعاذ وأبي موسى **﴿رَضِيَما﴾**: **«يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا»**^(٤).

شاق عليه جدًّا الأمر الذي يشقُّ على أُمّته، شاق عليه أن تكون أُمّته مشروعاً في حقّها ما هو آصار وأغلال، فكانت شريعته ﷺ شريعة يسر من جميع نواحيها؛ بخلاف شريعة موسى **﴿عَلَيْهِ السَّلَام﴾** وما تُعبّد به اليهود، فإنّ فيها ما هو معروف؛ والشريعة

(١) الأصار: جَمْعُ إضر، وهو: العهد، أي: رفع الله بالنبي ﷺ العهد الذي أخذه على بني إسرائيل؛ من إقامة التّوراة والعمل بما فيها من الأعمال الشّديدة؛ كقطع الجلد من البول، وتحريم الغنائم. تفسير الطّبري (١٠/٤٩٦).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٢٢٩١)، من حديث أبي أمامة **﴿رَضِيَما﴾**.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صبّ الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة **﴿رَضِيَما﴾**.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يُكره من التّنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة مَنْ عصى إمامه، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتّيسير وترك التّنفير، رقم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري **﴿رَضِيَما﴾**.

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

المُحَمَّدِيَّة مع كونها لا مشقَّة فيها ليس فيها تسهيل النَّصَارَى الذي زادوه معاندةً لليهود الذين زادوا على ما جاء به موسى .

وَهَدَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْوَسْطَى؛ جَعَلَهُمْ مَعْتَدِلِي الْمَسْلَكِ، فَلَيْسَ فِيهِ تَسْهِيلُ النَّصَارَى مِنَ الْإِنْحِلَالِ عَنِ الشَّرْعِيَّاتِ، وَصَانَ اللَّهُ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ عَنْ آصَارِ وَأَغْلَالِ الْيَهُودِ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾: حَرِيصٌ عَلَى هِدَايَتِكُمْ وَإِنْقَاذِكُمْ مِنَ النَّارِ.

الصفة الثالثة:
﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ رَفِيقٌ بِهِمْ، رَأْفَتُهُ وَرَحْمَتُهُ ﷺ مُخْتَصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ غِلْظَتَهُ وَشِدَّتَهُ مُخْتَصَّةٌ بِالْكَافِرِينَ؛ وَلِهَذَا فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.

الصفة الرابعة:
﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾

وبهذا عَرَفَتْ كَمْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ فِي بَعْثِهِ.

ووجه دلالة الآية للترجمة - فإنَّها دَلَّتْ عَلَى مَا تَرَجَّمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ؛ مِنْ أَنَّهُ ﷺ حَمَى جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدَّ طُرُقَ الشَّرْكِ - : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جَاءَتْ فِي صِفَاتِهِ بِمَا يَفِيدُ هَذَا، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الَّذِي هَذِهِ صِفَاتُهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُبْقِيَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْمَحْذُورِ إِلَّا سَدَّهُ، وَلَا بَاباً لِلْخَيْرِ إِلَّا فَتَحَهُ، حَتَّى تَوْفَّى وَتَرَكَ أُمَّتَهُ وَهُمْ

وجه مطابقة
الآية للترجمة

.....

على هذه الطَّرِيقَةِ؛ ولهذا في الحديث: «لَقَدْ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحِيهِ فِي الْهَوَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا»^(١)، وفي الحديث أيضاً: «مَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ»^(٢)، وقال: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ»^(٣)، يعني: الجَادَّةُ^(٤) الْبَيْضَاءُ الَّتِي لَا تَخْفَى عَلَى السَّالِكِ، وَلَمَّا قِيلَ لِسُلَيْمَانَ ﷺ: «قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيِّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ»^(٥)، قَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَايِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»^(٦).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ، وَفِي أَعْلَى مَقَامَاتِ النَّصَحِ، وَأَعْلَى مَقَامَاتِ الْحِرْصِ، فَإِذَا كَانَ ﷺ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مَعَ الصِّفَاتِ الَّتِي أُعْطِيَهَا الْأَنْبِيَاءُ؛ فَمَحَالٌ أَنْ لَا

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ (٢١٣٦١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ.

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٥٥/٢)، رَقْمُ (١٦٤٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ (١٧١٤٢)، بِدُونِ لَفْظِ: «الْمَحَجَّةِ»، مِنْ حَدِيثِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ.

(٤) الْجَادَّةُ: الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ الْوَاضِحُ. تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٠/٢٤٧).

(٥) الْخِرَاءَةُ: التَّحْلِيُّ وَالْقُعُودُ لِلْحَاجَةِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١٧/٢).

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْاسْتِطَابَةِ، رَقْمُ (٢٦٢).

.....

يكون قد بيّن ووضّح ونصّح كلّ النصيحة أن يُوصَلَ إلى التَّوْحِيد
بشيءٍ من الشُّرك؛ فتبيّن أنّه من كمالِ شَفَقَتِهِ علينا أنّه حمى جَنَابِ
التَّوْحِيد وسدّ عنا طُرُقَ الشُّرك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا،»

نَهَى ﷺ عَنْ
الصَّلَاةِ فِي
الْقُبُورِ حِمَايَةً
لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا» معناه: هَجَرَهُم الصَّلَاةَ فِيهَا؛ المعنى: أَنَّ الَّذِي يُهَجِّرُ هِيَ الْقُبُورُ، وَأَنَّ الْبُيُوتَ لَا تُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ الْقُبُورِ؛ فَيُفِيدُ: أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّهَا لَا تَجُوزُ.

وَالْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ: الْوَسِيلَةُ إِلَى عِبَادَةِ أَرْبَابِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَيَكُونُ نَهْيُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ حِمَايَةً مِنْهُ لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَسَدًّا لَطُرُقِ الشَّرِّ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ جَاءَ بِمَا يَمْنَعُ الشَّرَّ بِالْقُبُورِ بِأَنْوَاعٍ عَدِيدَةٍ.

النَّهْيُ عَنْ اتِّخَاذِ
قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ
عِيدًا

(وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا) وَهَذَا نَهْيٌ ثَانٍ؛ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ عِيدًا، بَأَن يَتَكَرَّرَ وَيُعْتَادَ الْمَجِيءُ إِلَيْهِ مِنَ السَّنَةِ أَوْ الشَّهْرِ أَوْ الْأُسْبُوعِ؛ مَخَافَةَ الْعُلُوِّ فِي قَبْرِهِ، وَأَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا وَوَتْنَا.

مَعْنَى الْعِيدِ

وَالْعِيدُ: اسْمٌ لِمَا يُعْتَادُ وَيَتَكَرَّرُ مَجِيئُهُ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعِيدُ هُوَ: اسْمٌ لِمَا يَعُودُ عَلَى وَجْهِ مَعْتَادٍ؛ عَائِدَ بَعُودِ السَّنَةِ، أَوْ الشَّهْرِ، أَوْ الْأُسْبُوعِ»^(١).

وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ:

(وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(١) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ).

وفي الحديث فائدتان:

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

إحدهما: النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ:
نَجَاسَةُ الشَّرْكِ، وَمَخَافَةُ الْعُلُوِّ فِي قُبُورِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ،
لَا كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ مَتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ نَجَاسَةُ
الْمَقَابِرِ^(٢).

والثَّانِيَةُ: النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ ﷺ عِيداً.

فَعَرَفْنَا: أَنَّهُ ﷺ حَمَى جَنَابَ التَّوْحِيدِ مِنَ الشَّرْكِ، وَسَدَّ
الذَّرَائِعَ الْمُوصِلَةَ إِلَى ذَلِكَ.

قوله: (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ) هو زين العابدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)،

التَّعْرِيفُ بِعَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢).

(٢) عمدة القاري (٤/١٧٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٤٢)، مغني المحتاج
(١/٤٢٥)، فتح الباري لابن رجب (٣/١٩٨).

(٣) أبو الحسن علي بن الحسين بن أبي طالب الهاشمي القرشي، ولد سنة
(٣٨هـ)، كان ثقة مأموناً، كثير الحديث، عالماً رفيعاً ورعاً، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة
(٩٤هـ). سير أعلام النبلاء (٤/٣٨٦)، تقريب التهذيب (ص ٤٠٠).

«أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةِ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُو، فَتَنْهَاهُ.

وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا،

الذي هو أفضل أهل البيت في زمنه، فأبوه أحد السَّبْطَيْنِ^(١)،
وَجَدُّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَدَّتُهُ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الإكثار من زيارة
قبر النبي ﷺ
من اتّخذه عيداً

«أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةِ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُو) ظَنَّ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْفُرْجَةِ أَقْرَبُ وَأَجُوبُ،
(فَتَنْهَاهُ) عَنْ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ (وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا
سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا
قَبْرِي عِيدًا) بَيَّنَّ أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الزِّيَارَةِ مِنْ اتِّخَاذِهِ عِيدًا.

الإنكار على من
يأتي إلى قبر
فيدعو عنده

فأنكر هذا الإمام الفاضل - زَيْنُ الْعَابِدِينَ - عَلَى هَذَا الرَّجُلِ
مَجِيئَهُ إِلَى الْفُرْجَةِ، وَدَخُولَهُ فِيهَا يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى نَهْيِهِ
إِيَّاهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَعَرَفْنَا مِنْ هَذَا الصَّنِيعِ - أَنْ يَأْتِيَ عِنْدَ قَبْرِهِ
فَيَدْعُو - أَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ اتِّخَاذِهِ عِيدًا، فَالْمَجِيءُ إِلَى عِنْدِهِ لِدُعَاءِ
اللَّهِ وَسُؤَالِهِ، كَمَا أَنَّ تَكَرُّارَ ذَلِكَ مِنَ الزِّيَارَةِ وَيُكْرَرُ؛ أَنَّهُ مِنْ
اتِّخَاذِهِ عِيدًا.

(١) السَّبْطُ: وَلَدُ الْإِبْنِ وَالْإِبْنَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. الْمَحْكَمُ
وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ (٨/٤٣٩).

وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ» رَوَاهُ فِي «الْمُخْتَارَةِ».

(وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا) لَأَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُم النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ - وَالْعَلَّةُ الشَّرْكَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مَا ضَلُّوا إِلَّا بِاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ -؛ فَحَثَّهِمْ عَلَى عَدَمِ تَسْوِيَةِ الْبُيُوتِ بِالْمَقَابِرِ.

الْعَلَّةُ مِنَ النَّهْيِ
عَنِ الصَّلَاةِ فِي
الْمَقْبَرَةِ

(فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ) فِيهِ: أَنَّ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ سَوَاءٌ.

الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ
فِي السَّلَامِ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ سَوَاءٌ

ثُمَّ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: (رَوَاهُ فِي «الْمُخْتَارَةِ»^(١)) يَعْنِي: ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، وَأَحَادِيثُهُ مِنْ جِيَادِ الْأَحَادِيثِ.

مَنْزِلَةُ كِتَابِ
«الْمُخْتَارَةِ»

فَنَهَيْهِ ﷺ عَنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ يُفِيدُ أَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ مَنَعُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ؛ وَالْعَلَّةُ لَيْسَتْ هِيَ نَجَاسَةُ الْمَقَابِرِ بِالصَّدِيدِ^(٣)، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا صَدِيدَ لَهُمْ؛ وَإِنَّمَا هُوَ نَجَاسَةُ الشَّرْكَ، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى وَاضِحَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ^(٤)، وَالْعَلَّةُ

وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ
لِلْحَدِيثِ
لِلتَّرْجُمَةِ

(١) (٤٩/٢)، رَقْمُ (٤٢٨).

(٢) هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّعْدِيُّ الْمَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ، وَلَدَ سَنَةَ (٥٦٩هـ)، مُحَدَّثٌ، حَافِظٌ، صَنَّفَ وَصَحَّحَ، كَانَ عَالِمًا بِالرِّجَالِ، شَدِيدَ التَّحَرِّيِّ فِي الرِّوَايَةِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٦٤٣هـ). طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ (٤/١٨٨)، تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ لِلذَّهَبِيِّ (٤/١٣٣).

(٣) الصَّدِيدُ: مَاءُ الْجَرَحِ الرَّفِيقِ الْمُخْتَلَطُ بِالدَّمِّ. الصَّحَاحُ (٢/٤٩٦).

(٤) وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهَا جُمْلَةً فِي هَذَا الْكِتَابِ.

.....

ما ذُكِرَ، وهذا من كمال حِمَايَتِهِ ﷺ لَجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي لَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ، لَكِنْ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجُرُّ إِلَى عِبَادَتِهِ^(١).

وكذلك من حِمَايَةِ جَنَابِ التَّوْحِيدِ: نَهْيُهُ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ عِيدًا، والعِيدُ هُوَ مَا يَتَكَرَّرُ مَجِيئُهُ، فَتَكَرَّرَ الْمَجِيءُ إِلَى قَبْرِهِ مِنْ اتِّخَاذِهِ عِيدًا، فَإِذَا اتُّخِذَتِ الزِّيَارَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهِيَ مِنْ اتِّخَاذِهِ عِيدًا، وَهُوَ لَمْ يَنْهَ عَنْ اتِّخَاذِهِ عِيدًا إِلَّا لِأَنَّهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ عِبَادَتِهِ مَعَ اللَّهِ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَعَ مُوَظَّابَتِهِ عَلَى السُّنَّةِ - لَا يَأْتِي إِلَّا إِذَا أَرَادَ سَفَرًا مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ^(٢)، وَإِلَّا فَهُوَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) - عِنْدَ التَّعْرِيجِ عَلَى هَذِهِ -: «لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا»^(٤).

(١) أي: عبادة صاحب القبر.

(٢) رواه مالك في الموطأ - رواية مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ -، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ، رَقْمُ (٩٤٨).

(٣) هو: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مَالِكُ الْأَصْبَحِيِّ، وَلِدَ سَنَةَ (٩٣هـ)، إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، وَأَحَدُ أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، كَانَ عَالِمَ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِهِ، وَقَصْدُهُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ مِنَ الْآفَاقِ، تَوَفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (١٧٩هـ). حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ (٣١٦/٦)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٨/٨).

(٤) التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٠/٢٣)، مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٢٤١/١).

.....

وَاتَّخَاذَ قَبْرِهِ ﷺ عِيداً وَكَذَلِكَ قَبْرُ غَيْرِهِ هُوَ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقُبُورِ؛ فَهِيَ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَالثَّانِيَةُ اتَّخَاذَ قَبْرِهِ عِيداً بِالزِّيَارَةِ وَالتَّرَدُّدِ إِلَيْهِ؛ فَهَذَا مِنْ حِمَايَتِهِ ﷺ لَجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَسَدُّهُ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشَّرْكَ.

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ اشْتِمَلَا عَلَى النَّهْيِ عَنِ اتَّخَاذِ الْبُيُوتِ قُبُوراً، وَمَعْنَاهُ: الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ؛ وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»^(١)، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ أَوْ غَيْرِهِ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(٢).

الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ
النَّوَافِلِ فِي
الْبَيْتِ

فَلِكَمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ، وَرَحْمَتِهِ لِأُمَّتِهِ، وَحِرْصِهِ عَلَى هِدَايَتِهِمْ، وَكَوْنِهِ يَشْقُقُ عَلَيْهِ مَا يُعْنِتُ أُمَّتَهُ، وَمَا أَوْقَعَ أُمَّتَهُ فِي الْبِدْعِ؛ فَلَأَجْلِ ذَلِكَ أَبَدَى وَأَعَادَ فِي النَّهْيِ عَنِ اتَّخَاذِ قَبْرِهِ عِيداً وَمَسْجِداً، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ هَذَا الْجَنْسِ؛ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْكَرِيمَةِ

الْحَاصِلُ مِنْ
الْآيَةِ وَالْحَدِيثَيْنِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٧٧٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٧٨٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَكَذَا ضَبَطَهُ الْجُمْهُورُ: (يُنْفَرُ)، وَرَوَاهُ بَعْضُ رُؤَاةِ مُسْلِمٍ: (يَفِرُّ)، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ» شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٦/٦٩).

.....

الموصوف بها في الآية^(١).

ثمَّ في الحديثين تعليلُ ذلك، وهو: أَنَّهُ تَبْلُغُهُ الصَّلَاةُ، يعني: أَنَّ مَا يُطَنُّ مِنَ الْمَزِيَّةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْقُرْبِ مِنْ قَبْرِهِ فَلَا مَزِيَّةَ، فَإِنَّهُ إِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَبْرِ سَمِعَ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ بُلِّغَ، وَلَا حَاجَةَ وَلَا فَائِدَةَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِنْسَانُ وَهُوَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَجْرَهُمَا وَاحِدٌ، كَمَا فِي حَدِيثٍ: «مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ»^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ، يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»^(٣).

وهذا مِمَّا خُصَّ بِهِ ﷺ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ - مِنْ أَيِّ مَكَانٍ كَانَ - بَلَّغَهُ ذَلِكَ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْمَجِيءِ إِلَى قَبْرِهِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ سَدًّا لَذَرِيعَةِ الشَّرِّ، وَأَيْضًا مِنْ صِيَانَةِ قَبْرِهِ ﷺ.

وهذا مِنْ كَمَالِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ أَنَّ حَسَنَةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لَا تَخْتَصُّ بِكَوْنِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ قَبْرِهِ؛ بَلْ جَعَلَهُ لِلْبَعِيدِ كَالْقَرِيبِ، فَإِنَّ مِنْ زِيَادَةِ حُبِّ الْمُسْلِمِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ يُحِبُّونَ أَنْ يَسْمَعَ سَلَامَهُمْ عَلَيْهِ.

(١) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(٢) عَزَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لِسُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٢٧/١٢١).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمَ (٣٦٦٦)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.....

فَأَفَادَ الْحَدِيثَانِ: حِمَايَتَهُ ﷺ لَجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَسَدَّهُ كُلَّ
طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشُّرْكِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ ﴿بَرَاءَةٌ﴾.

الثَّانِيَةُ: إِبْعَادُهُ أُمَّتَهُ عَنْ هَذَا الْحِمَى غَايَةَ الْبُعْدِ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ ﴿بَرَاءَةٌ﴾): ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ

تفسير آية براءة

أَنْفُسِكُمْ﴾ تعرفون نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ، لَيْسَ مَلَكًا لَا تَتَمَكَّنُونَ مِنْ سْؤَالِهِ.

﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ شَاقٌّ عَلَيْهِ.

﴿مَا عَنِتُّمْ﴾ مَا أَعْنَتَكُمْ وَأَدْخَلَكُمْ فِي الْأَغْلَالِ، وَهَذَا مِنْ

كَمَالِ مَحَبَّتِهِ ﷺ؛ وَلِهَذَا «مَا خَيْرَ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»^(١).

﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ عَلَى هِدَايَتِكُمْ وَإِنْقَادِكُمْ مِنَ النَّارِ.

﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ رَفِيقٌ بِهِمْ، فَغَلِظَتْهُ وَشَدَّتْهُ ﷺ

مُخْتَصَّةً بِالْكَافِرِينَ، كَمَا أَنَّ رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ مُخْتَصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ.

(الثَّانِيَةُ: إِبْعَادُهُ أُمَّتَهُ عَنْ هَذَا الْحِمَى غَايَةَ الْبُعْدِ) بقوله ﷺ:

إِبْعَادُ النَّبِيِّ ﷺ

أُمَّتَهُ عَنْ جَمَى

التَّوْحِيدِ غَايَةَ

الْبُعْدِ

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، والانتقام لحُرُمَاتِ اللَّهِ، رقم

(٦٧٨٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للآثام، واختياره من المباح

أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حُرُمَاتِهِ، رقم (٢٣٢٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الثَّالِثَةُ: ذَكَرُ حِرْصِهِ عَلَيْنَا وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، مَعَ أَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

الخَامِسَةُ: نَهْيُهُ عَنِ الْإِكْتَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ.

السَّادِسَةُ: حَثُّهُ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ.

(لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا)، هذا إِبْعَادٌ مِنْهُ ﷺ أُمَّتِهِ مِنْ هَذَا الْحِمَى - حِمَى التَّوْحِيدِ - أَنْ يُقَرَّبَ أَوْ يُوَصَلَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّرْكِ.

(الثَّالِثَةُ: ذَكَرُ حِرْصِهِ عَلَيْنَا وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ) يعني: في الآية؛

وَعَرَفَتْ مَعْنَى ذَلِكَ.

جزءُ النَّبِيِّ ﷺ
ورأفته ورحمته
بنا

(الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ) يعني:

عَلَى وَجْهِ يُعَادُ وَيَتَّخَذُ عِيدًا، (مَعَ أَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ) يعني:

إِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَيًّا عَنْهُ، فَمَا الظَّنُّ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ؟!

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ
عَلَى وَجْهِ
مَخْصُوصٍ

(الخَامِسَةُ: نَهْيُهُ عَنِ الْإِكْتَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ) بقوله: (وَلَا تَجْعَلُوا

قَبْرِي عِيدًا)، هَذَا نَهْيٌ؛ كُلُّهُ مَخَافَةُ الْفِتْنَةِ وَالْعُلُوِّ فِي قَبْرِهِ، وَأَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا وَوثنًا، نَهَى عَنْ أَنْ يُكْثَرَ مِنْ بَعْضِ الطَّاعَاتِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَجْرَّ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ وَهُوَ الشُّرْكَ.

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
عَنِ الْإِكْتَارِ مِنْ
زِيَارَةِ قَبْرِهِ

(السَّادِسَةُ: حَثُّهُ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ) وهو معنى النَّهْيِ عَنِ

الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ
النَّوَافِلِ فِي
الْبَيْتِ

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي الْمَقْبَرَةِ.

الثَّامِنَةُ: تَعْلِيلُهُ ذَلِكَ: بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ - وَإِنْ بَعْدَ - ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ أَرَادَ الْقُرْبَ.

اتَّخَذَ الْبُيُوتَ قُبُورًا فِي قَوْلِهِ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا)، فففيه: فضل النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ؛ فَأَفْضَلُ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ.

مُتَقَرَّرٌ عِنْدَ
الصَّحَابَةِ
النَّبِيِّ ﷺ
النَّهْيُ عَنِ
الصَّلَاةِ فِي
الْمَقَابِرِ

(السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي الْمَقْبَرَةِ) هذا دَلٌّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا)، لِأَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمُ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ - وَالْعِلَّةُ الشَّرْكُ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مَا ضَلُّوا إِلَّا بِاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: السُّنَّةُ، وَالِاسْتِقْرَاءُ، وَالْحِسُّ -؛ فَحَثَّهِمْ عَلَى عَدَمِ تَسْوِيَةِ الْبُيُوتِ بِالْمَقَابِرِ.

لَا مَزِيَّةَ لِلْمُسْلِمِ
الْقَرِيبِ مِنْ قَبْرِ
النَّبِيِّ ﷺ

(الثَّامِنَةُ: تَعْلِيلُهُ ذَلِكَ) الْمَنْعُ: (بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ - وَإِنْ بَعْدَ - ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ أَرَادَ الْقُرْبَ) لَا حَاجَةَ أَنْ يَتَوَهَّمَ مَتَوَهَّمٌ حَصُولَ مَزِيَّةٍ فِي الْقُرْبِ مِنْ قَبْرِ ﷺ؛ بَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ؛ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَطُرُقِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ وَمَحَالِّهِمْ، وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ لِلأُمَّةِ؛ لَشِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا، كَمَا أَنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَيْسَرُ الْكَلَامِ؛ وَالْمَاءُ مَعَ حَاجَتِهِمْ كَانَ أَكْثَرَ وَوُجُودُهُ أَيْسَرَ، فَهُوَ ﷺ بَلَّغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينِ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ.

مَا كَانَ النَّاسُ
إِلَيْهِ أَهْوَجَ كَانَ
عَلَيْهِمْ أَيْسَرَ

التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ فِي الْبَرْزَخِ تُعْرَضُ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ.

(التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ فِي الْبَرْزَخِ تُعْرَضُ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ) يعني: من جملتها الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ^(١)، وعرض الأعمال جنسه موجود، فإنه جاء أنه يُعْرَضُ عليه جميع أعمال أُمَّتِهِ؛ من جملتها السَّلَامُ عليه، فهو أَبُّ للمسلمين كلِّهم، وكون السَّلَامِ يُعْرَضُ عليه فهو كافٍ وإن لم يَصِلْ^(٢).

عَرَضُ سَلامِ
الْأُمَّةِ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ
فِي قَبْرِهِ



(١) رواه البزار في مسنده، رقم (١٩٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) قال الوالد رحمه الله: «إلى ما يتوهمه مَنْ أراد القُرْب» أي: القُرْب من القبر.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ

(بَابُ مَا جَاءَ) أي: من الدليل والبرهان على (أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ) من دون الله.

مراد المصنف
بالترجمة

أراد المصنف رَحِمَهُ اللهُ بهذه الترجمة:

- الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الْقُبُورِيِّينَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ مُقَدَّسَةٌ؛ لَا يَقَعُ فِيهَا شَرْكٌ، وَلَا تَعْبُدُ الْأَوْثَانَ»^(١)؛ فَإِنَّ الْقُبُورِيِّينَ وَمَنْ يُنَافِحُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَلَا يَرَوْنَ أَنَّ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ شَرْكٌ؛ بَلْ يَقُولُونَ: هَذَا تَوَسُّلٌ، وَهَذَا كَذِبٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

كلمة اشتملت
على حقٍّ وباطلٍ

وهذه الكلمة^(٢) اشتملت على حقٍّ وباطلٍ؛ فهي مُقَدَّسَةٌ، كما قال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، أَمَّا أَنْ مَنْ قَدَّاسْتُهَا أَنَّهُ لَا يَقَعُ فِيهَا شَرْكٌ فَهَذَا بَاطِلٌ؛ بَلْ يَقَعُ فِيهَا شَرْكٌ.

- وبيان أَنَّهُ يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الشَّرْكُ وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، بِالْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ؛ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ^(٣) وَنِظَائِرِهَا، وَمِنَ السُّنَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

وهذه الترجمة نَظِيرُهَا تَرْجَمَةٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ فَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ تَرْجَمَةً بِمَعْنَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فَقَالَ: «بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ

(١) انظر حكاية هذا القول في الدَّرَرِ السَّنْبَةِ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (١١/ ٣٧٠).

(٢) أي كلمة: «هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ مُقَدَّسَةٌ؛ لَا يَقَعُ فِيهَا شَرْكٌ، وَلَا تَعْبُدُ الْأَوْثَانَ».

(٣) الآتية.

.....

حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ»^(١)، وساق بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ»^(٢) حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ»^(٣)؛ ذُو الْخَلَصَةِ: صَنَمٌ لِدَوْسٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَسَرَهُ»^(٤).

أخبرهم ﷺ في هذا الحديث أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَعُودُ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثٌ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ»^(٥)، ونحو ذلك من الأحاديث^(٦).

في آخر الزمان
تعود عبادة
الأوثان

(١) صحيح البخاري (٥٨/٩)، في ترجمته على الحديث رقم (٧١١٦)، (٧١١٧).

(٢) أي: تَضْطَرِبُ أعجاز نسائهم من الطَّوْفِ. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٤٩/٨). ودَوْسٌ: بَطْنٌ كَبِيرٌ مِنْ أَرْضٍ، مَسَاكِينُهُمْ عَلَى مَرْتَفَعَاتِ جِبَالِ السَّرَوَاتِ، شِمَالِ غَرْبِ الْبَاحَةِ، تَبْعُدُ عَنْهَا خَمْسِينَ (٥٠) كِيلُومِتْرًا. اللَّبَابُ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ (٥١٣/١)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٣٩٤/١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب تغيير الزَّمانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانِ، رقم (٧١١٦)، ومسلم، كتاب الفتن وأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُعْبَدَ دَوْسٌ ذَا الْخَلَصَةِ، رقم (٢٩٠٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ، رقم (٣٠٢٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه، رقم (٢٤٧٦)، من حديث جرير بن عبد الله الْبَجَلِيُّ رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٢٣).

(٦) ومن ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأُظَنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِأُهْدَىٰ وَدِينٍ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾» =

.....

الجمع بين
حديث
جابر رضي الله عنه
والحديثين
السابقين

ولا يَرِدُ على هذا: حديث جابر رضي الله عنه: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١) - وهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ -، ولا يُنَافِي ولا يُسْقِطُ الْحَدِيثَيْنِ؛ وَيُجَابُ عَنْهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ:

- أن يُقَالَ: هذا يَأْسُهُ، وَيَأْسُهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ، كَمَا أَنَّهُ إِمَامٌ أَهْلُ الزَّلَلِ وَالْخَطَلِ^(٢)، فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى فُشُوءَ الدِّينِ وَانْتِشَارَ كَلِمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَصَلَ عِنْدَهُ يَأْسٌ مِنْ وَقُوعِ الشَّرْكِ^(٣).

- والجواب الثاني: أَنَّ مَعْنَى يَأْسِهِ أَنَّ تَعُودَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كَمَا كَانَتْ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِطْبَاقِهَا عَلَى الشَّرْكِ، فَيَكُونُ يَأْسُهُ هَذَا مَعْصُومًا^(٤)، فَيَكُونُ وَإِنْ وُجِدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَرِكٌ فَلَا تُطَبَّقُ عَلَيْهِ كَمَا أَطْبَقَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ

= أَنَّ ذَلِكَ تَأْمٌ، قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفِّي كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ» رواه مسلم، رقم (٢٩٠٧).

(١) رواه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبُعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفَتْنَةِ النَّاسِ، وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا، رقم (٢٨١٢).

(٢) الْخَطَلُ: الْمَنْطِقُ الْفَاسِدُ الْمُضْطَرِبُ. الصَّحَاحُ (٤/١٦٨٥).

(٣) الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (١٢/١١٦).

(٤) لطائف المعارف (ص ١٨٠)، الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (١٢/١١٦).

.....

خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»^(١).

فِيُجَمِّعَ بَيْنَهُمَا بِهَذَا الْجَمْعِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَا مَنَافَاةَ
بَيْنَهُمَا؛ فَكَلَا الْمَعْنَيْنِ صَحِيحٌ.

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» وهم أهل العلم، رقم (٧٣١١)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»، رقم (١٩٢٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾)

المراد بأهل
الكتاب وكُتِبَهم

﴿أَهْلُ الْكِتَابِ﴾، و﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، و﴿أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾؛ المراد بهم: اليهود والنصارى، فإنَّ الكتاب الذي أُوتوه أولاً التَّوراة التي أنزلت على موسى ﷺ، وشريعة أمته هي شريعة التَّوراة، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ عيسى ﷺ، وأنزل عليه الكتاب الآخر - الإنجيل -، لكن الكتاب الذي أنزل على عيسى ﷺ تكملة للتَّوراة، وفيه تحليل أشياء كانت مُحَرَّمَةً على اليهود في شريعة التَّوراة، لكنْ نَسَخَ اللَّهُ تلكَ الشَّرِيعَتَيْنِ - شريعة موسى ﷺ وهي التَّوراة، وشريعة عيسى ﷺ - بما جاء به الرُّسُولُ ﷺ من القرآن الكريم، فنسخت شريعة النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ.

أصل الدِّين
مُحَكَّم والنَّسْخُ
في الفروع

وأصل الدِّين - كون المعبود ربَّ العالمين وحده - لا تختلف فيه شريعة، إنَّما النَّسْخُ في الفروع فقط، أمَّا أصل الدِّين وكون المعبود ربَّ العالمين فهذا جاءت به الرُّسُلُ، ولا يختلف أبداً، فإنَّه ما من شريعة إلا والمعبود ربُّ العالمين وحده دون ما سواه.

معنى الجِبْتِ

(﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ﴾) الجِبْتُ في الأصل: اسم

للشَّيْءِ الْفَسِيلِ^(١) الذي لا خير فيه من قبل الدِّين.

(١) أي: الضَّعِيف. تهذيب اللُّغة (١١/٢٥٢).

.....

معنى الطَّاغُوت

والطَّاغُوت: اشتقاقه من الطَّغْيَان، وهو: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ، وفي الآية: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ﴾.

وجاء عن المُفسِّرين أشياء في معنى الطَّاغُوت:

فقال عمر رضي الله عنه: «الطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ»^(١).

وقال جابر رضي الله عنه: «الطَّوَاعِيتُ: كُفَّانٌ كَانَتْ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ»^(٢).

وقال مجاهد رحمته الله^(٣): «الطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ الْإِنْسَانِ، يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ صَاحِبُ أَمْرِهِمْ»^(٤).

وقال مالك رحمته الله: «الطَّاغُوتُ: مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ»^(٥).

تعريف جامع
للطَّاغُوت

وقد حدَّه ابن القيم رحمته الله حدًّا يجمع هذه التَّفاسير؛ فقال: «الطَّاغُوتُ: مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ؛ مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتَّبُوعٍ، أَوْ

(١) رواه الطَّبْرِيُّ في تفسيره (٥٥٦/٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٩٥/٢)، رقم (٢٦١٧).

(٢) رواه الطَّبْرِيُّ في تفسيره (٥٥٨/٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٧٦/٣)، رقم (٥٤٥٢).

(٣) هو: أَبُو الْحَجَّاجِ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ الْمَكِّيُّ الْأَسَدُ، وَلَدَ سَنَةَ (٢١هـ)، رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَعَنْهُ أَخَذَ الْقُرْآنَ، وَالتَّفْسِيرَ، وَالفقه، تَوَفَّى رحمته الله سَنَةَ (١٠٤هـ). الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٤٦٦/٥)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٤٩/٤).

(٤) تفسير مجاهد (٢٨٤/١).

(٥) تفسير القرآن لابن وهب (١٣٥/٢).

وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّولَاءَ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا*.

مُطَاع، ثُمَّ قَالَ مَا مَعْنَاهُ: «إِنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ طَوَاعِيَتِ الْعَالَمِ، فَإِنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ»^(١).

(﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾) يعني: مع أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ، فَأَمَنُوا بِخِلَافِهِ، وَهُوَ نَصْنَعُ كَمَا صَنَعُوا الْإِيمَانَ بِالْجِبْتِ، وَهَذَا خَبْرٌ ذَمٌّ لَهُمْ وَعَيْبٌ وَإِشَانَةٌ لَهُمْ؛ تَحْذِيرًا لَّنَا أَنَّ نَصْنَعُ كَمَا صَنَعُوا، وَهَذَا شَأْنٌ كُلِّ مَا وَرَدَ فِي ذَمِّهِمْ؛ لِئَلَّا نَسْتَحِقَّ مِنَ الْعُقُوبَةِ كَمَا حَصَلَ لَهُمْ.

(﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّولَاءَ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾) مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ: تَفْضِيلُ طَرَائِقِ الْكُفَّارِ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢)، فَمَنْ فَضَّلَ طَرِيقَةً مِنْ طَرَائِقِ أَهْلِ الشَّرْكِ

(١) وَنُصُّهُ: «فَهَذِهِ طَوَاعِيَتِ الْعَالَمِ، إِذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَهَا؛ رَأَيْتَ أَكْثَرَهُمْ مِمَّنْ أَعْرَضَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إِلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَعَنِ طَاعَتِهِ وَمَتَابَعَةِ رَسُولِهِ إِلَى طَاعَةِ الطَّاغُوتِ وَمَتَابَعَتِهِ» إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (٩٢/٢).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّارِيخِ، بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَ تَسْمِيَةَ الْمَشْرِكِينَ صَفِيَّ اللَّهِ ﷺ: الصُّنْبِيُّ وَالْمُنْبِتِيُّ، رَقْمُ (٦٥٧٢)، وَلَفْظُهُ: «لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ أَتَوْهُ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ السَّقَايَةِ وَالسَّدَانَةِ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ يَثْرِبَ، فَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هَذَا الصُّنْبِيُّ وَالْمُنْبِتِيُّ مِنْ قَوْمِهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا؟ فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ، فَنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾، وَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّولَاءَ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾.

.....

على طريقةٍ من طريق المسلمين فله نصيب من هذه الآية.

وهذه الآية نزلت في كَعْب بن الأَشْرَف^(١) - العالم الشهير -
وحُيَيِّ بن أخطب^(٢) - فإنَّهم أهل كتاب وعندهم التَّوراة - ؛
وذلك أنَّ كَفَّار قريشٍ قالوا فيما بينهم: هلمَّ نسأل علماء اليهود
- حُيَيِّ بن أخطب وكعباً - عن شأننا ومُحمَّد.

نزلت الآية في
علماء اليهود

فقالوا لهم: أنتم أهل الكتاب وأهل العلم، فأخبرونا عنَّا
وعن مُحمَّد.

فقالا: ما أنتم وما مُحمَّد؟

فقالوا: نحن نَصِلُ الأَرْحَامَ، وَنَنْحَرُ الكُومَاءَ^(٣)، وَنَسْقِي
الماء على اللَّبَنِ، وَنُقْكُ العُناةَ^(٤)، وَنَسْقِي الحَجِيجَ، وَمُحمَّد

(١) هو: كعب بن الأشرف اليهودي، مِنْ طَيْئٍ، كانت أمُّه مِنْ بني النَّضِير، حالف أهل
مَكَّةَ ضدَّ المسلمين بعد بدرٍ، وأنشد في قتلى بدرٍ الشَّعر يرثيهم، وسَبَّ النَّبِيَّ ﷺ،
فانتدب مَنْ يَقْتُلُهُ فُقِّل. السَّيرة النَّبَوِيَّة لابن هشام (٥١/٢)، صحيح البخاري
(٩٠/٥)، ومسلم (١٨٤/٥).

(٢) هو: حُيَيِّ بن أخطب، سيّد بني النَّضِير، ووالد صَفِيَّةَ أمِّ المؤمنين ﷺ، شَرِب
عداوة رسول الله ﷺ وأصحابه؛ ولم يَزَلْ ذلك دأبه حتَّى قُتِلَ صبراً بين يدي
رسول الله ﷺ يوم قَتَلَ مُقاتلة بني قريظة سنة (هـ٥). البداية والنهاية (٥٢٥/٤)،
(٩١/٦).

(٣) أي: النَّاقَةُ العَظيمة السَّنام. مقاييس اللُّغة (١٤٨/٥).

(٤) العُناة: جَمْعُ عَانٍ، وهو: الأسير. تهذيب اللُّغة (١٣٣/٣).

.....

صُنْبُورٌ^(١) قَطَعَ أَرْحَامَنَا، وَاتَّبَعَهُ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ غِفَارٍ^(٢)،
فَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هُوَ؟!

فَقَالَ الْجَاهِلُونَ الْكَافِرَانِ: بَلْ أَنْتُمْ خَيْرٌ وَأَهْدَى سَبِيلًا مِنْ
مُحَمَّدٍ^(٣).

وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ يَعْرِفُونَ
الرَّسُولَ وَأَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، لَكِنْ قَالُوا هَذَا لَهْوٌ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَفِي
الْآيَةِ: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ بَدَّ
وَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ﴾، وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ
مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
يَقُولُونَ: قَدْ أَظْلَمَ^(٤) زَمَانُ نَبِيِّ يُبْعَثُ لِنُقَاتِلَنَّكُمْ مَعَهُ ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ
مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٥)؛ فَمَا شَهِدُوا

(١) الصُّنْبُورُ: النَّخْلَةُ تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ النَّخْلَةِ الْآخَرَى؛ لَمْ تُغْرَسْ، وَأَرَادُوا أَنَّهُ نَاشِئٌ
حَدَثٌ؛ فَكَيْفَ يَتَّبَعُهُ الْمَشَائِخُ وَالْكِبَرَاءُ؟! . إِصْلَاحُ غَلَطِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ
(ص ٧٧)، الصَّحَاحُ (٢/ ٧٠٨)، غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/ ٦٠٥).

(٢) هُمُ: بَنُو غِفَارٍ بَنُ مَلَيْلَ بْنِ ضَمْرَةَ، بَطْنٌ مِنْ كِنَانَةَ مِنَ الْعَدْنَانِيَّةِ، كَانُوا حَوْلَ مَكَّةَ.
الْإِنْبَاءُ عَلَى قِبَائِلِ الرُّوَاةِ (ص ٥٢)، مَعْجَمُ قِبَائِلِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ
(٣/ ٨٩٠).

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٧/ ١٤١).

(٤) أَيُ: دَنَا. الصَّحَاحُ (٥/ ١٧٥٦).

(٥) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢/ ٢٣٦).

.....

لأهل الحقِّ بالحقِّ؛ بل شهدوا لأهل الحقِّ بالباطل، فأتُّنُوا على
الباطل وأهله تبعاً للهوى والأغراض الشخصية.

ووجه الدلالة من الآية: أنه كما أن في علماء اليهود مَنْ
فضَّلُوا طرق الكُفَّار على طريق المؤمنين؛ فيُوجد في هذه الأمة
مَنْ يُفضِّل أهل الشُّرك على أهل التَّوحيد، بَغْياً وطُغياناً؛ ولا
يظهر إلَّا بعد حديث أبي سعيد رضي الله عنه ^(١).

وجه مطابقة
الآية للترجمة

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ

تفسير الآية

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ﴾) يعني: قل يا مُحَمَّد: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ﴾

أفعل التفضيل
في الآية ليس له
طرف مماثل

هل أخبركم ﴿بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ﴾ بشرٍّ ممَّا قُلْتُمْ عَنَّا أو فِينَا ﴿مَثُوبَةً﴾ ثواباً ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾؟ وهذا ^(١) من «أفعل» التَّفْضِيل الذي ليس في الطَّرْف الآخر مثله، فَإِنَّ ما عليه أهل الحقّ - الذي سَمَّاه أهل الباطل: شَرًّا - ليس فيه شَرٌّ، إِنَّمَا أَشْرُهُمْ مَن غَضِبَ اللَّهُ عليه، مثل أصحاب الجحيم، فَإِنَّه من المعلوم أَنَّ أصحاب النَّار ما عندهم خير؛ بل كُلُّه شَرٌّ وعذاب ^(٢).

اليهود أمة
الغضب
والنصارى أمة
الضلال

﴿مَن لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ يعني: هم مَن لعنه الله وغضب عليه؛ وهم اليهود، هم أمة الغضب، مثل ما قال ﷺ: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ» ^(٣)، فاليهود هم أمة الغضب؛ لمعرفتهم الحقَّ والعدول عنه، وأمَّا النصارى فَوَصَفَهُم الضَّلَال؛ لِاتِّصَافِهِم بِالضَّلَال.

اليهود عندهم
نوع من الضلال
والنصارى
عندهم نوع من
الغضب

والمغضوب عليه عنده نوع من الضلال، وأهل الضلال عندهم نوع من الغضب، فهو ضالٌّ لَأَنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى جهله وتَرَكَ العلم،

(١) أي: الأسلوب في قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ﴾ [المائدة: ٦٠].

(٢) أي: في قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ مع أَنَّ أصحاب النَّار لا خير عندهم البتّة.

(٣) رواه أبو داود الطَّيَالِسِيُّ في مسنده، رقم (١١٣٥)، من حديث عَدِيِّ بن حاتم رضي الله عنه.

وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ
عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿١﴾.

فالغضب في اليهود أقوى؛ لأنهم أهل علوم وخالفوها، وَوَصَفَ الضَّلَالِ أَغْلَبَ عَلَى النَّصَارَى؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا عِنْدَهُمُ الْجَهْلُ.

(﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾) فَإِنَّهُمْ عُوقِبُوا بِالْمَسْخِ (١)؛
بَعْضُهُمْ عُوقِبَ بِالْمَسْخِ إِلَى أَنْ صَارُوا قِرَدَةً، وَبَعْضُ عُوقِبَ
بِالْمَسْخِ إِلَى خَنَازِيرٍ؛ وَهَذَا لِعَظِيمِ جَرِيمَتِهِمْ، وَعَقُوبَةُ لَهُمْ عَلَى
قَلْبِهِمُ الْحَقِّ، وَإِخْرَاجِهِ عَنْ صِفَتِهِ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّهُمْ مَسَخُوهُ
عَنْ وَجْهِهِ، فَمَسَخُوا عَنْ صُورِهِمْ إِلَى صُورٍ أُخْرَى - غَيَّرُوا الْحَقَّ
عَنْ حَقِيقَتِهِ؛ غَيَّرُوا النُّصُوصَ عَنِ الْمَرَادِ بِهَا، وَجَرَّوْهَا إِلَى
شَهَوَاتِهِمْ، فَعُوقِبُوا بِالْمَسْخِ بِصُورَةِ إِنْسَانٍ وَلَيْسَ بِإِنْسَانٍ -؛ جَزَاءً
وَفَاقًا، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ.

عُوقِبَ الْيَهُودُ
بِالْمَسْخِ لِقَلْبِهِمْ
الْحَقُّ

(﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾) يَعْنِي: جَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الطَّاغُوتَ مِنْ
دُونِ اللَّهِ؛ بِأَنْ يَنْذِرَ لَهَا التَّنْذِيرَ، وَيَنْسُكَ لَهَا النَّسَائِكَ (٢)، وَدَعَاهُمْ
مِنْ دُونِ اللَّهِ.

مَعْنَى ﴿وَعَبَدَ
الطَّاغُوتَ﴾

(﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ
السَّبِيلِ﴾).

الْيَهُودُ شَرُّ الْخَلْقِ
وَأَضْلَهُمْ

(١) الْمَسْخُ: تَحْوِيلُ صُورَةٍ إِلَى مَا هُوَ أَقْبَحُ مِنْهَا. الصَّحَاحُ (١/٤٣١).

(٢) أَي: ذَبَحَ لَهَا الذَّبَائِحَ. الصَّحَاحُ (٤/١٦١٢).

.....

وجه مطابقة
الآية للترجمة

فهذه الآية نزلت في اليهود^(١)؛ ففيهم مَنْ عبد الطَّاغُوتَ
وَنَسَكَ لَهَا النَّسَائِكَ، ودعاهم من دون الله؛ وفي هذا: أَنَّ هذا
وقع من اليهود، ويأتي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ
يقع في هذه الْأُمَّة.

(١) تفسير الطَّبْرِيِّ (٨/٥٤٥).

وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾.

(وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾)

هذه الآية المراد بها: الأمة الثانية وهم النصارى، فإنَّ هذه الآية نزلت في أصحاب الكهف لَمَّا اعتزلوا قومهم وأهل بلدهم؛ حين رأوا قومهم على الشُّرك، فهجروهم في ذات الله، فأوَّوا إلى غارٍ يتعبدون لله، وبقوا زماناً يعبدون الله، فضرب الله على آذانهم في الكهف سنين عدداً، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَاتُوا فِي زَمَنِ قَرِيبٍ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُثِرَ عَلَيْهِمْ، فاختلفوا فيهم: ماذا نفعل؟ ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾) وهم أهل الرِّياسَةِ ﴿لَنَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾) نعبد الله فيه، لا نعبدهم، فبنَّوْا المساجد على قبور أهل الصَّلاح؛ فَعَلُّوا فِيهِمْ، فَأَفْضَى بِهِمْ إِلَى الشُّرْكِ.

نزلت الآية في
أصحاب الكهف
وما قاله
النصارى فيهم

مراد أهل
الرِّياسَةِ ببناء
المسجد: عبادة
الله وحده ثُمَّ
غَلُّوا فِيهِمْ

وجه الدَّلالة ومطابقة الآيات: ما يأتيك من حديث أبي

وجه الدَّلالة
ومطابقة الآيات

سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي الآية قبلها: ما عليه أمة الغضب - وهم اليهود - من عبادتهم الطواغيت؛ من نذر النَّذائر ونحو ذلك.

وفي آية أهل الكهف: بيان غُلُّوا أهل الضَّلال ببناء المساجد على القبور إلى أن أفضى بهم ذلك إلى عبادة أربابها من دون الله.

وبهذا والحديث يتبيَّن لك: مطابقة الآيات والأحاديث

للتَّرجمة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ،»

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

خبرٌ أكيدٌ أنَّ هذه
الأمَّةَ ستَتَّبِعَنَّ مَنْ
كَانَ قَبْلَهَا

هَذَا قَسَمٌ أَقْسَمَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَتَّبِعُ طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا مِنْ أُمَّتِي الْغَضَبِ وَالضَّلَالِ وَمَنْ قَبْلَهُمَا، وَأَنَّهَا لَا تَتْرُكُ شَيْئًا فَعَلَتْهُ إِلَّا فَعَلَتْهُ؛ فَهِيَ خَبَرٌ أَكِيدُ وَقَعٌ وَلَا بُدَّ، وَأَكَّدَ خَبْرَهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّأْكِيدِ؛ مِنْهَا:

- اللَّامُ الْمُؤَكِّدَةُ لِلْقَسَمِ.

- وَنَوْنُ التَّوَكُّيدِ.

ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ) وَهِيَ قُدْزُ السَّهْمِ^(١)؛ يَعْنِي: أَنَّ قُدْزَ السَّهْمِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا تَسَاوَى عِنْدَ الرَّمْيِ، وَلَا تُرْمَى إِلَّا عِنْدَ التَّسَاوِي؛ فَأَنْتُمْ تَسَاوُونَهُمْ مِثْلَ تَسَاوِيِ الْقُدْزِ مَعَهُمْ.

يَعْنِي: لَا تَدْعُونَ شَيْئًا فَعَلُوهُ إِلَّا فَعَلْتُمُوهُ؛ وَلِهَذَا فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ مِنْ اتِّبَاعِهَا مَنْ قَبْلَهَا مِنْ أُمَّتِي الْغَضَبِ وَالضَّلَالِ.

(١) قُدْزٌ: جَمْعُ قُدَّةٍ، وَهِيَ: رِيشُ السَّهْمِ. النَّهْأَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤/٢٨).

حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟! أَخْرَجَاهُ.

(حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ) أخبر ﷺ أَنَّ هذه الأمة تَتَّبِع مَنْ كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ مَا صَنَعُوهُ يَصْنَعُونَهُ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّوَادِرِ وَالْمُسْتَغْرَبَاتِ، حَتَّى لَوْ تُصَوِّرُ أَنَّهُمْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ دَخَلْتُمُوهُ - وهو لَا يُتَصَوَّرُ -، وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي أُمُّهُ عَلَانِيَةً؛ لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(١).

هذه الأمة
ستفعل كفعل
الأُمم وإن كان
من النّوادر
والمستغربات

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟!)

يعني: فَمَنْ المَعْنَى غيرهم؟! (أَخْرَجَاهُ)^(٢).

المعنى من الأمم
المُتَّبِعَةُ اليهود
والنصارى

فَإِذَا عَرَفْنَا مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ تَفْعَلُهُ تِلْكَ الْأُمَمُ إِلَّا وَيَفْعَلُهُ ضُلَّالُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ تَبَيَّنَ مِطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ، فَكَمَا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ مَنْ فَضَّلَ طَرِيقَةَ أَهْلِ الْبَاطِلِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَقِّ

وجه مطابقة
الحديث والآيات
للتّرجمة

(١) رواه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، رقم (٧٣٢٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: «شَبِيرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ».

وَأَمَّا لَفْظُ: «حَذَوِ الْقَذَّةَ بِالْقَذَّةِ»؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ (١٧١٣٥)، مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، وَلَفْظُهُ: «لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلُ الْكِتَابِ حَذَوِ الْقَذَّةَ بِالْقَذَّةِ».

.....

مع العلم - كما فَعَلَ حَيِّيَّ وكَعْبُ لَمَّا سَأَلَهُمْ كَقَارِ قَرِيشٍ عَنْ شَأْنِهِمْ وَمُحَمَّدٍ، فَقَالَا: أَنْتُمْ خَيْرٌ، فَكَمَا وَجَدَ فِي عِلْمَاءِ الْيَهُودِ ذَلِكَ -؛ فَيُوجَدُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُفَضِّلُ طَرَائِقَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ عَلَى طَرَائِقِ أَهْلِ الْهُدَى، فَيَكُونُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ تِلْكَ اللَّعْنَةِ^(١).

وكذلك فِي الْآيَةِ الْآخَرَى؛ أَنَّهُ كَمَا وَجَدَ مَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ؛ مِنْ نَذْرِ النُّذُورِ وَتَقْرِيبِ الْقُرْبَانِ وَالنِّسَائِكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُوجَدُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وكذلك آيَةُ الْكَهْفِ؛ صَارَ مِنْهُمْ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْغُلُوفِ فِيهَا؛ وَقَدْ صَارَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

فبِذَلِكَ ظَهَرَ مِطَابَقَةُ الْحَدِيثِ وَالْآيَاتِ، وَأَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْْبُدُ الْأَوْثَانَ.

(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٢].

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَوْي لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ؛ الْأَحْمَرَ»

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ^(١)): عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ زَوْي لِي الْأَرْضَ» زَوْيُّ الْأَرْضِ هُوَ: ضَمُّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ؛ ضَمَّ لَهُ ﷺ الْأَرْضَ، فَرَأَى الْبَعِيدَ كَمَا يَرَى الْقَرِيبَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: (فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا) أَي: قُرْبَ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ؛ حَتَّى رَأَاهَا كَمَا يَرَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ الَّذِي فِي الْمَرَاةِ.

معنى زَوَى
الأرض

خَصَّ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مُلْكَ أُمَّتِهِ اتَّسَعَ مِنْ قِبَلِهِمَا مَا لَمْ يَتَّسِعْ مِنَ الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ، فَبَلَّغَتْ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الصَّيْنِ، وَمِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى طَنْجَةِ^(٢).

سبب تخصيص
الرَّوْيِ بِالْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ

(وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا) هَذَا مِنْ

مُعْجَزَاتِهِ ﷺ؛ أَنَّ زُوِيَ لِي الْأَرْضَ، وَقُرْبَ لِي الْبَعِيدَ حَتَّى شَاهَدَهُ كَمَا يَشَاهِدُ الْقَرِيبَ، ثُمَّ إِخْبَارَهُ ﷺ بِمَا يَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِهِ.

مِنْ مُعْجَزَاتِ
النَّبِيِّ ﷺ

(وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ؛ الْأَحْمَرَ) وَهُوَ: كَنَازَةُ عَنْ كَنْوَزٍ قِيسَرٍ،

وَهُوَ: الذَّهَبُ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الذَّهَبِ أَكْثَرُ.

المراد بالكنزين
الأحمر والأبيض

(١) كتاب الفتن وأُشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضُهُمْ يَبْعُضَ، رَقْمُ (٢٨٨٩).

(٢) طَنْجَةُ: مَدِينَةُ شِمَالِ غَرْبِ الْمَغْرِبِ عَلَى سَاحِلِي الْبَحْرِ الْأَبْيَضِ الْمَتَوَسِّطِ وَالْمَحِيْطِ الْأَطْلَسِيِّ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٤٣)، الرُّوضُ الْمَعْطَارُ فِي خَبَرِ الْأَقْطَارِ (ص ٢٩٥).

وَالْأَبْيَضَ.

وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ بَعَامَةٍ، . . .

(وَالْأَبْيَضَ) وهو: كنز كسرى مَلِكِ الْفُرسِ، وهو الفضة والجواهر من اللؤلؤ ونحوه، وعندهم من الذهب ما عندهم؛ إِلَّا أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَا عندهم هو الفضة والجواهر.

هذا - أيضاً - شيان، مع الشَّيْئَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ^(١)؛ كلاهما من أعلام نُبُوَّتِهِ، فَإِنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ من بلوغ ملك أُمَّتِهِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَكَذَلِكَ كَوْنُ أُمَّتِهِ يُفْتَحُ عَلَيْهَا الْكَزْنَ؛ كَانَ كَمَا أَخْبَرَ، فَفِيهَا كُلُّهَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ مَا يَأْتِيهِ هُوَ مَحْضُ الْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ.

(وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ بَعَامَةٍ) فَيَسْتَأْصِلُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ^(٢).

لَنْ تَهْلِكَ هَذِهِ
الْأُمَّةُ بِجَدْبٍ
يَسْتَأْصِلُهَا

وَالسَّنَةُ هِيَ: الْجَدْبُ؛ وَالسَّنُونَ هِيَ: الْجَدْبُ الْمُتَتَابِعُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾، فَتَكُونُ سَنَةٌ: وَاحِدَةٌ تِلْكَ السِّنِينَ، يَعْنِي: الْجَدْبُ.

وَالْمُرَادُ: جَنْسُ عَذَابِ الْاسْتِئْصَالِ - أَنْ يَهْلِكُوا جَمِيعاً

(١) وهما: زَوَيُ الْأَرْضِ وَرُؤْيَا مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا، وَأَنَّ أُمَّتَهُ سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا رُؤِيَ لَهُ مِنْهَا.

(٢) أي: يُهْلِكُهُمْ جَمِيعاً. المصباح المنير (١/١٦).

وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ
بَيْضَتَهُمْ.

بِالْجَذْبِ - ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي نَاحِيَةٍ دُونَ نَاحِيَةٍ؛ أَمَّا أَنْ يَعْمَهُمْ
فَلَا .

وَالنَّبِيُّ ﷺ سَأَلَ اللَّهَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَرُفِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَرَكَةٌ
الاستئصال عن
هذه الأمة ببركة
دعاء النبي ﷺ
دَعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكَانَ مَا يَأْتِي الْأُمَمَ مِنْ عَذَابِ الْإِسْتِئْصَالِ لَا
يُصِيبُ هَذِهِ الْأُمَّةَ؛ فَإِنَّهُ مِنْذُ أُرْسِلَ مُوسَى ﷺ رُفِعَ عَذَابُ
الاستئصال، كَمَا أُخِذَتْ عَادُ وَثَمُودُ وَقَوْمُ نُوحٍ، فَإِنَّ عَذَابَ
الاستئصال أَوَّلَ الرُّفْعِ بَعَثَةَ مُوسَى ﷺ، ثُمَّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّ
كَمَالَهُ فِي بَعَثَةِ نَبِيِّنا ﷺ.

(بِعَامَّةٍ) يَعْنِي: تَحْصُهُمْ^(١)، يَعْنِي: بِخِلَافِ كَوْنِهَا تُصِيبُ
بَعْضَ الْبِلَادِ سَنَةً؛ قَدْ يَقَعُ ذَلِكَ.

(وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ) يَعْنِي: عَدُوًّا
أَجْنَبِيًّا (فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ) حَوَزَتَهُمْ وَمَجْتَمِعَهُمْ؛ فَأَجَابَ اللَّهُ
سُؤَالَ ﷺ، فَلَمْ يُدِلِّ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ؛ بَلْ إِنَّ نَالُوا مِنْهُمْ مَا نَالُوا؛
مِنْ إِضَاعَةِ عِزِّهِمْ وَنَصْرِهِمْ وَحَيَاتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُعَاقِبُونَ عَلَى قَدَرِ
ذَلِكَ^(٢)، ثُمَّ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ لَهُمْ؛ لَوْجُودِ أَصْلِ ذَلِكَ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ.

لَنْ يُسَلِّطَ اللَّهُ
عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ
عَدُوًّا أَجْنَبِيًّا
يَسْتَبِيحُهُمْ

(١) أي: تجتاحهم وتغنيهم. مشارق الأنوار (١/٢٠٦).

(٢) أي: على قدر ما أضاعوه.

وَأَنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ،

جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْ
هَذِهِ الْأُمَّةِ بَيْنَهَا

أَمَّا مَا كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ جَعَلِ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ؛ فَهَذَا سَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُجِبْ^(١)، لَا عَنْ عَدَمِ كَرَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَلْ هُوَ أَكْرَمُهُمْ لَدَى اللَّهِ وَأَشْرَفُهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لَكِنْ لَهُ تَعَالَى حِكْمٌ فِي خَلْقِهِ لَا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَمَّا دَعَا ﷺ عَلَيْهِمْ^(٢) قَالَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٣)، فَلَمْ يُجِبْ؛ لِمَا لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ مِنَ الْحِكْمِ وَالْمِنَّةِ، وَحُكْمُهُ وَعَدْلُهُ فِيهِمْ مَاضٍ.

قَضَاءُ اللَّهِ وَاقِعٌ
لَا مُحَالَةٌ

(وَأَنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ)

هَذَا فِيهِ: أَنَّ مَا قَضَاهُ اللَّهُ وَاقِعٌ لَا مُحَالَةٌ، وَأَنَّهُ لَا رَادَّ لِمَا قَضَى وَلَا مَانِعٍ لِمَا أُعْطِيَ؛ فَإِنَّ عَطَاءَهُ وَاصِلٌ وَمَنْعَهُ تَامٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾، وَلِهَذَا كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ»، وَهَذَا مِنْ مَعْنَى الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ»^(٤).

(١) كَمَا فِي حَدِيثٍ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا...» وَفِيهِ: «وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، رَقْمُ (٢٨٩٠).

(٢) أَيُّ: عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص ٩١).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأُذَانِ، بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٨٤٤)، وَمُسْلِمٌ، =

وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ بَعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ؛ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

(وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ بَعَامَّةٍ) هذا فيه :

أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَذَابَ الْاِسْتِصَالِ بِدَعْوَةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

رَفَعَ عَذَابَ
الْاِسْتِصَالِ عَنْ
هَذِهِ الْأُمَّةِ

(وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ؛ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا) أُعْطِيَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى: أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ بَعَامَّةٍ، وَأُعْطِيَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ: أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ بِسَبَبِ التَّقْصِيرِ وَالْمَعَاصِي لِأَمْرِ اللَّهِ.

أَجَابَ اللَّهُ دَعْوَةَ
نَبِيِّهِ ﷺ فِي
مَسْأَلَتَيْنِ

وَيَأْتِيكَ تَمَّةُ الْحَدِيثِ وَزِيَادَةُ الْبَرْقَانِي^(١)، الَّتِي مِنْهَا يَتَّضِحُ لَكَ

= كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانُ صِفَتِهِ، رَقْمُ (٥٩٣)، مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دُونَ قَوْلِهِ: «وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ»، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ رَوَاهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٣٣/٢٢)، رَقْمُ (٣٥٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْخَوَارِزْمِيُّ، الْبَرْقَانِيُّ، الشَّافِعِيُّ، وَلَدَ سَنَةِ =

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَزَادَ: «وَأِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ،»

مطابقته للترجمة، وهو: أَنَّ بعض هذه الأمة يعبدون الأوثان؛ لا كما يقوله الجهالة من الوثنيين والمتبعين طريقة الوثنيين.

(وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)) يعني: أَنَّ الْبَرْقَانِيَّ رواه كما رواه مسلم.

(وَزَادَ) على ما رواه مسلم هذه الزيادة، وهي قوله: («وَأِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ») (إِنَّمَا) أداة حَصْر، حَصَرَ ﷺ خوفه على أُمَّتِهِ فِي الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ، لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِمْ شِدَّةَ السِّنِينَ وَجَوْرَ السَّلَاطِينِ، وَإِنَّمَا خَافَ عَلَيْهِمُ الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ وَالْعُبَادَ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُهُمُ النَّاسُ؛ فَالْعُلَمَاءُ لِأَجْلِ عِلْمِهِمْ، وَالْعُبَادَ لِأَجْلِ عِبَادَتِهِمْ، وَالْأُمَرَاءُ لِأَجْلِ رِيَاسَتِهِمْ، فَإِنَّ بِصِلَاحِهِمْ يَصْلَحُ النَّاسُ، وَبِفَسَادِهِمْ يَفْسُدُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُمْ قَادَةُ النَّاسِ، فَمَا فَعَلُوهُ اقْتَدَوْا بِهِمْ، وَبَسَبَبِهِمْ يَهْتَدِي الْخَلْقُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ.

حصر خوف
النبي ﷺ على
أُمَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ
الْمُضِلِّينَ

= (٣٣٦هـ)، إمام، حافظ، عابد، فضائله جمّة، تفقّه في حديثه، وصنّف في الفقه، ثمّ اشتغل بعلم الحديث فصار فيه إماماً، توفّي ﷺ سنة (٤٢٥هـ). تاريخ بغداد (٢٦/٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٧/٤).

(١) أوردته الحميديُّ من زيادة أبي بكر البرقانيّ في الجمع بين الصحيحين (٣/٥٣٥).

وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ؛ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٍّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ،
وَحَتَّى تَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ.

كما قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١) - وهو إمام شهير، وعَلَمٌ كبير - :
وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ وَأَخْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا
المقصود: أَنَّ قوله: («إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأُئِمَّةَ
الْمُضِلِّينَ»)؛ لكونهم هم القادة.

(وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ؛ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) هذا عَلَمٌ
مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا خبرٌ وقع مَخْبَرُهُ ^(٢)؛ فَإِنَّهُ لَمَّا وَقَعَ
السَّيْفُ فِي الْأُئِمَّةِ بِقَتْلِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَمَرَّ الْقَتْلُ
فِي أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ
النُّبُوَّةِ

وهذه هي الثالثة التي سألها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُجَبْ؛ بل سَلَّطَ بَعْضُهُمْ
عَلَى بَعْضٍ عَدْلًا وَحِكْمَةً، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ سِوَى
أَنْفُسِهِمْ.

المسألة الثالثة
لم تُجَبْ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٍّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ) لَا
تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُئِمَّةِ الشَّرْكُ، وَيُتَصَوَّرُ وَيُمْكِنُ.
(وَحَتَّى تَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ) أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا: أَنَّهُ لَا

وجه مطابقة
الحديث
لِلترجمة

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٢١٣).

(٢) أي: حقيقة ما أخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ،

تقوم الساعة حتى يعبد فئام - خلق كثير من أُمَّته - الأوثان من دون الله، ووقع مخبر هذا الخبر.

وحديث ثوبان رضي الله عنه كله سيق لأجل هذا الشاهد للترجمة؛ فظهر مطابقة ما استدلل به المصنف، وهو أنه يدرس الإسلام^(١)، ويظهر الشرك وعبادة الأوثان، وأحاديث أخر غير ذلك دالة على أن أُمَّته ﷺ تعبد الأوثان؛ كحديث: «بدأ الإسلام غريباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً»^(٢).

ظهور كذابين
ثلاثين يزعمون
النبوة

(وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ)

هذا علم من أعلام نبوته ﷺ، ووقع كما أخبر به النبي ﷺ؛ منهم من خرج في وقته ﷺ، ومنهم من خرج في زمن الصحابة ومن بعدهم، فخرج مسيلاً^(٣)، والأسود العنسي^(٤)، وطليحة بن

(١) أي: تخفى آثاره. المصباح المنير (١/١٩٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريباً، رقم (١٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هو: أبو ثمامة مسيلاً بن ثمامة بن كبير الحنفئ الوائلي، لقب بـ«مسيلاً الكذاب»، قُتل سنة (١٢هـ). الروض الأنف (٧/٤٠٠)، الكامل في التاريخ (٢/٢١٤).

(٤) هو: عبهلة - وقيل: عبهلة - بن كعب بن عوف العنسي المذحجي، قُتل سنة (١١هـ). المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٤/١٨)، الكامل في التاريخ (٢/١٩٦)، الأعلام للزركلي (٥/١١١).

.....

خويلد^(١)، وسَجَاح التَّمِيمِيَّة^(٢)، والمُخْتَار بن أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِي^(٣)،
والحَارِث الكَذَّاب^(٤)، وغيرهم^(٥).

وقال بعضهم: عُدَّ مَنْ ادَّعى النُّبُوَّةَ من الكَذَّابِينَ فبلغوا نحواً
من هذا العدد^(٦)، والمراد: مَنْ لَهُمْ شَوْكَةٌ^(٧) وَصَوْلَةٌ^(٨)، وإِلَّا

المراد بالعدد في
الحديث: مَنْ
لَهُمْ شَوْكَةٌ

(١) هو: طَلِيحَةُ بن خويلد بن نوفل الأسديّ، أسلم سنة (٩هـ)، ثُمَّ ارتدَّ بعد وفاة
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أسلم بعد وفاة أَبِي بَكْرٍ ﷺ، استشهد يوم نهاوند سنة (٢١هـ). أُسِدَّ
الغابة (٢/٤٧٧)، سير أعلام النبلاء (١/٣١٦).

(٢) هي: سَجَاح بنت الحارث بن سُويد التَّمِيمِيَّة، ادَّعت النُّبُوَّةَ في الرِّدَّة، وَتَبِعَهَا قوم،
ثُمَّ صالحت مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ وتزوَّجته، ثُمَّ بعد قتله عادت إلى الإسلام؛ فأسلمت،
وعاشت إلى خلافة معاوية ﷺ. تاريخ الطُّبري (٣/٢٦٩)، البداية والنهاية
(٩/٤٥٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/١٩٨).

(٣) هو: المُخْتَار بن أَبِي عبيد بن مسعود الثَّقَفِيّ، ولد عام الهجرة، وليست له صُحْبَةٌ
ولا رواية، قتله مصعب بن الزُّبَيْر سنة (٦٧هـ). فوات الوفيات (٤/١٢٣)، البداية
والنهاية (١٢/٦٤).

(٤) هو: الحَارِث بن سعيد، الكَذَّاب، مولى أَبِي الجلاس، ادَّعى النُّبُوَّةَ في الشَّام،
قتله عبد الملك بن مروان سنة (٨٠هـ). تاريخ الإسلام (٢/٨٠٣)، الوافي
بالوفيات (١١/١٩٥).

(٥) كَلْقِيط بن مالك الأَرْدِيّ، كان يُسَمَّى: «الجُلْدِيّ»، ادَّعى النُّبُوَّةَ، وتابعه الجهلة من
أهل عُمان، قُتِلَ سنة (١١هـ). تاريخ الطُّبري (٣/٣١٤)، البداية والنهاية
(٩/٤٨٠).

(٦) المُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم (٧/٢٥١)، فتح الباري لابن حجر
(٦/٦١٧).

(٧) الشَّوْكَةُ: شِدَّةُ البَاسِ والقُوَّةِ في السِّلَاح. المصباح المنير (١/٣٢٧).

(٨) الصَّوْلَةُ: القَهْرُ والعُلُوُّ. مقاييس اللغة (٣/٣٢٢).

وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي.
وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ، لَا
يُضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ،

فهم أكثر.

(وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ) كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾.

خَتَمُ النُّبُوَّةِ بِنَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ ﷺ

(لَا نَبِيَّ بَعْدِي) فَمَنْ ادَّعَاهَا فَهُوَ مِنْ أَكْذَبِ الْكَذَّابِينَ، وَأَفْجَرِ الْكَذَّابِينَ، وَأَكْفَرِ الْكَافِرِينَ.

(وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ) وفي بعض الألفاظ: «ظَاهِرِينَ»^(١)، وَإِنْ كَانُوا لَيْسُوا هُمْ الْأَكْثَرُ.

فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
طَائِفَةٌ مَنْصُورَةٌ

هَذَا فِيهِ: الْبَشَارَةُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ؛ أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ، حَافِظَةٌ لَهُ، مُحَامِيَةٌ عَلَيْهِ.

(لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ) مَنْ تَرَكَ نُصْرَتَهُمْ، يَعْنِي: كَوْنِ الْأَكْثَرِ يَخْذِلُونَهُمْ، وَيَتْرَكُونَ نُصْرَتَهُمْ؛ لَا يَضُرُّ الثَّابِتِينَ عَلَى الْحَقِّ، وَهَذَا مِنْ حِفْظِ اللَّهِ لِدِينِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾.

مَنْ حَفِظَ اللَّهَ
لِدِينِهِ: لَا
يَضُرُّهُمْ مَنْ تَرَكَ
نُصْرَتَهُمْ وَلَا مَنْ
خَالَفَهُمْ

(١) رواه مسلم، كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»، رقم (١٩٢٠).

وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ

(وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ) وضادهم .

(حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ) إلى أن يأتي قُبيل الساعة، وإذا نَزَعَ^(١) ذلك الوقت لم يبق إلا وقت قليل .

الطائفة
المنصورة باقية
حتى يأتي أمر
الله
الأقوال في معنى
«أمر الله»

و(أَمْرُ اللَّهِ) قيل: إنها الرِّيح التي تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ ومُؤْمِنَةٍ، ومسلم ومسلمة^(٢)، ولا يبقى إلا شرار الخَلْقِ، وعليهم تقوم السَّاعة بانقضاء هذه الحياة بالكُلِّيَّةِ .

وقيل: موتهم وانقضاء عهدهم^(٣) .

وقيل: وقوع الآيات العظام^(٤) .

(تَبَارَكَ) هذه الصِّيغَةُ والكلمة ما يَصِحُّ استعمالها إلا في حَقِّ اللَّهِ ﷻ؛ فهو المبارك .

لفظ «تبارك» لا
يصحُّ استعماله
إلا في حقِّ الله

ومعنى (تَبَارَكَ): بَلَغَ في البركة نهايتها وغايتها، والبركة معناها: كثرة الخير ودوامه، وكثرة النِّفع .

معنى تبارك

والخالق هو البالغ النِّهاية في ذلك، والخَلْقُ يكون في بعضهم شيء ولا بَلَغَ النِّهاية، فيقال: «مُبَارَك»، و«إِنَّ فِيهِ بَرَكَةً»،

يُقَالُ للمخلوق:
«مُبَارَك» و«فيه
بركة» ولا يُقَالُ
له: «تَبَارَكَتْ
علينا»

(١) أي: خَرَجَ وَظَهَرَ. عمدة الحُفَاط (٤/١٦١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/١٣٢)، (١٣/٦٦)، فتح الباري لابن حجر (١٣/٧٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/٧٧)، مرقاة المفاتيح (٩/٤٠٤٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٣/٧٧)، عمدة القاري (٢/٥٠).

وَتَعَالَى.

وشبهه ذلك .

وقول بعض العوامّ: «تباركت علينا يا فلان»؛ ما يجوز.

(وَتَعَالَى) فله العُلُوُّ المُطْلَق: عُلُوُّ الْقَدْرِ وَالشَّرَفِ، وَعُلُوُّ
الْقَهْرِ، وَعُلُوُّ الذَّاتِ وَالْفَوْقِيَّةِ ﷻ .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ .

الثَّانِيَةُ : تَفْسِيرُ آيَةِ الْمَائِدَةِ .

الثَّالِثَةُ : تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ .

(فِيهِ مَسَائِلُ) :

(الأُولَى : تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ) : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبَتِ وَالْطَّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾) أهدى سبيلاً من المؤمنين ؛ وجودُ هذا وتصوّره من أهل الدّين لأهل الدّين ^(١) ، وإلّا فعندهم ^(٢) أنّه رسول الله وأنّه جاء بالحقّ ، وشهدوا أنّهم أهدى طريقاً من المسلمين .

(الثَّانِيَةُ : تَفْسِيرُ آيَةِ الْمَائِدَةِ) : ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾) .

(الثَّالِثَةُ : تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ) : ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾) .

يذكر نصوصاً في التّرجمة ؛ وهي الثّلاث الآيات ، وأنّه لا بدّ

وجه دلالة الآيات
للتّرجمة

(١) أي : الشّهادة من أهل دين اليهود لأهل دين الكفّار أنّهم خيرٌ من المسلمين .

(٢) أي : اليهود .

الرَّابِعَةُ - وَهِيَ أَهْمُهَا - : مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْحَبْتِ
وَالطَّاغُوتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : هَلْ هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ؟ أَوْ هُوَ
مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا وَمَعْرِفَةُ بُطْلَانِهَا؟
الخَامِسَةُ : قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كُفْرَهُمْ
أَهْدَى سَبِيلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

أَن يُوجَدَ فِي الْأُمَّةِ^(١) ؛ وهذا وجه دلالة الآيات للترجمة .

(الرَّابِعَةُ - وَهِيَ أَهْمُهَا - : مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْحَبْتِ
وَالطَّاغُوتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ :
هَلْ هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ؟

أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا وَمَعْرِفَةُ بُطْلَانِهَا؟) كما هو
حال حِيٍّ بن أخطب وكعب بن الأشرف ، وهم يعرفون الرُّسُولَ
وأنَّه على الحقِّ ، لكن قالوا هذا لِهَوًى في أنفسهم .

(الخَامِسَةُ : قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كُفْرَهُمْ أَهْدَى
سَبِيلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) فَضَّلُوا طُرُقَ الْكُفَّارِ عَلَى طَرِيقِ الْمُؤْمِنِينَ ،
فكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُفَضِّلُ أَهْلَ الشِّرْكِ عَلَى أَهْلِ
التَّوْحِيدِ ؛ بَغْيًا وَطُغْيَانًا .

(١) يعني : مثل ما وجد في الأمم قبلها ؛ من عبادة الأوثان ، وتفضيل طرائق أهل
الباطل على طريق أهل الحق .

مَنْ الْإِيمَانِ
بِالْحَبْتِ
وَالطَّاغُوتِ :
مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا
مَعَ بُغْضِهَا
وَمَعْرِفَةُ بُطْلَانِهَا

علماء اليهود
فَضَّلُوا طُرُقَ
الْكُفَّارِ عَلَى طَرِيقِ
الْمُؤْمِنِينَ

السَّادِسَةُ - وَهِيَ الْمَقْصُودُ بِالتَّرْجَمَةِ - : أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ
يُوجَدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).
السَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِوُقُوعِهَا - أَغْنَى: عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ -
فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فِي جُمُوعٍ كَثِيرَةٍ.

الثَّامِنَةُ - الْعَجَبُ الْعُجَابُ - : خُرُوجُ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ
- مِثْلَ الْمُخْتَارِ - مَعَ تَكْلُمِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَصْرِيحِهِ: بِأَنَّهُ
مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ،

(السَّادِسَةُ - وَهِيَ الْمَقْصُودُ بِالتَّرْجَمَةِ - : أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ

يُوجَدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ما من
شيء تفعله تلك الأمم إلَّا ويفعله ضلال هذه الأمة؛ ومن ذلك:
عبادة الأوثان، وتفضيل طرائق أهل الباطل على طريق أهل
الحق، وهذا مُتَقَرَّرٌ فِي قَوْلِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَتَسْبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).

يُوجَدُ فِي هَذِهِ
الْأُمَّةِ مَنْ يُفَضِّلُ
طَرَائِقَ أَهْلِ
الْبَاطِلِ عَلَى
طَرِيقِ أَهْلِ الْحَقِّ

(السَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِوُقُوعِهَا - أَغْنَى: عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ - فِي

هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي جُمُوعٍ كَثِيرَةٍ) فِي حَدِيثِ ثوبان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) صريح؛ فَظَهَرَ
وَاتَّضَحَ بَطْلَانُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مُنْزَهَةٌ عَنِ الشَّرْكِ
وعبادة الأوثان.

وَجُودُ عِبَادَةِ
الْأَوْثَانِ فِي هَذِهِ
الْأُمَّةِ

(الثَّامِنَةُ - الْعَجَبُ الْعُجَابُ - : خُرُوجُ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ -

مِثْلَ الْمُخْتَارِ - مَعَ تَكْلُمِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَصْرِيحِهِ: بِأَنَّهُ مِنْ هَذِهِ
الْأُمَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ،

الْعَجَبُ أَنْ يُصَدِّقَ
مُدَّعِي النُّبُوَّةِ فِي
أَمْرَيْنِ
مُتَضَادَّيْنِ:
الْقُرْآنَ وَدَعْوَى
النُّبُوَّةِ

وَفِيهِ: أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَمَعَ هَذَا يُصَدَّقُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَعَ التَّضَادِّ الْوَاضِحِ - وَقَدْ خَرَجَ الْمُخْتَارُ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَتَبِعَهُ فِتْنَامُ كَثِيرَةٌ - .

التَّاسِعَةُ: الْبِشَارَةُ بِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا زَالَ فِيمَا مَضَى؛ بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ.

الْعَاشِرَةُ: الْآيَةُ الْعُظْمَى؛ أَنَّهُمْ مَعَ قِلَّتِهِمْ

وَفِيهِ: أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَمَعَ هَذَا يُصَدَّقُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَعَ التَّضَادِّ الْوَاضِحِ) فَإِنَّهُ صُدِّقَ فِي أَمْرَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ: الْقُرْآنَ وَدَعَايَ النَّبُوَّةِ.

(وَقَدْ خَرَجَ الْمُخْتَارُ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَتَبِعَهُ فِتْنَامُ كَثِيرَةٌ) وَبَعَثَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَخَاهُ مَصْعَبًا^(١) فَقَتَلَهُ.

الحق في هذه
الأمّة لا يزول
بالكلية

(التَّاسِعَةُ: الْبِشَارَةُ بِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيمَا مَضَى؛ بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ) مَقِيمَةُ الْحُجَّةِ عَلَى الْبَقِيَّةِ، مَتَكَلِّمَةٌ بِالْحُجَّةِ.

مع قلة الطائفة
المنصورة لا
يضرهم من
خذلهم

(الْعَاشِرَةُ: الْآيَةُ الْعُظْمَى؛ أَنَّهُمْ مَعَ قِلَّتِهِمْ) مَعَ كَوْنِهِمْ فِي

(١) هو: أَبُو عَيْسَى مَصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ، أَمِيرُ الْعِرَاقَيْنِ، كَانَ فَارِسًا شَجَاعًا، قُتِلَ ﷺ سَنَةَ (٧٢هـ). تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥/١٢٨)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٤٠/٤).

لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ.

الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ: مَا فِيهِنَّ مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ؛ مِنْهَا:
إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللَّهَ زَوَى لَهُ الْأَرْضَ مِنَ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ،
وَأَخْبَرَ بِمَعْنَى ذَلِكَ فَوْقَ كَمَا أَخْبَرَ، بِخِلَافِ الْجَنُوبِ
وَالشَّمَالِ، وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكَزْنَ،

النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ^(١)؛ (لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ) وذلك من عناية الله.

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ) فهم
ظاهرون حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ﷻ؛ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ قُبَيْلُ السَّاعَةِ.

ظهور الطائفة
المنصورة إلى
قيام الساعة

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ: مَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ، مِنْهَا:

مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ

إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللَّهَ زَوَى لَهُ الْأَرْضَ مِنَ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ،
وَأَخْبَرَ بِمَعْنَى ذَلِكَ فَوْقَ كَمَا أَخْبَرَ، بِخِلَافِ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ.
وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكَزْنَ.

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَيْةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا...»، وَفِيهِ: «وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَحْمَرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الرِّفَاقِ، بَابُ كَيْفِ الْحَشْرِ؟ رَقْمُ (٦٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، رَقْمُ (٢٢١).

وَإِخْبَارُهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِأُمَّتِهِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ، وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ مُنِعَ
 الثَّالِثَةَ، وَإِخْبَارُهُ بِوُقُوعِ السَّيْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِذَا وَقَعَ،
 وَإِخْبَارُهُ بِإِهْلَاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَسَبْيِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا،
 وَخَوْفُهُ عَلَى أُمَّتِهِ الْأُئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ، وَإِخْبَارُهُ بِظُهُورِ الْمُتَنَبِّئِينَ
 فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِخْبَارُهُ بِبَقَاءِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ.
 وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَبْعَدُ
 مَا يَكُونُ فِي الْعُقُولِ.

وَإِخْبَارُهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِأُمَّتِهِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ.

وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ مُنِعَ الثَّالِثَةَ.

وَإِخْبَارُهُ بِوُقُوعِ السَّيْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِذَا وَقَعَ.

وَإِخْبَارُهُ بِإِهْلَاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَسَبْيِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

وَخَوْفُهُ عَلَى أُمَّتِهِ الْأُئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ.

وَإِخْبَارُهُ بِظُهُورِ الْمُتَنَبِّئِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَإِخْبَارُهُ بِبَقَاءِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ.

وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَبْعَدُ مَا

يَكُونُ فِي الْعُقُولِ) وهذا من أعلام نبوته ﷺ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: حَضَرُهُ الْخَوْفَ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى: «عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ».

(الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: حَضَرُهُ الْخَوْفَ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ) فقال: (وَأِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ)؛ لأنَّهم القدوة الذين يَتَّبِعُهُم النَّاسُ.

حَضَرُ النَّبِيِّ ﷺ
الْخَوْفُ عَلَى أُمَّتِهِ
مِنَ الْأَئِمَّةِ
الْمُضِلِّينَ لِأَنَّهُمْ
يُقْتَدَى بِهِمْ

(الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى: «عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ») بقوله: (حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانِ).

مَعْنَى «عِبَادَةِ
الْأَوْثَانِ»



بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ) من النَّهْيِ عنه وتحريمه ؛ بل غَلَطَ شرح التَّرجمة
 تحريمه، وأنه كفر؛ لَأَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّقْرِيبِ لِلْأَرْوَاحِ
 الشَّيْطَانِيَّةِ وَعِبَادَتِهَا وَخِدْمَتِهَا، فَإِذَا سَجَدَ لَهَا أَوْ نَحَرَ لَهَا أَوْ نَحَوَ
 ذَلِكَ سَاعَدَتِ السَّاحِرَ، وَحَصَلَ لَهُ مَطْلُوبُهُ، فَالنَّفْسُ إِذَا تَكَيَّفَتْ
 بِالْخُبْثِ وَالشَّرِّ فَهَذَا مَعْصِيَةٌ، وَيُضَمُّ إِلَى ذَلِكَ مَسَاعِدَةُ الْأَرْوَاحِ
 الشَّيْطَانِيَّةِ بَعْدَ التَّقْرِيبِ لَهَا وَخِدْمَتِهَا.

تعريف السحر
 لغة وشرعاً

والسَّحَرُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِمَا خَفِيَ وَلُطْفٌ سَبِيهُ^(١).

فمَدَارُ الْمَادَّةِ عَلَى الْخَفَاءِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الرَّئَةُ: «سَحْرًا»؛
 لِأَنَّهَا خَفِيَّةٌ، وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ الْفَجْرِ: «سَحْرًا»؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ خَفِيًّا آخِرَ
 اللَّيْلِ.

وَأَمَّا عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ فَهُوَ: رُقْيٌ، وَعِزَائِمٌ، وَأَدْوِيَةٌ،
 وَتَعَاوِيزٌ، وَعُقْدٌ مَعَ نَفْثٍ، وَتَدْخِينَاتٍ، وَكَلَامٌ يُتَكَلَّمُ بِهِ، وَكَلَامٌ
 يُكْتَبُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ^(٢).

ثُمَّ هَلْ لَهُ تَأْثِيرٌ، أَوْ هُوَ تَخْيِيلٌ فَقَطْ؟

الصَّحِيحُ أَنَّ
 السَّحَرَ لَهُ تَأْثِيرٌ
 بِإِذْنِ اللَّهِ

(١) الصَّحَاحُ (٦٧٩/٢)، تَاجُ الْعُرُوسِ (٥١٤/١١).

(٢) الْكَافِي لِابْنِ قَدَامَةَ (٦٤/٤)، كَشَّافُ الْقِنَاعِ (١٨٦/٦).

.....

القول في المسألة: هو الأول - له تأثير - ، فمنه ما يقتل ، ومنه ما يُمرض ، ومنه ما يُؤخذ الرَّجُلَ عن امرأته ؛ وتأثيره بإذن الله الكونيِّ القَدْرِيِّ ، لا الشرعيِّ الدِّينيِّ ، وقد ثَبَتَ «أَنَّهُ ﷺ سُحِرَ؛ سَحَرَهُ لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ»^(١) فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ^(٢) ، فِي جُفٍّ^(٣) طُلَعَةٍ ذَكَرَ^(٤) ، فِي بَيْتٍ ذَرَوَانَ^(٥) ، حَتَّى إِنَّهُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ^(٦) ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَفَى نَبِيَّهٖ ﷺ مِنْ إِرَادَةِ هَذَا الْيَهُودِيِّ الشَّرِيرِ ، حَتَّى كَفَاهُ اللَّهُ سَوْءَ هَذَا الْعَدُوِّ وَضَرَرَهُ .

(١) هو: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، من يهود بني زُرَيْق . الرَّوْضُ الْأَنْفُ (٤/٣٩٨) ، الْمُقْتَفَى من سيرة المصطفى (ص ٢٣٨) .

(٢) أي: الشَّعْرُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ . النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤/٣٣٤) .

(٣) الْجُفُّ: وَعَاءُ الطَّلَعِ ، وَهُوَ: الْغِشَاءُ الَّذِي يَكُونُ فَوْقَهُ . النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/٢٧٨) .

(٤) أي: الذَّكَرُ مِنَ النَّخْلِ الَّذِي يُؤْخَذُ طَلْعُهُ ، فَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي طَلْعِ النَّخْلَةِ الْمُثْمِرَةِ ، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ تَمْرًا . عمدة القاري (١٥/١٧٠) .

(٥) بَيْتٌ ذَرَوَانَ: بَيْتٌ فِي دُورِ بَنِي زُرَيْقٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، شَرْقَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، مِنْ جِهَةِ الْبَقِيعِ . معجم ما استعجم (٢/٦١١) ، معجم البلدان (٣/٥) ، الْأَضْلَاعُ عَلَى أَسْمَاءِ الْأَمْكَنَةِ وَالْبَقَاعِ (٢/٥٨٥) ، عمدة القاري (١٥/١٧٠) ، الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ (ص ٤٢) .

(٦) رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ، رقم (٦٠٦٣) ، ومسلم ، كتاب السَّلام ، باب السَّحَرِ ، رقم (٢١٨٩) ، من حديث عائشة ؓ .

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾.

الوعيد الشديد
لمَن عمل السحر
وأنه كفر

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾) يعني: من حطَّ ولا نصيب؛ هذا وعيد شديد.

قبلها قول الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا﴾ أي: اليهود ﴿مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ﴾، وهذا ذمُّ لهم.
إلى قوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ﴾ هذا فيه: أَنَّ السَّحْرَ كفر.

السحر له تأثير
لكن لا يضر إلا
بإذن الله

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ هذا يدلُّ على أَنَّ له تأثيراً، وله حقيقة، وأنه ليس بتخييلات؛ بل حقائق.
﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ هذا يدلُّ على أَنَّهُ يَضُرُّ، لكن لا يضرُّ إلا بإذن الله الكونيِّ القَدْرِيَّ - كالأشياء الضَّارَّة - لا الشرعيِّ الدينيِّ؛ فَإِنَّهُ مَنفِيٌّ عَنِ السَّحَرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لم يأذن فيه، والرُّسُل جاؤوا بالنَّهي عنه.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ هذا أيضاً يدلُّ على أَنَّهُ كفر.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

فأفادت الآية: غَلَطَ تحريمه، وأنه من المُحرَّمات الكفريَّة.

وَقَوْلُهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْجِبْتُ: السَّحَرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ».

(وَقَوْلُهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾) هذا ممَّا ذَمَّ اللَّهُ بِهِ مَنْ

آمَنَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ.

ذَمُّ مَنْ آمَنَ
بِالْجِبْتِ
وَالطَّاغُوتِ

وَالْجِبْتُ: الشَّيْءُ الْفَئِشِلُ^(١) الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أَمْرِ

الدِّينِ.

مَعْنَى الْجِبْتِ
وَعِلَاقَتُهُ
بِالطَّاغُوتِ

كُلُّ طَاغُوتٍ جِبْتُ، وَكُلُّ جِبْتٍ طَاغُوتٌ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ
حَدِّهِ وَطَوْرِهِ، فَيَصِيرُ نَوْعَيْنِ؛ كَمَا يُعْطَفُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ، وَإِذَا
اقْتَرْنَا اخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَعْنَاهُ الْخَاصِّ دُونَ الْآخَرِ.

(قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْجِبْتُ: السَّحَرُ») تَفْسِيرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)

مِنْ مَعَانِي
الْجِبْتِ: السَّحَرِ

لِلْجِبْتِ تَفْسِيرٌ لِلْكَلِمَةِ بِبَعْضِ مَعْنَاهَا؛ فَهُوَ بَيَانٌ لَجِنْسِ الْمَعْنَى، لَا
أَنَّهُ هُوَ فَقَطْ؛ بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَعْنَى؛ يَعْنِي: أَنَّ السَّحَرَ دَاخِلٌ
فِي الْجِبْتِ؛ فَالْجِبْتُ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى السَّاحِرِ وَالْكَاهِنِ وَغَيْرِهِمْ.

(وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ) فَسَّرَهُ بِالشَّيْطَانِ، وَهَذَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ

مِنْ مَعَانِي
الطَّاغُوتِ:
الشَّيْطَانِ

الْآيَةِ كَمَا يَأْتِيكَ فِي تَفْسِيرِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَي: الضَّعِيفُ. تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١١/٢٥٢).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص ٢٧٠).

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطَّوَاعِثُ: كُفَّانُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ».

من معاني
الطَّاعُوتِ:
الكاهن

(وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطَّوَاعِثُ: كُفَّانُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ») يعني: مُسْتَرْقِي السَّمْعِ مِنَ الشَّيَاطِينِ يَنْزِلُونَ وَيُعَلِّمُونَهُمْ بِمَا اسْتَرْقَوْهُ، (فِي كُلِّ حَيٍّ) قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ (وَاحِدٌ)^(١) يُخْبِرُهُمْ عَنْ مُهِمَّاتِهِمْ وَضَوَالِهِمْ، وَعَنْ سُرَّاقِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ مِنْ أَجْلِ مَا يَسْتَرْقِيهِ مِنَ السَّمْعِ.

وهذا تفسيرٌ للطَّاعُوتِ ببعض أفرادِهِ، يَعْنِي: أَنَّ الْكُفَّانَ مِنَ الطَّوَاعِثِ.

عادة السَّلَفِ:
تفسير الكلمة
ببعض معانيها

ففي تفسير عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الطَّاعُوتُ: الشَّيْطَانُ)، وفي تفسير جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُفَّانُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ)، وَلَا مَنَافَاةَ؛ كُلُّ تَفْسِيرٍ بِبَعْضِ الْمَعْنَى، وَهَذِهِ عَادَةُ السَّلَفِ، يَذْكُرُونَ الشَّيْءَ لَا يَرِيدُونَ الْحَصْرَ؛ بَلْ هَذَا مِنْ مَقْصُودِ الْآيَةِ، فَيَصِيرُ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ هُوَ مِنْ اِخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ لَا مِنْ جِهَةِ التَّضَادِّ^(٢).

وجاء تفسير الطَّاعُوتِ: أَنَّهُ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ^(٣).

(١) سبق تخريجه (ص ٢٧٠).

(٢) مقدمة في أصول التفسير (ص ١١).

(٣) إرشاد السَّارِي (٢/ ١١٥).

.....

تعريف الطَّاعُوتِ
عند ابن
القيِّم رَحِمَهُ اللهُ

وقد حَدَّه ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ فقال: «الطَّاعُوت: ما تَجَاوَزَ به العبدُ حَدَّه؛ من مَعْبُودٍ، أو مَتَّبُوعٍ، أو مُطَاعٍ»^(١)، يعني: كلُّ شيءٍ يَتَجَاوَزُ به الإنسانُ حَدَّه؛ من مَعْبُودٍ، أو مَتَّبُوعٍ، أو مُطَاعٍ، يعني: فهو طاعوت.

«من مَعْبُودٍ» مع الله؛ بأيِّ نوع من أنواع العبادة.
«أو مَتَّبُوعٍ» في التَّحْرِيمِ والتَّحْلِيلِ بغير برهان من الله.
«أو مُطَاعٍ» في معاصي الله.
فكلُّ طاعوتٍ.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

والشَّاهد: تفسير الجِبْتِ بالسَّحَرِ.
فَعَرَفْتَ بِالآيَةِ الْأُولَى الوعيد، والثَّانِيَةِ فيها ذمٌّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا
السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ،

«اجْتَنِبُوا» أبلغ
من «اتْرُكُوا»

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا)

(اجْتَنِبُوا) أبلغ من «اتْرُكُوا»؛ فَإِنَّ «اتْرُكُوا» تقتضي تَرْكَ الفعل، أَمَّا
(اجْتَنِبُوا) فَيَقْتَضِي الْمُبَاعَدَةَ عَنْ كُلِّ تِلْكَ الْخِصَالِ، يَعْنِي: كُونُوا
عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي جَانِبٍ؛ فَالاجْتِنَابُ هُوَ: الْإِبْتِعَادُ، وَأَنْ يُكَانَ
مِنْهَا فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ.

المُؤَبَّاتِ سَبْعُ

(السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ) الْمُهْلِكَاتِ؛ الْإِبَاقُ هُوَ: الْإِهْلَاكُ؛ سُمِّنَ

بِذَلِكَ؛ لَكُونَهُنَّ لَا يَكُنَّ فِي أَحَدٍ إِلَّا أَهْلَكَهُ.

عدد الكبائر

وهذه السَّبْعُ؛ قِيلَ: إِنَّهَا هِيَ الْكِبَائِرُ.

ذهب بعض أهل العلم إلى أَنَّهَا سَبْعُ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ تِسْعُ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ:

«الْكَبَائِرُ تِسْعٌ»^(١).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «لَا كَبِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِعْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةَ

مَعَ الْإِضْرَارِ»^(٢).

(١) رواه البيهقي في السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، جَمَاعَ أَبْوَابٍ مَنْ تَجُوزُ
شَهَادَتُهُ، وَمَنْ لَا تَجُوزُ مِنَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ الْمُسْلِمِينَ، رَقْم (٢٠٧٥٢)،
مِنْ حَدِيثِ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٦٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٩٣٤)، رَقْم
(٥٢١٧)، وَاللَّالِكَايُ فِي شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (٦/١١١٠)،
رَقْم (١٩١٩)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُوقُوفًا.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ،
وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ،

الأول: الشرك

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ) بدأ به أولاً لكونه أعظم الذُّنُوب؛ سواء كان في ربوبيّته، أو في ألوهيّته، وبدأ به في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ...» الحديث^(١)، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾.

الثاني: السحر

ثُمَّ قَالَ: (وَالسَّحَرُ) ذَكَرَ عَقِبَ الشِّرْكِ؛ لَأَنَّهُ عَمَلٌ يَكْفُرُ بتعاطيه، وقرّنه به لَأَنَّهُ أَخُوهُ، وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ؛ بالتَّقَرُّبِ للأرواح الشَّيْطَانِيَّةِ، وهو الشَّاهِد.

الثالث: قَتْلُ
النَّفْسِ
المَعْصُومَةِ

(وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) وهي نَفْسُ الْمُسْلِمِ؛ فَاَلْمُسْلِمُ حَرَامُ الدَّمِّ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ...» الحديث^(٢)، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:

(١) سبق تخريجه (ص ٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٣٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم، كتاب القَسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ وَالْقَصَاصَ وَالذِّيَّاتِ، باب تغليظ تحريم الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى

الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ^(١)، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ قَاتِلِ النَّفْسِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

ويدخل فيه: الكافر إذا كان له عهد، فإنه ما دام له عهد فإنه محرّم الدّم؛ قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٢).

(وَأَكْلُ الرِّبَا) (الربا) معروف، وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ الآية، وهو مُجَرَّبٌ لِسُوءِ الْخَاتِمَةِ.

(وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ) يعني: أو إتلافه، أو إفساده، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، والتَّعْبِيرُ بِأَكْلِهِ؛ لكونه أعمّ أوجه الانتفاع.

(وَالتَّوَلَّى) وهو: الانهزام، وعدم الصَّبْرِ.

(١) رواه البخاري، كتاب الديّات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَدَ بِالْيَدِ وَالْجُرُوحَ فِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديّات، باب ما يُباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بغير جُرْم، رقم (٣١٦٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

الخامس: أكل مال اليتيم

السادس: التَّوَلَّى
يوم الزُّحْف

يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.

(يَوْمَ الرَّحْفِ) يوم التَّقَاءِ الصَّفَيْنِ - صفّ المشركين، وصفّ المسلمين - في القتال، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ الآية.

(وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ) يعني: العفائف، هذا وصفٌ لهنَّ؛
السَّاعِ: قَذْفُ
المُحْصَنَاتِ
خرج بذلك البغايا.

(الْغَافِلَاتِ) هذا وصفٌ أغلبي، وإلا فقد تَعَلَّمَ^(١)، ولكن في
الغالب أَنَّهُنَّ بُرَاءٌ؛ لا يدرين مَنْ قَذَفَهُنَّ ولا يَعْلَمْنَ.
وصفٌ
«الغافلات»
أغلبي

(الْمُؤْمِنَاتِ)^(٢) أخرج بذلك الكافرات.

والذِّمِّيَّة - أيضاً - لا تُقَذَف، لكن لا يصل قذفها إلى قَذْفِ
المُحْصَنَاتِ.
تحريم قَذْفِ
الذِّمِّيَّة

فأفاد: غلظ تحريم السِّحْرِ، وَأَنَّهُ من السَّبْعِ المُؤَبِّقَاتِ، وَأَنَّهُ
قرين الشُّرْكِ، ولا يُتَوَصَّلُ إليه إِلَّا بالشُّرْكِ.
وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

(١) أي: عن القذف.

(٢) رواه البخاريُّ، كتاب الطَّبِّ، باب الشُّرْكِ والسِّحْرِ من المُؤَبِّقَاتِ، رقم (٥٧٦٤)،
ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩).

وَعَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «حَدُّ السَّاحِرِ: ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ».
وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِةَ؛ قَالَ:

(وَعَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (جُنْدُبٍ) يُضْبَطُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ ^(١) - كُلُّهُ وَاحِدٌ -، (مَرْفُوعاً) لَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («حَدُّ السَّاحِرِ: ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»).

هذا فيه: أَنَّ السَّاحِرَ يُقْتَلُ، وَأَنَّ قَتْلَهُ حَدٌّ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ؛ السَّاحِرُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَتَابُ؛ كَالزَّانِي وَالسَّارِقِ يُقَامُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ، فَكَذَلِكَ السَّاحِرُ، وَهَذَا غَيْرُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَذْكُرُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: قَتْلَهُ حَدٌّ أَوْ رَدَّةٌ ^(٢)، فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الْجَنْسِ؛ بَلْ إِنَّهُ ^(٣) يُقْتَلُ، وَلَا يُسْتَتَابُ.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤))، وَقَالَ: «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ» يَعْنِي: عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» ^(٥)): عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِةَ؛ قَالَ:

(١) أي: ضَمُّ الدَّالِّ وَفَتْحُهَا. شرح النووي على مسلم (٧٦/٢).

(٢) كِتَارُكَ الصَّلَاةِ تَكَاسُلاً لَا جُحُوداً لِفَرْضِهَا. معالم السنن (٣١٤/٤)، بداية المجتهد (٩٧/١).

(٣) أي: السَّاحِرُ.

(٤) أبواب الحدود، باب ما جاء في حدِّ السَّاحِرِ، رقم (١٤٦٠).

(٥) كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٦)، وليس فيه =

«كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ : فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ».

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرْتَهَا ؛ فَقُتِلَتْ».

«كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» يعني : إلى أمراء الأجناد (أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ) فَعَمَّم في كتابه ولم يذكر استتابة ؛ بل أطلق في كتابه كما في حديث جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

عموم كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على أن السَّاحِر يُقْتَل من غير استتابة

(قَالَ : فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ) ولم يذكر بَجَالَةٍ ^(١) أنه استتابهنَّ .

فدلَّ على أنه يُقْتَل من غير استتابة .

(وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرْتَهَا ؛ فَقُتِلَتْ» ^(٢)) ولم يُرَوْ أَنَّهَا استتابتها ؛ فدلَّ على ما تقدَّم .

حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمرت بقتل جارية سحرتها من غير استتابة

= ذكر قتل السَّاحِر .

واللَّفْظ المذكور رواه البيهقي في السُّنَنِ الْكُبْرَى، كتاب الْقَسَامَةِ، باب تكفير السَّاحِر وَقَتْلُهُ إِنْ كَانَ مَا يَسْحَرُ بِهِ كَلَامٌ كَفَرٌ صَرِيحٌ، رَقْم (١٦٤٩٨) .

(١) هو : بَجَالَةٍ بن عَبْدَةَ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ، مُحَدِّثٌ، عَابِدٌ، كَاتِبٌ جَزْءٌ بن معاوية عمُّ الْأَحْنَفِ بن قَيْسٍ، وَكَانَ جَزْءٌ عَامِلٌ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رجال صحيح البخاري (١/١٢٢)، تهذيب الكمال (٨/٤) .

(٢) رواه البيهقي في السُّنَنِ الْكُبْرَى، كتاب الْقَسَامَةِ، باب تكفير السَّاحِر وَقَتْلُهُ إِنْ كَانَ مَا يَسْحَرُ بِهِ كَلَامٌ كَفَرٌ صَرِيحٌ، رَقْم (١٦٤٩٩) .

وَكَذَلِكَ: صَحَّ عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 قَالَ أَحْمَدُ: «عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ».

(وَكَذَلِكَ: صَحَّ عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هذا غير جُنْدُبِ الْأَوَّلِ ^(١)،

جُنْدُبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ
 ساحراً من غير
 استتابة

هذا هو الذي قَتَلَ بعض السَّحَرَةِ لَمَّا رآه يَعْبَثُ؛ فذَبَحَ إِنْسَاناً
 وَأَبَانَ ^(٢) رأسه ثُمَّ أعاده، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ، فجاء جُنْدُبُ الْأَزْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فَقَتَلَهُ، وقال: «أَحْيِ نَفْسَكَ» ^(٣)، يعني: إِنْ كُنْتَ صَادِقاً.

وهذا - أيضاً - فيه: أَنَّهُ يُقْتَلُ حَدّاً مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ.

(قَالَ أَحْمَدُ: «عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ») أي: جاء،

ثلاثة من
 الصُّحَابَةِ يَرَوْنَ
 قَتْلَ السَّاحِرِ مِنْ
 غير استتابة

أو صَحَّ.

ولهذا كان الْأَصَحُّ في مذهب أحمد: أَنَّ السَّاحِرَ يُقْتَلُ مِنْ
 غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ ^(٤)، وهو القول الرَّاجِحُ، كما أَنَّ الرَّانِي الْمُحَصَّنَ لَا
 يُسْتَتَابُ؛ وَغَيْرُهُ مَمَّنْ عَلَيْهِ حُدُودٌ.

فدَلَّ عَلَى حُكْمِ مَا تَقَدَّمَ؛ أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ.

وجه مطابقة
 الآثار للترجمة

(١) الْأَوَّلُ اسمه: جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا اسمه: جُنْدُبُ بْنُ كَعْبِ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الإصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصُّحَابَةِ (١/٦١٦).

(٢) أي: قَطَعَ. العين (٨/٣٨٠).

(٣) رواه البيهقيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كتابُ الْقَسَامَةِ، بابُ تَكْفِيرِ السَّاحِرِ وَقَتْلِهِ إِنْ كَانَ
 مَا يَسْحَرُ بِهِ كَلَامٌ كَفَرَ صَرِيحٌ، رقم (١٦٥٠١).

وَالْقِصَّةُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ أَوْ رَدَّهَا الذَّهَبِيُّ فِي السَّيَرِ (٣/١٧٦).

(٤) الْمَغْنِي (٩/٣١)، الْإِنْصَافُ لِلْمُرْدَاوِيِّ (٢٧/١٣٤)، شرح منتهى الإرادات
 (٣/٣٩٩).

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ .

الثَّانِيَةُ : تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ .

الثَّالِثَةُ : تَفْسِيرُ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا .

الرَّابِعَةُ : أَنَّ الطَّاغُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ ، وَقَدْ يَكُونُ

(فِيهِ مَسَائِلُ) :

(الأُولَى : تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ) قوله : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ .

(الثَّانِيَةُ : تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ) : ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ .

(الثَّالِثَةُ : تَفْسِيرُ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا) وَعَرَفَتْ

مِنْ تَفْسِيرِ عَمْرِو وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا عَرَفَتْ .

وَنَعْرِفُ أَنَّ مَا فِي الْبَابِ تَفْسِيرٌ لَهُ بَعْضُ مَعْنَاهُ ، وَذَكَرَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ ، وَحِينَئِذٍ التَّفْسِيرُ الشَّامِلُ الَّذِي يَجْمَعُ لِكَ جَمِيعِ مَا عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ فَسَّرَ بِهِ الطَّاغُوتَ إِلَّا وَدَخَلَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ .

التَّفْسِيرُ الشَّامِلُ
لِلْجِبْتِ
وَالطَّاغُوتِ

وكَذَلِكَ الْجِبْتُ : أَصْلُهُ الشَّيْءُ الْفَشَلُ ؛ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الدِّينِ ، فَكُلُّ تَفْسِيرٍ دَاخِلٍ فِيهِ ، فَالْسَّحَرُ بَعْضُ أَفْرَادِ الْمَعْنَى .

(الرَّابِعَةُ : أَنَّ الطَّاغُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ ، وَقَدْ يَكُونُ

الْجِنُّ فِيهِمْ
طَوَاغِيتٌ وَكَذَلِكَ
الْإِنْسُ

مِنَ الْإِنْسِ .

الخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ السَّبْعِ الْمُؤَبَّاتِ الْمَخْصُوصَاتِ

بِالنَّهْيِ .

السَّادِسَةُ: أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ .

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يُقْتَلُ

مِنَ الْإِنْسِ) لَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ هُوَ الشَّيْطَانُ، وَفَسَّرَهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ هُوَ الْكَاهِنُ؛ بَلْ بَحْدُ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْرِيفَ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ؛ فَمَنْ خَرَجَ عَنْ طَوْرِهِ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ فَهُوَ طَاغُوتٌ، فَالْجَنُّ فِيهِمْ طَوَاغِيتٌ وَكَذَلِكَ الْإِنْسُ .

(الخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ السَّبْعِ الْمُؤَبَّاتِ الْمَخْصُوصَاتِ بِالنَّهْيِ) السَّبْعُ الْمُهْلِكَاتِ
(الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ،
وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ
الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) .

وقوله: (الْمُؤَبَّاتِ) الْمُهْلِكَاتِ؛ فالإِذَاقُ: الْإِهْلَاكُ؛ أَوْبَقُ: أَهْلَكَ .

(السَّادِسَةُ: أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ) النُّصُوصُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ
دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَوْجَدُ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنَ الشَّيَاطِينِ إِلَّا
بِعِبَادَتِهِمْ وَخِدْمَتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يُقْتَلُ) حَدًّا كَمَا فِي آثَارِ حَفْصَةَ وَجُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

السَّاحِرُ كَافِرٌ
يُقْتَلُ حَدًّا مِنْ
غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ

وَلَا يُسْتَتَابُ.

الثَّامِنَةُ: وَجُودُ هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ،
فَكَيْفَ بَعْدَهُ؟!

(وَلَا يُسْتَتَابُ) وأنه لا استِتَابَة في ذلك؛ لأنها رِدَّةٌ مُغْلَظَةٌ من بعض الوجوه، فهو مُرْتَدٌّ، وفي الغالب أنه لا يتوب؛ لأنَّ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ اسْتِمْتَاعُهُ بِالشَّيَاطِينِ وَاسْتِمْتَاعُهُمْ بِهِ يَنْدِرُ تَوْبَتَهُ.

(الثَّامِنَةُ: وَجُودُ هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ) في صدر خير القرون؛
(عَلَى عَهْدِ عُمَرَ) وفي خلافة عمر رضي الله عنه التي ضرب الإسلام فيها
بِجَرَانِهِ^(١)، ومع شهامة عمر، (فَكَيْفَ بَعْدَهُ؟!) والإسلام^(٢) لا
يزداد بالتأخّر صفاءً وحُسناً؛ بل لا يزيد إلا شراً.

وجود السّحر
على عهد
عمر رضي الله عنه فما
بعده أكثر



(١) الجِرَانُ: باطن العُنُق، أي: قَرَّ الإسلام قَرَارَهُ وَاسْتَقَامَ، كما أَنَّ البَعِيرَ إِذَا بَرَكَ وَاسْتَرَحَ مَدَّ عُنُقَهُ عَلَى الْأَرْضِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/٢٦٣).
(٢) أي: إسلام المسلمين.

بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ،
عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ،

بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ

مناسبة الباب
لِمَا قَبْلَهُ

(بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ) لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ

السَّحْرَ؛ ذَكَرَ شَيْئاً مِنْ أَنْوَاعِهِ.

(قَالَ أَحْمَدُ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) وَهُوَ الْمُلقَّبُ

عُنْدَرُ^(٢).

(حَدَّثَنَا عَوْفٌ) يَعْنِي: ابْنَ أَبِي جَمِيلَةَ، الْمُلقَّبُ بِالْأَعْرَابِيِّ^(٣).

(عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ) بَنَ مُحَارِقِ

الْهَلَالِيِّ^(٤).

(١) فِي الْمُسْنَدِ، رَقْم (٢٠٦٠٤).

(٢) هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْهَذَلِيِّ مَوْلَاهُم، الْبَصْرِيُّ، وَلَدَ سَنَةِ مِئَةِ وَبِضْعَةِ عَشَرَ، حَافِظٌ، مَجُودٌ، ثَبَتٌ، كَانَ أَصَحَّ النَّاسِ كِتَاباً، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (١٩٣هـ). تَذَكُّرَةُ الْحَفَظِ لِلذَّهَبِيِّ (١/٢٢٠)، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩/٩٨).

(٣) هُوَ: أَبُو سَهْلٍ عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَلَدَ سَنَةِ (٥٩هـ)، إِمَامٌ، حَافِظٌ، يُسَمَّى بِـ«الصَّدُوقِ»، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (١٤٦هـ). مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ (ص ٢٣٩)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٢/٤٣٧).

(٤) هُوَ: أَبُو سَهْلَةَ قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُحَارِقِ الْهَلَالِيِّ الْبَصْرِيُّ، كَانَ يَلِي أَسْبَهَانَ لِمَعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: لِعَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَأَيُّهُ صُحْبَةٌ. تَارِيخُ أَسْبَهَانَ (٢/١٢٧)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٣/٦١٥).

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطَّيْرَةَ؛ مِنْ الْجِبْتِ».

قَالَ عَوْفٌ: «الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ.

وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ.

أنواع من الجبْتِ

(عَنْ أَبِيهِ) قَبِيصَةٌ (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطَّيْرَةَ؛ مِنْ الْجِبْتِ» أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْجِبْتِ، وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ السَّحَرَ اسْمٌ لِمَا خَفِيَ وَلَطَفَ سَبِيهِ.

الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ

(قَالَ عَوْفٌ) الَّذِي فِي سِنْدِ الْحَدِيثِ: «(الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ) يُقَالُ: عَافَ يَعِيفُ، وَالاسْمُ عَائِفٌ؛ إِذَا كَانَ يُحَسِّنُ زَجْرَ الطَّيْرِ لِلتَّشَاوُمِ بِهَا أَوْ التَّيَامُنِ؛ فَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُرَاعُونَ أَشْيَاءَ خَفِيَّةً بَاطِلَةً.

الطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ

(وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ) يَخْطُهُ الرَّمَّالَاتُ^(١) فِي الْأَرْضِ، وَمِثْلُهُ ضَرْبُهُنَّ بِالْوَدَعِ^(٢) وَالْحَصَى، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ السَّحَرِ.

(وَالطَّيْرَةَ) التَّشَاوُمُ بِمَرِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ.

(١) أَي: النِّسَاءُ اللَّاتِي تَخْطُ فِي الرَّمْلِ.

(٢) قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ (١/ ٣٧١): «الْوَدَعَةُ هِيَ: الْأَصْدَافُ الْبَيْضُ الصَّغَارُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ».

وَالْجِبْتُ - قَالَ الْحَسَنُ - : رَنَّةُ الشَّيْطَانِ «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ».

(مِنَ الْجِبْتِ) يعني: السَّحَرُ، وتقدَّم^(١) قول عمر رضي الله عنه:
«الْجِبْتُ: السَّحَرُ».

معنى الجِبْتِ عند
الحسن

(وَالْجِبْتُ - قَالَ الْحَسَنُ - : رَنَّةُ الشَّيْطَانِ^(٢)) «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ»

يُقَالُ: رَنَّ، يَرَنُّ؛ إِذَا صَوَّتَ.

(١) (ص ٣٠٤).

(٢) في جميع النسخ: «رَنَّةُ الشَّيْطَانِ» وهو تصحيفٌ، وصوابه: «إِنَّهُ الشَّيْطَانُ»؛ وهو الموافق لِمَا في مسند أحمد برقم (٢٠٦٠٤)؛ ومِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا يَأْتِي:
أَوَّلًا: أَنَّ الْمَأْثُورَ عَنِ الْحَسَنِ تَفْسِيرَ الْجِبْتِ بِالشَّيْطَانِ وَلَيْسَ رَنَّةُ الشَّيْطَانِ. تفسير ابن كثير (٢/ ٣٣٤).

ثانيًا: أَنَّ تَفْسِيرَ الْجِبْتِ بِرَنَّةِ الشَّيْطَانِ لَمْ يُرَوْ عَنْ الْحَسَنِ فِي أَيِّ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ.
ثالثًا: أَنَّ تَفْسِيرَ الْجِبْتِ بِرَنَّةِ الشَّيْطَانِ لَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، بَلِ الْمَرْوِيُّ عَنْهُمْ - فِي بَعْضِ الْأَوَاجِه - أَنَّهُ الشَّيْطَانُ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَعَكْرَمَةَ وَسَعِيدَ بْنَ جَبْرِ وَالشَّعْبِيَّ وَعَطِيَّةَ. تفسير الطَّبْرِيِّ (٧/ ١٣٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٧٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٣٤).

رابعًا: أَنَّ تَفْسِيرَ الْجِبْتِ بِرَنَّةِ الشَّيْطَانِ مَحَلُّ إِشْكَالٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَلِذَا لَمَّا سُئِلَ الْمُصَنِّفُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ قَوْلِ الْحَسَنِ عَنِ الْجِبْتِ: «رَنَّةُ الشَّيْطَانِ» قَالَ: «لَا أَعْرِفُ مَقْصُودَ الْحَسَنِ» الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ (٢/ ١٥٢)، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي تَبْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (ص ٣٤١): «قَوْلُهُ: (قَالَ الْحَسَنُ: رَنَّةُ الشَّيْطَانِ): لَمْ أَجِدْ فِيهِ كَلَامًا».

خامسًا: يَظْهَرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ نَقَلَهُ مِنْ ابْنِ مَفْلَحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، حَيْثُ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ وَكَلَامَ عَوْفٍ أَيْضاً عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَجَاءَ عِنْدَهُ كَلَامُ الْحَسَنِ فِي تَفْسِيرِ الْجِبْتِ (ص ٣٦٧) بِلَفْظٍ: «رَنَّةُ الشَّيْطَانِ»؛ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ عِنْدَ أَحَدٍ قَبْلَ ابْنِ مَفْلَحٍ.

وَلَا بِي دَاوُدَ،

وإضافة الرّنة إلى الشَّيْطَان: محتملٌ أنّها من إضافة الفعل إلى فاعله؛ فإنّه جاء عنه رَنَاتٌ؛ أحدها: يوم بدر^(١)، ويوم أُنزِلت فاتحة الكتاب^(٢)؛ ويحتمل أنّها تصدُر من غيره، ولكن أُضيفت إليه لكونه أمرَ بها ويُحبُّها؛ لكونها من المعاصي، فُنُسِبَت إليه.

رَنَةُ الشَّيْطَانِ قَدْ
تَصَدَّرَ مِنْهُ أَوْ مِنْ
غَيْرِهِ

فهذا وجه كونها من السَّحر، فتُضاف إليه، وتكون داخلة في السَّحر، ومن أنواعه؛ وبكلِّ حالٍ فهي تفسير للجبِّ ببعض معناه.

وَمِنْ رَنَاتِ الشَّيْطَانِ: رَنَةُ النَّائِحَةِ، فإنّها تأسُّ بِإِبْلِيسَ لِمَا يجد من الحُزن، فهو له مَرَنٌ - رَنَاتٌ حُزنٌ عندما يحزن - .

مِنْ رَنَاتِ
الشَّيْطَانِ الَّتِي
يُحِبُّهَا

ومنها: رَنَةُ المَلاهي.

فهو يُحبُّ رَنَاتَ؛ فرَنَةُ النَّائِحَةِ يُحبُّها لكونها معصية، ويُحبُّ إهلاك بني آدم بالمعاصي؛ والملاهي - أيضاً - كذلك، وفي الحديث: «نَهَى عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»^(٣).

(وَلَا بِي دَاوُدَ)^(٤)،

(١) حِينَ وَلَّى مُدْبِرًا يَوْمَ بَدْرٍ لَمَّا رَأَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. البداية والنهاية (١٢٤/٥).

(٢) رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (١٠٠/٥)، رَقْم (٤٧٨٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا.

(٣) رواه البيهقيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٤٣١/١٢)، رَقْم (٩٦٨٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) كِتَابُ الطُّبِّ، بَابُ فِي الْخَطِّ وَزَجْرِ الطَّيْرِ، رَقْم (٣٩٠٧).

وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: الْمُسْنَدُ مِنْهُ.

وَالنَّسَائِيُّ^(١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢): الْمُسْنَدُ مِنْهُ) يعني: معنى المُسْنَدُ هؤلاء الثلاثة رَوَوْا المسندَ منه كما رواه أحمد، دون تفسيره.

ومراد المصنّف: (قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَاةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ، وَالْجِبْتُ - قَالَ الْحَسَنُ^(٣) - : رَنَّةُ الشَّيْطَانِ) هو الذي انفرد به أحمد.

وَالْجِبْتُ تَقَدَّمَ لَنَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ^(٤)؛ أَنَّ الْجِبْتَ هُوَ: السَّحَرُ.

وجه مطابقة الحديث للترجمة فمراد المصنّف: أَنَّ هَذِهِ مِنَ السَّحَرِ - الْعِيَاةُ، وَالطَّرْقُ، وَالطَّيْرَةُ - ؛ كُلُّ هَذِهِ تَدْخُلُ فِي وَصْفِ السَّحَرِ.

ثُمَّ - أَيْضاً - تَفْسِيرُ الْحَسَنِ مَرَادِهِ: أَنَّ رَنَّةَ الشَّيْطَانِ مِنَ الْجِبْتِ، يَعْنِي: مِنَ السَّحَرِ، وَكُلُّ مَا فُسِّرَ بِهِ الْجِبْتُ فَهُوَ تَفْسِيرُ لَهُ بَعْضُ أَفْرَادِهِ وَبَعْضُ مَعْنَاهُ.

(١) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ﴾، رَقْم (١١٠٤٣).

(٢) كِتَابُ النُّجُومِ وَالْأَنْوَاءِ، ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بَعِيَاةَ الطُّيُورِ وَاسْتِعْمَالَ الطَّرْقِ، رَقْم (٦١٣١).

(٣) هُوَ: أَبُو سَعِيدِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ - وَاسْمُهُ: يَسَارٌ - الْبَصْرِيُّ، وَلَدَ سَنَةِ (٢١١هـ)، فَقِيهٌ زَاهِدٌ، مُشَمَّرٌ لِلْعِبَادَةِ، شَيْخُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَسَيِّدُ أَهْلِ زَمَانِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا، تَوَفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (١١٠هـ). سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤/٥٦٣)، طَبَقَاتُ الْحُقَافِ لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٣٥).

(٤) (ص ٣٠٤).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ» الشُّعْبَةُ: الطَّائِفَةُ، والاقْتَبَاسُ: التَّعَلُّمُ. (فَقَدْ اقْتَبَسَ) وَتَعَلَّمَ (شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ).

معنى الشُّعْبَةُ
والاقتباس

والتَّنْجِيمُ هو - كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ - : «الاستدلالُ بالأحوالِ الفلكيةِ على الحوادثِ الأرضيةِ»^(١).

معنى التَّنْجِيمِ

ففي هذا الحديث: أَنَّ التَّنْجِيمَ من أنواعِ السَّحْرِ، والمُنْجَمُونَ كَالسَّحَرَةِ يُرَاعُونَ أَشْيَاءَ خَفِيَّةٍ وَتَدْقِيقَاتٍ لَطِيفَةٍ؛ وَكُلُّهَا كَذِبٌ وَبَاطِلٌ، إِلَّا مَا وَافَقَ مِنْهُ الْقَدَرُ^(٢).

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

(زَادَ مَا زَادَ) أَي: كُلَّمَا زَادَ تَوَعُّلاً فِي التَّنْجِيمِ؛ زَادَ تَوَعُّلاً فِي السَّحْرِ وَالْإِثْمِ.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/١٩٢).

(٢) أَي: الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَتَنَبَّأُ بِهَا الْمُنْجَمُونَ كُلُّهَا كَذِبٌ وَبَاطِلٌ، لَكِنْ قَدْ يَقَعُ بَعْضُ ذَلِكَ مُوَافَقَةً لِلْقَدَرِ؛ وَلَيْسَ لَصَحَّةِ تَنْجِيمِهِمْ.

(٣) كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ فِي النُّجُومِ، رَقْمُ (٣٩٠٥).

وَلِلنَّسَائِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، . . .

(وَلِلنَّسَائِيِّ^(١): مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هذا الحديث له حكم الرِّفْعِ.

معنى العقد
والنَّفْث

(«مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا») والنَّفْث هو: النَّفْخ الذي معه شيء من الرِّيق والنَّفْس، وهو دون التَّفْل؛ والتَّفْل هو: خروج الرِّيق معه أيضاً.

(فَقَدْ سَحَرَ) فإذا عَقَدَ السَّاحِرُ عُقْدَةً وتكَيَّفَ نفسه بالخُبْث، ساعدته الأرواح الخبيثة على مقصوده من إيصال الضَّرر، فيجتمع مع تَكْيُفِ هذا والشَّيْطَانِ؛ فينْعَقِد ما قَصَدَ وأراد بإذن الله الكونيِّ القَدْرِيَّ.

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

هذا فيه: أَنَّ عَقْدَ الْعُقْدِ مع النَّفْث من جملة السَّحْرِ، كما في الآية: ﴿وَمِنْ شَرِّ أَلْفَافٍ فِي الْعُقَدِ﴾.

السَّحَر من
الشَّرْكَ

(وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ) هذا فيه: أَنَّ السَّحَرَ مشركون؛ لأنَّهم ما وصلوا إلى سِحْرهم إِلَّا بالتَّقَرُّبِ لِلأرواح الشَّيْطَانِيَّةِ؛ بخدمة الشَّيَاطِين وطاعتهم، بالدَّبْحِ لَهَا والتَّذُلِّ، والخضوع، والمعاصي التي تُحِبُّهَا.

(١) كتاب تحريم الدَّم، باب الحكم في السَّحرة، رقم (٤٠٧٩).

وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِّلَ إِلَيْهِ».

وهذا من الاستمتاع الذي أخبر الله عنه بقوله: ﴿وَقَالَ أُولِيَائُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا أَسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾، فاستمتاع الإنسي بالجنّي هو: كونه أعانه فيما يسترقونه لهم ويُخبرونهم به، واستمتاع الجنّي بالإنسي هو: أنّه يخضع له، ويُطيعه بالمعاصي، ويدلّ له، وإيقاعهم فيما يُحبّون من الشرّ.

استمتاع الإنس
والجنّ ببعض

ولا تظنّ أنّ ما تقدّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ^(١) أنّه يُعارض هذا، فهو شرك؛ فإنّ الشّيء يُعطف عليه ما هو أخصّ منه، فإذا ذكّر الشرك والسّحر؛ فسّر السّحر بنوعه الخاصّ، وفسّر الشرك إمّا بالمعنى العامّ، أو الخاصّ الذي يخرج منه هذا الخاصّ، وهذا سائغ في اللّغة.

دفع توهم
التّعارض

(وَمَنْ تَعَلَّقَ) التّعلّق تارة يكون بالقلب فقط، وبالفعل فقط، وبهما جميعاً.

مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا
وُكِّلَ إِلَيْهِ

(شَيْئًا) عَمَّتْ جميع ما يُتعلّق - عَمَّتْ التّعلّق على الله، وعلى غيره من أيّ شيء كان من المخلوقات - .

(وُكِّلَ إِلَيْهِ) فَمَنْ تَعَلَّقَ على الله كفاه جميع ما يضرّه؛ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾، وَمَنْ تَعَلَّقَ على غير الله؛ من حَلَقَةٍ

(١) في (ص ٣٠٧)، وهو قوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ...».

.....

أَوْ وَدَعَةً أَوْ مِسْمَارٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ حُذِلَ غَايَةُ
الْخِذْلَانِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْصُرَ نَفْسَهُ، وَفِي الْأَثَرِ: «أَمَّا وَعِزَّتِي
وَعَظَمَتِي لَا يَعْتَصِمُ بِي عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي دُونَ خَلْقِي - أَعْرِفُ ذَلِكَ
مِنْ نِيَّتِهِ - فَتَكِيدُهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ
وَمَنْ فِيهِنَّ؛ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ مِنْ بَيْنِهِنَّ مَخْرَجًا، أَمَّا وَعِزَّتِي وَعَظَمَتِي
لَا يَعْتَصِمُ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي بِمَخْلُوقٍ دُونِي - أَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ -؛
إِلَّا قَطَعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاءِ مِنْ يَدِهِ، وَأَسَخْتُ^(١) الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ
قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَا أَبَالِي بِأَيِّ وَادٍ هَلَكَ»^(٢).

(١) أي: خسفت. العين (٤/٢٩٠).

(٢) رواه تَمَامُ الرَّازِيِّ فِي الْفَوَائِدِ (١/٢٤٣)، رَقْم (٥٩٠)، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ
الْفَرْدُوسِ (١/١٤٠)، رَقْم (٤٩٦)، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَةِ (٤/٢٥)، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» . . .

قوله: (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟» .

معنى العِضَةُ: (العِضَةُ): مِنْ أَسْمَاءِ السَّحَرِ؛ وَأَصْلُهُ: الْقَطِيعَةُ؛ مُشْتَقٌّ مِنْ

الْقَطْعِ^(١)، وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ الْأَشْجَارِ الْكِبَارِ: «عِضَاهُ»؛ لَكُونِهَا تُقَطَّعُ؛ وَسُمِّيَ السَّحَرُ: «عِضْهًا»؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْقَطْعِ وَالْإِضْرَارِ.

وَيَعْرِفُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ^(٢) السَّحَرُ؛ فَقَوْلُهُ: (أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟) هَذَا مِنَ الْحَضَرِ الْأَوَّلِيِّ، يَعْنِي: أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا السَّحَرُ، الَّذِي لَا سِحْرَ وَرَاءَهُ؟

(هِيَ النَّمِيمَةُ) هَذَا فِيهِ: حَضَرُ السَّحَرِ فِي النَّمِيمَةِ.

ثم قال: (الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ) يَعْنِي: نَقْلُ كَلَامِ هَذَا لِهَذَا،

وَنَقْلُ كَلَامِ هَؤُلَاءِ لِهَؤُلَاءِ؛ لِقَصْدِ إِثَارَةِ الشَّرِّ، بِإِغَاظَةِ هَذَا عَلَى هَذَا، وَضَرَرِ هَذَا بِهَذَا، فَإِنَّ الْمُؤَلَّعِينَ بِهَذِهِ الْحَرْفَةِ الرَّدِّيَّةِ لَا يَهْتَوُونَ وَلَا يَقَرُّ لَهُمْ قَرَارٌ حَتَّى يَفْعَلُوا ذَلِكَ؛ كَالْحَيَّةِ لَا تَشَبَعُ^(٣) مِنَ السَّمِّ حَتَّى تُفْرِغَهُ.

(١) مقاييس اللغة (٤/٣٤٧)، تاج العروس (٣٦/٤٤٤).

(٢) أي: العِضَةُ.

(٣) أي: لا تتراح.

.....

النَّمِيمَةُ مِنْ
الكِبَائِرِ

وَالنَّمِيمَةُ؛ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ الْقَبْرَيْنِ: «وَأَمَّا الْآخِرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(١)، وَ«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»^(٢).

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَعَلَهَا مِنَ السَّحْرِ، فَهَذَا تَغْلِيظٌ وَتَشْدِيدٌ فِيهَا؛ وَدَخُولُهَا فِي السَّحْرِ مِنْ جِهَةٍ وَصَفِهِ الْعَامِّ، الَّذِي هُوَ الضَّرَرُ؛ لِأَنَّ النَّمَامَ يَأْتِي بِصِفَةِ النَّاصِحِ، فَيَسْحَرُ أَلْبَابَ^(٣) مَنْ سَمِعَهُ، وَيُوقِعُهُمْ فِي الْقَطِيعَةِ؛ بَلْ هِيَ أَعْظَمُ مِنَ السَّحْرِ، فَإِنَّ التَّأْثِيرَ بِهَا أَكْثَرُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ طَائِفَةٌ مَا بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَهُمْ نَمَامٌ؛ فَيَحْصِلُ سَفْكُ الدِّمَاءِ، حَتَّى قِيلَ: «إِنَّ مِنْ ضَرَرِهَا أَنَّ النَّمَامَ يُفْسِدُ فِي سَاعَةٍ مَا لَا يُفْسِدُهُ السَّاحِرُ فِي سَنَةٍ»^(٤)؛ فَصَارَتْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبُولِ، رَقْمُ (٢١٨)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبُولِ وَوُجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ، رَقْمُ (٢٩٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَلَفْظُهُ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبُولِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ، رَقْمُ (٦٠٥٦)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ غُلْظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ، رَقْمُ (١٠٥)، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٣) أَيُّ: عَقُولُ. الصَّحَاحُ (٢١٦/١).

(٤) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِیَةِ (٧٠/٣)، وَابِيهَيْتِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٤٤٧/١٣)، رَقْمُ (١٠٦٠١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رضي الله عنه.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَشْرَ مِنْ السَّحَرِ وَأَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْهُ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِضْرَارِ
وَالْإِهْلَاكِ.

فَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ السَّحَرَ حَرَامٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَمِنْ أَجْلِ
أَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّقْرِيبِ لِلْأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَإِذَا عَرَفْنَا
أَنَّهَا دَخَلَتْ مَعَهُ ^(١) لَوْصِفِهِ الْعَامُّ؛ فَالسَّحَرُ الْعَامُّ يَشْمَلُهُ التَّحْرِيمُ
الْعَامُّ، وَالْعِلَّةُ فِيهِ الْإِضْرَارُ وَالْإِهْلَاكِ، وَالسَّحَرُ الْخَاصُّ الْعِلَّةُ فِيهِ
السَّحَرُ الْخَاصُّ، فَلَهُ الْحُكْمُ الْخَاصُّ.

دخول النَّمِيمة
مع السَّحَرِ فِي
الْإِضْرَارِ

فَهُنَا عَمُومٌ فِي الْوَصْفِ وَعَمُومٌ فِي الْحُكْمِ، وَعَمُومٌ فِي الْأَسْمِ
وَالْحُكْمِ، فَالْعِلَّةُ هِيَ: الْإِضْرَارُ وَالْإِفْسَادُ، وَالْحُكْمُ هُوَ:
التَّحْرِيمُ، أَمَّا السَّحَرُ الْخَاصُّ: فَهُوَ اخْتَصَّ بِالْحُكْمِ الْخَاصِّ؛
وَهُوَ: الْكُفْرُ، كَمَا اخْتَصَّ بِالْعِلَّةِ الْخَاصَّةِ؛ وَهِيَ: التَّقْرِيبُ
لِلْأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ وَعِبَادَتِهَا.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢)).

(١) أَي: أَنَّ النَّمِيمةَ دَخَلَتْ مَعَ السَّحَرِ.

(٢) كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمةِ، رَقْمُ (٢٦٠٦).

وَلَهُمَا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا».

(وَلَهُمَا^(١)): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا») (مِنْ) لِلتَّبَعِيزِ، وَ(الْبَيَانُ) هُوَ: الْبَلَاغَةُ وَالْفَصَاحَةُ فِي الْمَنْطِقِ.

وسبب قول النبي ﷺ هذا القول: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَخَطَبَا، فَتَعَجَّبَ الصَّحَابَةُ مِنْ بَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»، وَهُمَا^(٢) فِي أَنْفُسِهِمَا لَيْسَا بِمَذْمُومَيْنِ؛ وَهُمَا قِسْمَانِ:

سبب الحديث

أقسام البيان
المذموم

- قِسْمٌ لَيْسَ فِيهِ تَرْوِيجٌ بَاطِلٌ وَلَا تَشْيِينٌ حَقٌّ؛ كَالْتَأْكُلِ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي.

- الثَّانِي: إِنْ كَانَ فِيهِ تَشْوِيهٌُ لِلْحَقِّ وَرَفْعٌ لِلْبَاطِلِ، فَهَذَا مَذْمُومٌ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا.

وجه كون

البلاغة
المذمومة من
السحر

وكونه داخلاً فِي السَّحْرِ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِعِبَارَاتٍ تَجْعَلُ الْبَاطِلَ فِي قَالِبِ الْحَقِّ، وَقَدْ يَصِفُ الشَّيْءَ الْحَلَالَ وَيَعْيِيهِ بَعْيُوبٍ فَيَحْسِبُهُ الْجَاهِلُ أَنَّهُ خِلَافُ مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ صَارَ سَاحِرًا يَسْحَرُ أَلْبَابَ السَّامِعِينَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»، رَقْمُ (٥٧٦٧).

وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، رَقْمُ (٨٦٩).

(٢) أَيِ: الْبَلَاغَةُ وَالْفَصَاحَةُ فِي الْمَنْطِقِ.

.....

البلاغة
المذمومة
والمحمودة

وهذا الحديث يَسْتَدِلُّ به مَنْ يقول: إِنَّ البلاغة مذمومة.
وبعضهم يقول: لا^(١).

لكن في الحقيقة هي في ذاتها نعمة، إِنَّمَا جاء ذمُّها لا
لذاتها؛ بل بحسب ما يترتب عليها؛ فالبلاغة إذا كانت لبيان ما
في الحقِّ من الحُسْنِ - إذا كانت بالقدر المراد من غير زيادة -
وما في الباطل من القُبْح؛ فهذا أمر مطلوب شرعاً، وقد يكون
واجباً، وإذا زاد عن المطلوب في الحقِّ فهو مذموم.

وإذا كانت بإخراج الباطل في صورة الحقِّ، وتزيين الباطل؛
فإنَّها مذمومة؛ فلذلك قال النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا)؛ فَإِنَّ
البلاغة لها تأثير، كما في الآيات^(٢):

فِي زُخْرَفِ الْقَوْلِ تَزْيِينُ لِبَاطِلِهِ وَالْحَقُّ قَدْ يَعْتَرِيهِ سُوءُ تَغْيِيرِ
تَقُولُ هَذَا مُجَاجُ النَّحْلِ تَمْدَحُهُ وَإِنْ تَشَأْ قُلْتَ ذَا قِيءِ الزَّنَابِيرِ

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/٣١٠)، مرقاة المفاتيح (٣/١٠٤٣)، شرح الزرقاني على
الموطأ (٤/٦٤١).

(٢) أنشدنا ابن الرومي كما في ديوانه (٢/١٦٩)، وذكرها ابن رجب في «ذيل طبقات
الحنابلة» (٢/٢٣٣)، والشيخ عبد الرحمن بن حسن في «فتح المجيد» (ص ٢٩٣).
ونصَّها كما في ديوان ابن الرومي:

فِي زُخْرَفِ الْقَوْلِ تَرْجِيحُ لِقَائِلِهِ وَالْحَقُّ قَدْ يَعْتَرِيهِ بَعْضُ تَغْيِيرِ
تَقُولُ هَذَا مُجَاجُ النَّحْلِ تَمْدَحُهُ وَإِنْ تَعَبُ قُلْتَ ذَا قِيءِ الزَّنَابِيرِ
مَدْحًا وَذَمًّا وَمَا جَاوَزَتْ وَصَفَهُمَا سِحْرُ الْبَيَانِ يُرِي الظُّلْمَاءَ كَالنُّورِ

.....

مَدْحًا وَذَمًّا وَمَا جَاوَزَتْ وَصَفَهُمَا حُسْنُ الْبَيَانِ يُرِي الظُّلْمَاءَ كَالنُّورِ
فَعَرَفْنَا: أَنَّ الْبَلَاغَةَ سِحْرٌ إِذَا كَانَتْ لَتَزْيِينٍ بَاطِلٍ أَوْ تَنْقِصٍ
حَقٌّ؛ فَهِيَ سِحْرٌ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ.

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

وهذه الأنواع جاءت من السَّحْرِ؛ لِأَنَّهَا مَجْتَمِعَةٌ مَعَهُ فِي
الضَّرَرِ وَالْقَطِيعَةِ، وَلِلَّسَّحْرِ وَصْفٌ خَاصٌّ وَحَكْمٌ خَاصٌّ، وَوَصْفُ
عَامٌّ وَحَكْمٌ عَامٌّ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْعَامِّ ثُبُوتُ الْخَاصِّ.

فَالْوَصْفُ الْخَاصُّ هُوَ: مَا يُعْمَلُ مِنْ أَدْوِيَةٍ وَنَحْوِهَا، وَمَا
يُتَقَرَّبُ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ، وَتَأْثِيرُ الْأَشْيَاءِ الْمَعْمُولِ مِنْهَا؛ وَحَكْمُهُ
الْخَاصُّ: الْكُفْرُ، وَوَصْفُهُ الْعَامُّ هُوَ: الضَّرَرُ؛ وَحَكْمُهُ الْعَامُّ:
التَّحْرِيمُ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ الْعِضْهُ وَالْبَيَانُ.

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : أَنَّ الْعِيَاةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ ؛ مِنْ الْجِبْتِ .
الثَّانِيَّةُ : تَفْسِيرُ الْعِيَاةِ وَالطَّرْقِ .

(فِيهِ مَسَائِلُ) :

مِنْ أَنْوَاعِ الْجِبْتِ

(الأُولَى : أَنَّ الْعِيَاةَ) وَعَرَفَتْ أَنَّهَا زَجَرُ الطَّيْرِ .

(وَالطَّرْقَ) هُوَ : ضَرْبُ الرَّمَالَاتِ بِالْحَصَى وَالْوَدَعِ .

(وَالطَّيْرَةَ) وَكَذَلِكَ الطَّيْرَةَ ؛ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا التَّشَاؤُمُ بِمَرُئِيٍّ أَوْ

مَسْمُوعٍ .

(مِنْ الْجِبْتِ) فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ مِنْ

الْجِبْتِ .

(الثَّانِيَّةُ : تَفْسِيرُ الْعِيَاةِ) يَعْنِي : تَفْسِيرُ عَوْفٍ ؛ يُقَالُ : عَافَهُ

تَفْسِيرُ الْعِيَاةِ
وَالطَّرْقِ

يَعِيفُهُ ، وَالْأَسْمُ عَائِفٌ ؛ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ زَجَرَ الطَّيْرِ لِلتَّشَاؤُمِ بِهَا أَوْ

التَّيَاسُنِ .

(وَالطَّرْقِ) وَتَفْسِيرُ الطَّرْقِ هُوَ : الْخَطُّ ؛ خَطُّ الرَّمَالِينَ

بِالْأَرْضِ ، وَالضَّرْبُ بِالْحَصَى وَالْوَدَعُ وَالنَّوْيُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، قَالَ

الشَّاعِرُ^(١) :

لَعَمْرِي مَا تَذْرِي الضَّوَارِبُ بِالْحَصَى وَلَا زَاغِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعُ

(١) هُوَ : لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ رضي الله عنه . الشَّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (١/ ٢٧١) .

الثَّالِثَةُ: أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ.

الرَّابِعَةُ: الْعَقْدُ مَعَ النَّفْثِ مِنْ ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ النَّمِيمَةَ مِنْ ذَلِكَ.

التَّنْجِيمُ مِنَ
السَّحْرِ

(الثَّالِثَةُ: أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ) لحديث ابن

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ)، فدلَّ على أَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ؛ فَإِنَّ السَّحْرَ فِي اللُّغَةِ: مَا خَفِيَ وَلَطْفَ سَبَبِهِ ^(١)، فمستندهم أمورٌ خَفِيَّةٌ لَطِيفَةٌ.

الْعَقْدُ مَعَ النَّفْثِ
مِنَ السَّحْرِ

(الرَّابِعَةُ: الْعَقْدُ مَعَ النَّفْثِ مِنْ ذَلِكَ) لحديث: (مَنْ عَقَدَ عَقْدَةً

ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ)، وكونه من السَّحْرِ؛ أَنَّ نَفْسَهُ تَكَيَّفَتْ بِمُطَاوَعَةِ الشَّيْطَانِ وَمُخَالَفَةِ الرَّحْمَنِ، وَيَجْتَمِعُ مِنْ ذَلِكَ وَنَفْسِهِ نَفْسٌ خَبِيثَةٌ، فَيَسَاعِدُهُ الشَّيْطَانُ؛ لكونه شَاكِلَهُ، فَيُؤَثِّرُ فِي الْمَسْحُورِ ضَرراً إِذَا أَرَادَ اللَّهُ، وَيَجْعَلُ الْأَمْرَ الَّذِي قَصَدَ، بِمُشِيئَةِ اللَّهِ وَتَكْوِينِهِ، وَإِذْنه الْكُونِيُّ الْقَدَرِيُّ لَا الشَّرْعِيَّ.

تَأْثِيرُ السَّحْرِ
بِاخْتِلَافِ الْمَحَالِّ

ونعرف أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ السَّحَرِيَّةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَحَالِّ؛

فإِنَّ أَهْلَ الْيَقِينِ يَقُولُ أَنَّ تَوَثُّرَ فِيهِ، وَأَمَّا مَنْ فِي يَقِينِهِ ضَعْفٌ أَثَرُ؛ كَالسَّيْفِ إِذَا صَادَفَ مَا هُوَ أَصْلَبُ مِنْهُ.

النَّمِيمَةُ مِنَ
السَّحْرِ

(الخَامِسَةُ: أَنَّ النَّمِيمَةَ مِنْ ذَلِكَ) مِنَ السَّحْرِ؛ مِنْ جِهَةِ مَا

(١) الصَّحاح (٦٧٩/٢)، تاج العروس (٥١٤/١١).

السَّادِسَةُ: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ الْفَصَاحَةِ.

ينشأ عنها من الإفساد، وقيل: إِنَّ النَّمَامَ يُفْسِدُ فِي سَاعَةٍ مَا لَا يُفْسِدُ السَّاحِرُ فِي سَنَةٍ.

بعض الفصاحة
من السحر

(السَّادِسَةُ: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ الْفَصَاحَةِ) (مِنْ) لِلتَّبَعِيضِ؛ فبعضها يدخل في السَّحَرِ، وذلك أَنَّهُ سَحَرَ أَلْبَابَ السَّامِعِينَ بِالْعِبَارَةِ الْمُزَوَّقَةِ^(١)، حَتَّى يَتَخَيَّلَ السَّامِعُ أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ أَجْلِ عِبَارَتِهِ، وَالشَّيْءُ هُوَ الشَّيْءُ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

فِي زُخْرَفِ الْقَوْلِ تَزْيِينٌ لِبَاطِلِهِ وَالْحَقُّ قَدْ يَعْتَرِيهِ سُوءُ تَعْبِيرِ
تَقُولُ هَذَا مُجَاجُ النَّحْلِ تَمْدَحُهُ وَإِنْ تَشَأْ قُلْتَ ذَا قِيءِ الزَّنَابِيرِ
مَدْحًا وَدَمًّا وَمَا جَاوَزَتْ وَصْفَهُمَا حُسْنُ الْبَيَانِ يُرِي الظُّلَمَاءَ كَالنُّورِ



(١) أَي: الْمُحَسَّنَةُ. الصَّحاح (١٤٩٢/٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

(بَابُ مَا جَاءَ) يعني: من الوعيد الشديد والتَّغْلِيظُ الأكيد،
 (فِي الْكُهَّانِ) ويأتي تعريف الكُهَّانِ^(١)، (وَنَحْوِهِمْ) كالْمُنَجِّمِينَ،
 وَالرَّمَّالِينَ، وَالَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ «أَبَا جَاد» - فَإِنَّهُمْ مِنَ الْمُنَجِّمِينَ - ،
 ونحوهم .

وحكمهم واحد؛ وهو أَنَّهُمْ: إِمَّا أَنْ يَدَّعُوا أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ
 الغيب فهذا كفرٌ أكبر، وإِمَّا أَنْ لَا يَدَّعُوا ذَلِكَ.
 فالكاهن يجري عليه الوعيد الذي في أحاديث الباب؛
 وَالْمُنَجِّمُ أَقْسَامُ.

الكاهن ونحوه إذا
 ادَّعى علم الغيب
 يَكْفُرُ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

(رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١): عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا») هذا وعيد من أبلغ الوعيد، وتهديد في إتيان الكُهَّان، وسؤالهم عمَّا العادة سؤالهم عنه، وتصديقهم؛ من كونه لا تُقْبَلْ له صلاة أربعين يوماً.

مَنْ أَتَى كَاهِنًا
فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ
مِنْهُ صَلَاةُ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا

فَأَفَادَ هَذَا: غِلَظَ تَحْرِيمِ سَوَالِ الْكُهَّانِ وَتَصَدِيقِهِمْ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فَيَمَنْ أَتَاهُ؛ فَكَيْفَ بِالْكَاهِنِ نَفْسُهُ؟!

وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ
الْحَدِيثِ
لِلتَّرْجُمَةِ

(١) كتاب السَّلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكُهَّان، رقم (٢٢٣٠)، دون قوله: «فَصَدَّقَهُ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا» - عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ») وهو القرآن والسُّنَّةُ، يعني: الكتاب والحكمة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)).

وهذا - أيضاً - وعيد شديد وتغليظ أكيد، وأنه^(٢) لا يجتمع الإيمان لا يجتمع مع تصديق القرآن والسُّنَّة - هذا ينفي هذا ويُبطله، وكذلك الآخر -، فهذا تغليظٌ عظيم.

(وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ^(٣) - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا» - عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛

(١) كتاب الطَّبِّ، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤).

(٢) أي: تصديق الكُهَّان.

(٣) في المستدرک مرفوعاً (٤٩/١)، رقم (١٥)، ولم أقف عليه عند الأربعة، قال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهَّاب رحمته الله: «وعلى هذا فعزُّ المصنِّف إلى الأربعة ليس كذلك، فإنه لم يروِه أحدٌ منهم، وأظنُّه تبع في ذلك الحافظ، فإنه عزاه في الفتح إلى أصحاب السُّنن والحاكم؛ فوهم» تيسير العزيز الحميد (ص ٣٤٩).

فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ.

وَلَأَبِي يَعْلَى - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا.

فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) وهذا وإن كان من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) فهو له حكم الرَّفْعِ، وقد أتى برواية مرفوعاً ^(٢)، فيكون الصَّحَابِيُّ سَمِعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه، وبلغه بواسطته. والكاهن والعَرَّاف: معنى كل واحدٍ منهما مُوَضَّحٌ ^(٣).

(وَلَأَبِي يَعْلَى ^(٤) - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا) وله حكم الرَّفْعِ.

المقصود: أَنَّ في الباب تغليظَ إتيانِ الكهانِ وتصديقهم؛ من كونه لا تقبل له صلاة، ومن كونه كُفْرًا بالقرآن.

وجه مطابقة
الحديثين
والأثرين
للتَّرجمة

ثمَّ هذا الكفر اختلف أهل العلم فيه؛ هل هذا كُفْرٌ دون كفر، أو كفر يُخْرِجُ عن المِلَّةِ؟

نَوْعُ الكفر الوارد
في الحديث

قولان لأهل العلم:

(١) رواه ابن وهب في الجامع (ص ٧٦٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، ولفظه: «مَنْ ذَهَبَ إِلَى كَاهِنٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(٢) رواها أحمد في المسند، رقم (٩٥٣٦).

(٣) في (ص ٣٤٣).

(٤) في مسنده، رقم (٥٤٠٨).

.....

أحدهما: أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ^(١)؛ بَلْ هُوَ مِنَ الْعَصَاةِ الْمُتَغَلِّظَةِ مَعَاصِيهِمْ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِحَدِيثٍ: (لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)، وَإِلَّا لَوْ كَانَ كَافِرًا لَمَّا قُبِلَتْ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ.

أَحَادِيثُ الْوَعِيدِ
تُمرُّ كما جاءت

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَتَوَقَّفٌ فِيهِ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ الَّتِي تُمرُّ كَمَا جَاءَتْ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهَا بِتَأْوِيلٍ؛ تَعْظِيمًا لِسَانِهَا تُشْرِكُ كَمَا جَاءَتْ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ السَّلَفِ^(٢)؛ وَهَذَا الرَّاجِحُ؛ فَلَا يُقَالُ: يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَا يُقَالُ: لَا يَنْقُلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أُبْلَغُ فِي الزَّجْرِ وَالرَّدْعِ عَنِ الْجَرَائِمِ، وَلَكِنْ تَلَحُّظُ بِفِكَرِكَ أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ دُونَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، فَتَقُولُ مَا تَقَدَّمَ، وَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الْأَدَبُ مَعَ نصوصِ الْوَعِيدِ، وَكَوْنُكَ أَمَرْتَهَا كَمَا جَاءَتْ.

(١) فَتَحُ الْمَجِيد (ص ٢٩٦).

(٢) أَصُولُ السُّنَّةِ لِأَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ (ص ٥٦)، السُّنَّةُ لِلْخَلَالِ (١/٤٥٧)، فَتَحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ (١/١٤١).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ

معنى «لَيْسَ مِنَّا» (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: «لَيْسَ مِنَّا» معنى (لَيْسَ مِنَّا): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَرَّأَ مِنْ فَاعِلِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَعِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَا أَتَى فِيهِ (لَيْسَ مِنَّا) فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَاثِرِ^(١)، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ سَنَنِنَا أَوْ طَرِيقَتِنَا.

(مَنْ تَطَيَّرَ) فَعَلَ الطَّيْرَةَ، (أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ) رَاضِياً بِذَلِكَ. وَعَيْدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ الطَّيْرَةَ: التَّشَاؤُمُ بِمَرُئِي أَوْ مَسْمُوعٍ - كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢) -، وَلَمَّا كَانَ أَكْثَرُ مَا يُتَشَاءَمُ بِهِ الطُّيُورُ؛ نُسَبَتْ إِلَيْهَا. وَمَعْنَى التَّشَاؤُمِ بِمَرُئِي أَوْ مَسْمُوعٍ

(أَوْ تَكْهَنَ) عَمِلَ الْكَهَانَةَ، (أَوْ تُكْهَنَ لَهُ) أَوْ عُمِلَتْ لَهُ الْكَهَانَةُ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ رَاضِياً بِذَلِكَ.

(أَوْ سَحَرَ) عَمِلَ السَّحَرَ، (أَوْ سُحِرَ لَهُ) أَوْ عُمِلَ لَهُ السَّحَرُ رَاضِياً بِذَلِكَ، أَمَّا الَّذِي مَا عِلْمُ فَلَا عَلَيْهِ إِثْمٌ؛ لَا سِيَّمًا إِنْ كَانَ إِذَا عِلْمُ كَرِهٍ وَأَنْكَرٍ.

(وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/٦٥٢).

(٢) (ص ٣٥٥).

عَلَى مُحَمَّدٍ رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى...» إِلَى آخِرِهِ.

عَلَى مُحَمَّدٍ رَوَاهُ الْبَزَّازُ^(١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

الرَّاضِي بِالْبَاطِلِ
كَالْفَاعِلِ

هذا الحديث فيه الوعيد الشديد في الكُفَّانِ ونحوهم، والتَّغْلِيظُ في حقِّهم، والتَّغْلِيظُ فَيَمْنُ عَمَلٍ لِأَجَلِهِ وَرَضِي؛ فَإِنَّ الرَّاضِيَ بِالْبَاطِلِ كَالْفَاعِلِ.

هذا من نصوص الوعيد التي مَسَّلَكَ السَّلَفُ فِيهَا إِمْرَارَهَا كَمَا جَاءَتْ، مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ لَهَا بِتَأْوِيلٍ يَصْرِفُهَا عَمَّا أُريدَتْ بِهِ، وَلَا تُؤَوَّلُ بِمَا يُنَافِي الْمَقْصُودَ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَهُ مَقْصُودٌ.

(وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) الطَّبْرَانِيُّ لَهُ مَعَاجِمُ ثَلَاثَةِ: «الْكَبِيرِ»، وَ«الصَّغِيرِ»، وَ«الْأَوْسَطِ»؛ وَهَذَا فِي «الْأَوْسَطِ»^(٢).

(مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى...» إِلَى آخِرِهِ) لَمْ يَكُنْ فِي آخِرِهِ: (وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا...) إلخ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَطْ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه: اجْتَمَعَا فِي: (لَيْسَ

(١) فِي مَسْنَدِهِ، رَقْمُ (٣٥٧٨).

(٢) (٣٠١/٤)، رَقْمُ (٤٢٦٢).

.....

مِنَّا)، وافترقا بانفراد حديث عمران رضي الله عنه ب: (وَمَنْ أَتَى...) إلى آخره.

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

ففي هذا: تغليظُ ثانٍ في حقِّ مَنْ تَكْهَنُ أو تُكْهَنُ له، وتقدّم لك^(١) أَنَّهُ كُفِّرَ بالقرآن، والدَّنب الذي جاء فيه: «أَنَّهُ كفر» أو «كفر بالقرآن»؛ أعظم من المُحرَّمات، فما لُقِّب بالكفر أزيد ممَّا لُقِّب بآنَّه معصية أو كبيرة.

وإذا صار هذا الوعيد فيمَن أتى كاهناً؛ فكيف بهم أنفسهم؟! فإنَّهم أوَّلَى بهذا التَّغليظ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: «الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ.

وَالْكَاهِنُ: الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

(قَالَ الْبَغَوِيُّ: «الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ).

قولان في تعريف
العَرَّاف عند
البغوي

فقد حكى البغوي رحمته الله ^(١) في العَرَّاف قولين ^(٢):

أحدهما: أَنَّهُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَسَارِقِهِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: هُوَ الْكَاهِنُ.

قولان في تعريف
الكاهن

(وَالْكَاهِنُ: الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

(١) هو: أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيُّ، الشَّافِعِيُّ، إِمَامٌ جَلِيلٌ، مُفَسِّرٌ، مُحَدِّثٌ، فَقِيهٌ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، مِنْهَا: «شَرْحُ السُّنَّةِ»، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ»، وَغَيْرِهَا، تَوَفَّى رحمته الله سَنَةَ (٥١٦هـ). طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٧/٧٥)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٣٩/١٩).

(٢) شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (١٢/١٨٢).

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ».
 وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ،
 وَالْمُنَجِّمِ، وَالرَّمَّالِ، وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ
 الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ».

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ» (١) وتقدّم قول
 جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الطَّوَاعِثُ: كُفَّانُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فِي كُلِّ
 حَيٍّ وَاحِدٍ).

(وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ) فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا:

الْعَرَّافُ أَعْمُ مِنَ
 الْكَاهِنِ عِنْدَ شَيْخِ
 الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ

(الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنَجِّمِ، وَالرَّمَّالِ، وَنَحْوِهِمْ) كَمَنْ
 يَتَعَلَّمُ حُرُوفَ «أَبَا جَاد» وَيَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَهُوَ يَدْخُلُ فِي
 الْمُنَجِّمِينَ، (مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ) الشَّيْطَانِيَّةِ.
 فَكَلَامُ أَبِي الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْعَرَّافَ أَعْمُ مِنَ الْكَاهِنِ، فَكُلُّ
 كَاهِنٍ عَرَّافٌ، وَلَيْسَ كُلُّ عَرَّافٍ كَاهِنًا، وَأَنَّ الْعَرَّافَ يَدْخُلُ فِيهِ
 الْكَاهِنُ وَالْمُنَجِّمُ وَالرَّمَّالُ وَنَحْوُهُمْ (٢).

(١) (ص ٣٠٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧٣/٣٥).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ «أَبَا جَادٍ»، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ».

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ «أَبَا جَادٍ») (أَبَا جَادٍ): معنى «أَبَا جَادٍ»
جُمْلٌ من الحساب، (وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ) وأسمائها، وَيَنْظُرُونَ
في اسم الرجل واسم أبيه.

وجه مطابقة
الأثر للترجمة

فهؤلاء قال فيهم ابن عباس رضي الله عنه: «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ»^(١) من حظ ولا نصيب، وأتى بالدليل عليهم من الآية، وهو قوله في السحرة: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾؛ فدلّ على أنهم عنده من السحرة.

والآثار المذكورة في الباب؛ منها ما هو في حقّ الذي يأتيهم؛ كما في أوله، ومنها ما هو في حقّهم؛ كقول ابن عباس رضي الله عنه.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم، رقم (١٦٥١٤).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: لَا يَجْتَمِعُ تَصَدِيقُ الْكَاهِنِ مَعَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ.

الثَّانِيَّةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُكْهَنَ لَهُ.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُطَيَّرُ لَهُ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأُولَى: لَا يَجْتَمِعُ تَصَدِيقُ الْكَاهِنِ مَعَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ) بل

يتنافيان، يعني: أَنَّ إيمانه بالقرآن حقيقة وكمالاً^(١)؛ بل ينفيه تصديق القرآن، يعني: التَّصَدِيقُ الواجب الذي يجب عليه أَنْ يُصَدِّقَهُ.

لا يجتمع
تصديق الكاهن
مع الإيمان
بالقرآن

(الثَّانِيَّةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ) في قوله ﷺ: (مَنْ أَتَى كَاهِنًا؛

فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ).

تصديق الكُهَّان
كفر

(الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُكْهَنَ لَهُ) بقوله: (أَوْ تُكْهَنَ لَهُ) أَي: عُمِلَتْ

التَّغْلِيظُ فِيْمَنْ رُضِيَ بِالْكَهَانَةِ أَوْ الطَّيِّزَةِ أَوْ السَّحَرِ لَهُ الْكَهَانَةُ رَاضِيًا بِذَلِكَ.

(الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُطَيَّرُ لَهُ) بقوله: (أَوْ تُطَيَّرُ لَهُ) يعني: رَاضِيًا

بذلك.

(١) لا يجتمع مع تصديق الكُهَّان.

الْخَامِسَةُ: ذَكَرُ مَنْ سَحَرَ لَهُ.

السَّادِسَةُ: ذَكَرُ مَنْ تَعَلَّمَ «أَبَا جَادٍ».

السَّابِعَةُ: ذَكَرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ.

(الْخَامِسَةُ: ذَكَرُ مَنْ سَحَرَ لَهُ) بقوله: (أَوْ سَحَرَ لَهُ) أي: عَمِلَ

له السَّحَر راضياً بذلك.

فجاء التَّغْلِيظُ فيهم.

مَنْ تَعَلَّمَ «أَبَا
جَادٍ» فَلَا خَلَاقَ
لَهُ

(السَّادِسَةُ: ذَكَرُ مَنْ تَعَلَّمَ «أَبَا جَادٍ») قول ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي

قَوْمٍ يَكْتُبُونَ «أَبَا جَادٍ»: (مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ).

وهو معرفة حروف الجُمَّل، وهي: «أَبَجَدْ، هَوَزْ، حُطِّي،

كَلَمُنْ، سَعْفَصْ، قَرَشَتْ، ثَخَذْ، ضَطْعُ».

ويُقال له: علم الحرف، وهو من علوم التَّنْجِيمِ، يَعُدُّونَ

اسمه واسم أبيه، ويربطون ذلك بالنُّجُومِ، ويعرفون صعودها

وهبوطها، وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ مَا سَيَحْدُثُ.

(السَّابِعَةُ: ذَكَرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ) وذلك بقولين:

الْفَرْقُ بَيْنَ
الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ

أحدهما: بما ذَكَرَ الْبَغْوِيُّ.

والثَّانِي: ما ذكره الشَّيْخُ^(١)؛ وهو أَشْمَلُ.



(١) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

شرح الترجمة (بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ) أي: من النَّهْي عنها، وَتَحْرِيمِهَا، وَأَنَّهَا نوع من أنواع السَّحَر.

و(النُّشْرَةُ) هي: حُلُّ السَّحَر عن الْمَسْحُور - كما يأتي -، يُقَال: نُشِّرَ عَنْهُ؛ إِذَا حُلَّ عَنْهُ.

أقسام النُّشْرَةِ وتنقسم إلى قسمين:

- قسم مُحَرَّم، وهو: حُلُّ بِسِحْرِ مثله.

- وقسم جائز، وهي: النُّشْرَةُ بِالرُّقِيَّةِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالْأَدْوِيَّةِ، وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ».

المراد بالنُّشْرَةِ
في الباب

(عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ) (ال)

للعهد، أي: النُّشْرَةُ المعهودة عند أهل الجاهليَّة.

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

(فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ») هذا يُفِيدُ: أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ؛

فإِنَّ سَعْيَ الشَّيْطَانِ مُحَرَّمٌ، وَعَمَلُهُ مُحَرَّمٌ؛ فَلَا يُفَعَّلُ، فَإِنَّ مَسَاعِيَهُ عَلَى الْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ، وَمُخَالَفَةِ أَوَامِرِ الرَّحْمَنِ.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَقَالَ: «سُئِلَ أَحْمَدُ

للكراهة إطلاقاً
والمراد هنا:
التَّحْرِيمُ

عَنْهَا؛ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ») يَعْنِي: يُحَرِّمُ هَذَا كُلَّهُ؛ فَإِنَّ الْكَرَاهَةَ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا: التَّحْرِيمُ؛ كَمَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ أَي: مُحَرَّمًا، وَجَوَابُ أَحْمَدَ يُفِيدُ أَنَّهُ يَرَى هَذَا.

وَتُطْلَقُ الْكَرَاهَةُ وَيُرَادُ بِهَا: التَّنْزِيهُ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»^(٣).

(١) فِي الْمُسْنَدِ، رَقْم (١٤١٣٥).

(٢) كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ فِي النُّشْرَةِ، رَقْم (٣٨٦٨).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتُ الْعَصْرِ، رَقْم (٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيصُ، وَبَيَانُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، رَقْم (٦٤٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي «الْبُخَارِيِّ»: عَنْ قَتَادَةَ: «قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ، أَوْ يُؤَخِّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ؛ أَيَحِلُّ عَنْهُ - أَوْ: يُنَشَّرُ -؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ؛ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ» انْتَهَى.

(وَفِي «الْبُخَارِيِّ»^(١): عَنْ قَتَادَةَ: «قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ) أَي: سِحْرٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ.

شرح مفردات
الأثر

(أَوْ يُؤَخِّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ) يُحْبَسُ عَنْ جَمَاعِهَا.

(أَيَحِلُّ عَنْهُ - أَوْ: يُنَشَّرُ -؟) شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ؛ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ؛

فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ» انْتَهَى) وهذا من ابنِ الْمُسَيَّبِ محمول على المباحة؛ إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِالْعُلَمَاءِ؛ لِئَلَّا يُجَوِّزَ شَيْئًا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَإِلَّا تَقَدَّمَ لَكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)، وَعَمَلُ الشَّيْطَانِ مُحَرَّمٌ.

إباحة ابن
المُسَيَّبِ لِلنُّشْرَةِ
فِيمَا لَا مَحْذُورَ
فِيهِ مِنْهَا

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحُلُّ السَّحَرُ إِلَّا سَاحِرٌ».

تحريم حلّ
السحر عند
الحسن رحمته
وأنه لا يحلّه
إلا ساحر

(وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ) البصريّ رحمته (أَنَّهُ قَالَ): «لَا يَحُلُّ السَّحَرُ إِلَّا سَاحِرٌ» هذا يُفِيدُ: تحريم حلّ السحر عند الحسن، وأنه لا يَصِلُ إليه إِلَّا سَاحِرٌ؛ فدلّ على أَنَّهُ حَرَامٌ؛ فكذا أَنَّ عَمَلَ السَّحَرِ حَرَامٌ، فطريقة حلّ السحر حرام.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «النُّشْرَةُ: حَلُّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

حَلٌّ بِسَحْرِ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ - وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ -؛ فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ.

معنى النُّشْرَةُ

(قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «النُّشْرَةُ: حَلُّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ) هذا معناها، كما قال ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (١)، يُقال: نُشِرَ عنه؛ إذا حُلَّ عنه السحر.

النُّشْرَةُ نوعان:
مُحَرِّمَةٌ وَجَائِزَةٌ

(وَهِيَ نَوْعَانِ):

(حَلٌّ بِسَحْرِ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي) عناه النَّبِيُّ ﷺ بقوله: (مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) ولا يجوز (وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ) ومُراده: أَنَّ مَنْ حَلَّ بِسَحْرِ فَهُوَ سَاحِرٌ.

(فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ) الْحَالُ (وَالْمُنْتَشِرُ) طَالِبُ الْحَلِّ مِنَ الْحَالِ (إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ) بِالْمَعَاصِي، أَوْ الشَّرِّكَ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ؛ مِنْ ذَبْحِ شَيْءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحِبُّهُ (فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ) فَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَبْطَلَ عَمَلَهُ وَهُوَ السَّحَرُ عَنِ الْمَسْحُورِ، فَإِنَّ الَّذِي فِي الْمَسْحُورِ هُوَ عَمَلُهُ.

(١) إعلام الموقعين (٦/٥٥٨).

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالِدَّعَوَاتِ،
وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ.

(وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالِدَّعَوَاتِ، وَالْأَدْوِيَةِ
الْمُبَاحَةِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ) لَا مَحْذُورَ فِيهِ؛ بَلْ مَطْلُوبٌ وَمُرْغَبٌ فِيهِ،
وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: (لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ
الْإِضْلَاحَ)، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ مَحْذُورٌ؛ وَأَمَّا الَّذِي مِنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَهُوَ سِحْرٌ وَحَرَامٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ .

الثَّانِيَّةُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالْمُرْخَّصِ فِيهِ ؛ مِمَّا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ .

(فِيهِ مَسَائِلُ) :

النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ (الأُولَى : النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ) فهي من عمل الشَّيْطَانِ ، وَعَمَلُهُ مُحَرَّمٌ .

النُّشْرَةُ نَوْعَانِ :
 مِنْهْيٌ عَنْهَا
 وَمُرْخَّصٌ فِيهَا
 (الثَّانِيَّةُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالْمُرْخَّصِ فِيهِ ؛ مِمَّا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ) فِي كَلَامِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فَالنُّشْرَةُ نَوْعَانِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ ، فَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ مِنْهَا : مَا كَانَ بِسِحْرِ مِثْلِهِ ، وَالْمُرْخَّصُ فِيهِ : هُوَ النُّشْرَةُ بِالرُّقِيَّةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالْأَدْوِيَّةِ وَالِدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ .



بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَيَّرْتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ) (التَّطْيِيرُ) هو: التَّشَاوُؤُ بِمَرِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ؛ مِنَ الطُّيُورِ وَغَيْرِهَا.

ومراد المصنّف: بيان أنّ الطَّيْرَةَ من أقبح أنواع الشُّرْكِ الأصغر؛ لِمَا يقوم بقلب المؤمِّل فيها حصول خيرٍ أو شرٍّ من غير الله.

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَيَّرْتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾) قبلها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ الجَدْبُ المتتابع، ﴿وَنَقَصَ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ * فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ ﴿الرِّخَاءُ وَالْخَضْبُ المتتابع، ﴿قَالُوا لَنَا هَذِهِ﴾ نحن الحَقِيقُونَ بها، ﴿وَإِنْ نُصِيبَهُمْ سَيِّئَةً﴾ يعني: جَدْبٌ، أو بلاء، ﴿يَطَيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ يتشاءمون بالقحط، ويقولون: إِنَّمَا أَصَابَنَا هَذَا الْجَدْبُ والقحط بِشُؤْمِ موسى وقومه؛ فهذا دَلٌّ عَلَى أَنَّ التَّطْيِيرَ من أعمال أعداء الرُّسُلِ التي ذَمَّهم الله بها، وَأَنَّ اللَّهَ حَكِي عَنْهُمْ ذَلِكَ ذِمًّا لَهُمْ.

شرح الترجمة

مراد المصنّف
بالباب

سياق الآية

التَّطْيِيرُ مِنْ
أَعْمَالِ أَعْدَاءِ
الرُّسُلِ

.....

المصائب بقَدَرِ
الله

وقد ردَّ ذلك عليهم بقوله: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَلَيْهُمُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
يعني: أنَّ ما أصابهم بقضاء الله وقدره، ليس من جهة موسى عليه السلام
وأتباعه أصلاً.

التَّطْبِيرُ مِنْ
أَعْمَالِ الْجَهْلَةِ

ثُمَّ سَجَّلَ^(١) عليهم بالجهل فقال: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ﴾.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

ففيه: أنَّه من أعمال أعداء الرُّسُل، وأنَّه من المذموم، وأنَّه
من أعمال الجهلة.

(١) أي: قضى وحكم. المصباح المنير (١/٢٦٧).

وَقَوْلُهُ: ﴿قَالُوا طَيَّرَكُم مَّعَكُمْ﴾.

المعاصي سبب
المصائب

(وَقَوْلُهُ: ﴿قَالُوا طَيَّرَكُم مَّعَكُمْ﴾) قبلها أَنَّ أعداء الرُّسُل قالوا للرُّسُل: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾.

قالت الرُّسُل مُجِيبِينَ لَهُمْ: ﴿طَيَّرَكُم مَّعَكُمْ﴾، يعني: أَنَّ ما أَصابكم ليس من جهتنا ولا من قِبَلنا؛ بل سببه شُؤْمُ معاصيكم وذنوبكم.

﴿أَيْنَ ذُكِّرْتُمْ﴾ يعني: من أَجل أَنَّا ذَكَّرناكم قابِليتمونا بهذه المقابلة؟!

الجمع بين آية
الأعراف وآية
يس

وحينئذٍ الجمع بين الآيتين: أَنَّ آية الأعراف^(١) دَلَّتْ على أَنَّهُ بقضاء الله وقدره، ودَلَّتْ آية يس^(٢) على أَنَّ سبب قضاء الله وقدره هو بسبب شُؤْمِ معاصيهم، فما يُصيب المشركين ليس بسبب كذا ولا كذا؛ بل هو بسبب شُؤْمِ معاصيهم، كما أَنَّ الشُّرك هو الشُّؤْمُ كُلُّ الشُّؤْمِ، وأصل كلِّ شرٍّ.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

فيه: أَنَّ الطَّيْرَةَ من أعمال أعداء الرُّسُل - كما تقدَّم - .

(١) وهي قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَيَّرْتُم بِعَدَائِكُمْ﴾ [الأعراف: ١٣١].

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿قَالُوا طَيَّرَكُم مَّعَكُمْ﴾ [يس: ١٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدَوَى،»

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدَوَى»

المراد بنفي
العدوى في
الحديث

في الحديث نفي العدوى، وهو ما كان يعتقد أهل الجاهلية من أن الأمراض تُعدي بطبعها ونفسها، فنفي ذلك الشرع وأبطله، وليس نفي حقيقتها؛ بل تُعدي بإذن الله.

ولا ينافي ذلك ما ورد في الأحاديث؛ قوله ﷺ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ»^(١) فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(٢)، وقوله: «لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(٣)، وقوله: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ»^(٤)؛ والمراد: مجانبة أهل الأسقام.

الجمع بين
حديث الباب
وأحاديث انتقال
المرض

فَجِينِذْ مَا حَكَمَهَا^(٥) شرعاً؟

حكم مخالطة
أهل الأسقام

(١) المجذوم: الذي أصابه الجُذام، وهو: داء يذهب معه شعور الأعضاء، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تَقَرُّح. النِّهَايَةُ في غريب الحديث والأثر (٢٥٢/١)، مرقاة المفاتيح (١٧١١/٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الطَّبِّ، باب الجُذام، رقم (٥٧٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري، كتاب الطَّبِّ، باب لا هَامَةَ، رقم (٥٧٧١)، ومسلم، كتاب السَّلَام، باب لا عَدَوَى، ولا طَيْرَةَ، ولا هَامَةَ، ولا صَفَرَ، ولا نَوْءَ، ولا غُولَ، ولا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ، رقم (٢٢٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم، كتاب السَّلَام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم (٢٢٣١)، من حديث الشَّريِدِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

(٥) أي: مخالطة أهل الأسقام.

وَلَا طَيْرَةَ،

حُكْمُهَا: أَنَّهُ مَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَسَبَّبَ عَلَى نَفْسِكَ أَوْ مَالِكَ بِأَسْبَابِ الْعَطَبِ^(١)، فَإِنْ فَعَلْتَ صِرْتَ آثِمًا.

لكن إذا قَوِيَ تَوَكُّلُ الْعَبْدِ جازَ لَهُ ذَلِكَ - إِنْ عَلِمَ الثِّقَةَ وَحُسْنَ التَّوَكُّلِ وَعَدَمَ الْجَزَعِ جازَ جَوَازًا -، كَمَا أَخَذَ ﷺ يَدَ الْمَجْذُومِ، وَقَالَ: «كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»^(٢)، فَهُوَ جَائِزٌ بِشَرْطِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ خَالِقَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْدَى؛ وَلِهَذَا عَلَّلَ مَنْ عَلَّلَ وَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَتَجَرَّبَ الْإِبِلُ؟ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «مَنْ أَجَرَبَ الْأَوَّلَ؟»^(٣)؛ إِبْطَالًا لَزَعْمِهِمْ أَنَّهُ يُعْدِي بِطَبْعِهِ، فَإِنَّهُ لَا بَدَأَنَّ الْأَوَّلَ أَصَابَهُ مُعَدٍّ آخَرَ فَمَا هُوَ؟ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ إِصَابَةَ ذَلِكَ صَارَ؛ وَإِلَّا لَمْ يَصِرْ.

وجه مطابقة
الحديث
للتُرْجُمة

(وَلَا طَيْرَةَ) فِيهِ نَفْيُ الطَّيْرَةِ، وَالنَّفْيُ هُنَا أَوْلَى وَأَعْمُ مِنَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ ذَلِكَ وَعَدَمِ تَأْثِيرِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ.

(١) أَي: الْهَلَاكُ. الصَّحَاحُ (١/١٨٤).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَجْذُومِ، رَقْمُ (١٨١٧)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الْقَدَرِ، بَابُ مَا جَاءَ لَا عُدُوِي وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، رَقْمُ (٢١٤٣)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا هَامَةً، وَلَا صَفَرَ»

وفي الحديث: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ» يعني: لا شيء ولا حقيقة في الخارج، وإنما هي عقائد في الأذهان؛ «فَلَا يَصُدَّنْكُمْ»^(١).

معنى الهامة (وَلَا هَامَةً) جنس من الطيور يُصَوَّت في الدَّار في الليل، يزعمون أنها تنعى بعض أهلها.

معنى صفر (وَلَا صَفَرَ) قيل: إنها حيّة تكون في بعض الدّواب، وفي بعض النّاس^(٢).

وقيل: إنّه شهر صفر^(٣).

فأبطل ذلك الشرع كله.

ومثله من يتشاءم بالزّواج في سؤال؛ وعائشة رضي الله عنها تزوّجها النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال، وقالت: «مَا كَانَ أَحْطَى مِنِّي»^(٤).

تحريم التّشاؤم
بالشُّهور

(١) رواه مسلم، كتاب السّلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهّان، رقم (٢٢٢٧)، من حديث معاوية بن الحكم السّلمي رضي الله عنه، ولفظه: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنْكُمْ».

(٢) معالم السّنن (٢٣٣/٤)، النّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥/٣).

(٣) معالم السّنن (٢٣٣/٤)، النّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥/٣).

(٤) رواه مسلم، كتاب النّكاح، باب استحباب التّزوّج والتّزويج في سؤال، واستحباب الدّخول فيه، رقم (١٤٢٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَوَالٍ، وَبَنَى بِي فِي سَوَالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي؟!».

أَخْرَجَاهُ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ».

(أَخْرَجَاهُ^(١)).

(زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا نَوْءَ») النّوء: واحد الأنواء، وهي: النُّجُوم،
كان أهل الجاهليّة يزعمون أنّهم يُمطرون به.

(وَلَا غُولَ) وهي: مهاويل الجنّ - ما لها عقول -، تعرّض
في الفلّة في صُورٍ شتّى، وتُضِلُّ عن الطّريق، وهي غير
السّعالِي^(٢)؛ فالسّعالِي بعض الأحيان تأكل بعض النّاس إذا فُقد
السّلاح - وهو الذّكر -.

(وَلَا غُولَ) هذا ليس نفيّاً لوجودها؛ بل نفي أنّها تقدّر على
الإضلال إلّا بإذن الله، أو أنّها تتشكّل بغير إذن الله؛ بل لا
مفعول لها - لا تفعل بنا - إلّا بإذن الله.

وكان أهل الجاهليّة يزعمون: أنّ الغُول تتجنّس^(٣) لهم،
وتُضِلُّهم عن الطّريق بغير إذن الله.

معتقد الجاهليّة
في الغُول: أنّها
تُضِلُّ عن
الطّريق أو
تتشكّل بغير
قضاء الله

(١) رواه البخاريّ، كتاب الطّبّ، باب لا هامة، رقم (٥٧٥٧)، ومسلم، كتاب
السّلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غُول،
ولا يُورد مُمرّضٌ على مُصحّ، رقم (٢٢٢٠).

(٢) السّعالِي: أخبث الغيلان. الصّحاح (١٧٢٩/٥).

(٣) أي: تتشكّل.

وَلَهُمَا: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدَوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ،»

(وَلَهُمَا^(١)): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ» تقدّم لك معنى ذلك.

(وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ) وكان ﷺ يُحِبُّ الْفَأَلَ مَا لَمْ يُمَضِرْ أَوْ يَرُدَّ، وقد كان ﷺ مَارًّا بِجَبَلَيْنِ؛ واحد اسمه «مُسْلِح»^(٢)، والآخر اسمه «مُخَرِّي»^(٣)، ولم يَرُدَّ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ^(٥)، ولا منافاة من عدولٍ إلى غيره - من اسم أو غيره -^(٦).

وجه مطابقة
الحديث
للتُرْجُمة

وَالطَّيْرَةَ بخلاف ذلك؛ فهي ما طَرَأَ لَهُ مُضِيٌّ، ثُمَّ رُدَّ بسببها.

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الطَّبِّ، باب لا عَدَوَى، رقم (٥٧٧٦)، ومسلم، كتاب السَّلام، باب الطَّيْرَةَ وَالْفَأَلَ، وما يكون فيه من الشُّوم، رقم (٢٢٢٤).

(٢) يقال: سَلَحَ الطَّائِرُ سَلْحًا، وهو منه كالتَّغَوُّط من الإنسان. المصباح المنير (٢٨٤/١).

(٣) مُسْلِحٌ وَمُخَرِّيٌّ: جبالان متقابلان، أحدهما يُسَمَّى الْآن: «سِمْنَةُ»، والآخر: «ذِرَان»، وهما بقرية الصَّفراء - وتُسمى الْآن: «الوَاسِطَةُ» -، جنوبَ غَرْبِ المدينة تبعد عنها مئة وأربعين (١٤٠) كيلومتراً. معجم ما استعجم (١٢٢٧/٤)، معجم البلدان (٧٢/٥)، معجم المعالم الجغرافيَّة (ص ٢٩٧)، المعالم الأثيرة (ص ٢٤١).

(٤) أي: اسم الجبلين.

(٥) مغازي الواقدي (٥١/١)، البداية والنَّهْيَةُ (٦٩/٥).

(٦) أي: لا منافاة بين النَّهْيِ عن التَّطْيِيرِ وبين العُدُولِ عن الشَّيْءِ إلى غيره من غير تطيُّر؛ من اسم أو طريق أو نحوهما.

قَالُوا: وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ.

الْفَالُ: الْكَلِمَةُ
الطَّيِّبَةُ

(قَالُوا: وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ) كَأَن يَسْمَعَ الْإِنْسَانُ مَنْ يَقُولُ لِمَرِيضٍ: يَا سَالِمُ، أَوْ طَالِبِ ضَالَّةٍ فَيُقَالُ: يَا وَاجِدُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ إِذَا أَرْسَلَ رَسُولًا أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الْاسْمِ^(١).

الْفَالُ: حُسْنُ ظَنٍّ
بِاللَّهِ، وَالطَّيْرَةِ:
سَوْءُ ظَنٍّ بِهِ

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْفَالِ إِلَّا كَوْنُهُ حُسْنِ ظَنٍّ بِاللَّهِ لَكَانَ كَافِيًا فِي حُسْنِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الطَّيْرَةِ إِلَّا كَوْنُهَا سَوْءُ ظَنٍّ بِاللَّهِ لَكَانَ كَافِيًا فِي تَحْرِيمِهَا وَقُبْحِهَا.

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٣٦٧/٧)، رَقْمُ (٧٧٤٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحْسَنُهَا الْفَأُلُ،

(وَلَأَبِي دَاوُدَ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحْسَنُهَا الْفَأُلُ) هذا فيه فائدتان:

الأولى: أَنَّ الْفَأُلَ مِنَ الطَّيْرَةِ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ، وَاشْتِقَاقُهُمَا مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ - وَهُوَ: التَّأَثُّرُ بِمَرُئِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ؛ مِنَ الطُّيُورِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ أَكْثَرُ مَا يُتَشَاءَمُ بِهِ الطُّيُورُ؛ نُسِبَتْ إِلَى الطُّيُورِ؛ فَأَصْلُهُمَا وَاحِدٌ - وَلَكِنْ لَيْسَ مِثْلُهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

العلاقة بين
الفأل والطيرة

ودَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ أَحْسَنُهَا - أَخِيرُهَا - مَا لَمْ يُوجِبْ مُضِيًّا وَلَا رَدًّا^(٢).

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

ولكن فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ:

الفرق بين
الطيرة والفأل

فَالطَّيْرَةُ: تَأَثَّرُ مِنْ سُوءِ ظَنٍّ بِاللَّهِ، وَاسْتَعْجَالٍ بِالشَّرِّ وَتَوَحُّيًّا^(٣)؛ وَهَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا هَذَا لَكَانَ كَافِيًّا فِي تَحْرِيمِهَا.

(١) كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ فِي الطَّيْرَةِ، رَقْمُ (٣٩١٩).

(٢) وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ.

(٣) أَيُ: قَصْدًا لَهُ. الصَّحَاحُ (٦/٢٥٢٠).

وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ،

وَأَمَّا الْفَالُ: فَهُوَ إِحْسَانُ ظَنٍّ وَاسْتِئْثَانٍ بِاللَّهِ.

(وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا) هذا فيه فوائد:

فوائد من
قوله ﷺ: «وَلَا
تَرُدُّ مُسْلِمًا»

الأُولَى: أَنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يَرُدُّهُمْ ذَلِكَ أَوْ يُمَضِّيهِمْ، وَأَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ لَا يَرُدُّهُمْ ذَلِكَ؛ بَلْ يَسْتَمِرُّ مُضِيُّهُ وَلَا يَرُدُّهُ.

وَالثَّانِيَّةُ: الْأَمْرُ بِالْمُضِيِّ وَعَدَمُ الْمَبَالَاةِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ
مِنَ الطَّيْرَةِ يَقُولُ
جَمَلَتَيْنِ
مَشْتَمَلَتَيْنِ عَلَى
التَّوْحِيدِ

(فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ) لَمَّا نَفَى ﷺ عَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ^(١)؛ أَرْشَدَ ﷺ إِلَى مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ كَلِمَاتِ التَّوْحِيدِ، فَقَالَ:

(فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ) (الْحَسَنَاتُ) هُنَا هِيَ: الْكُونِيَّةُ الْقَدَرِيَّةُ، وَهِيَ النَّعَمُ.

(وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ) (السَّيِّئَاتُ) هُنَا هِيَ: الْكُونِيَّةُ الْقَدَرِيَّةُ، وَهِيَ الْمَصَائِبُ وَالشُّرُورُ وَالْمَكْرُوهَاتُ.

هَذَا إِقْرَارٌ بِمَا هُوَ الْمُتَّفَرِّدُ بِهِ؛ بِمَا هُوَ لَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ سِوَاهُ، وَلَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ.

(١) أَي: مَا يَتَلَمَّحُونَهُ فِي الطَّيْرَةِ.

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.

الجملة الثانية

(وَلَا حَوْلَ) يعني: لا تحوّل من حال إلى حال (وَلَا قُوَّةَ) على ذلك (إِلَّا بِكَ) هذا - أيضاً - توحيد آخر، فإنّ أهل الجاهليّة يزعمون بتأثيرهم، ويتحوّلون من الشرّ إلى ضده بحُدْسِهِمْ^(١) الفاسد، فإذا تحوّل ظنّ أنّه تحوّل إلى الحال التي يُحِبُّ؛ ولهذا جاء في الحديث: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ»^(٢)، يعني: هذا الطّير ونحوه لا دلالة له على جلبِ خيرٍ أو دفعِ شرٍّ، ولا حول ولا قوّة إلا بك.

(١) أي: بظنّهم ورأْيهم. تهذيب اللّغة (٢٠٣/١)، الصّحاح (٩١٥/٣).

(٢) يأتي تخريجه قريباً (ص ٣٦٩).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلٍ

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ») هذا فيه: أَنَّ الطَّيْرَةَ مِنَ الشَّرْكِ؛ لِمَا يَقُومُ بِقَلْبِ مُتَعَاطِيهَا وَمُسْتَعْمَلِهَا مِنَ الِاتِّفَاتِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ فِي حَصُولِ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

التَّكرار لمزيد
التَّحذير من
الطَّيْرَةِ

(الطَّيْرَةُ شِرْكٌ) هذا تأكيد؛ وفي رواية لأبي داود^(١): «ثلاثاً» - الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ -؛ التَّكرار لمزيد التَّحذير لهذا الشَّانِ والتَّنْفِيرِ مِنْهُ.

التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ
يُزِيلُ مَا يَقَعُ فِي
الْقَلْبِ مِنْ
التَّطْيِيرِ

(وَمَا مِنَّا إِلَّا) يعني: إِلَّا وَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ (وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ) تَوَكَّلْهُ عَلَى اللَّهِ وَثِقْتُهُ بِهِ يُزِيلُ ذَلِكَ.

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ تَحْمِلْهُ عَلَى مُضِيِّ أَوْ رَدٍّ؛ لَمْ تَضُرَّهُ.

آخر الحديث من
قول ابن
مسعود رضي الله عنه
وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنْزَعٌ
عَنِ الشَّرْكِ

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) وَصَحَّحَهُ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلٍ

(١) كتاب الطَّبِّ، باب في الطَّيْرَةِ، رقم (٣٩١٠).

وأبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السَّجِسْتَانِيُّ، ولد سنة (٢٠٢هـ)، إمامٌ ثَبُتَ، وأحد حُفَاطِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ وَعِلَالِهِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٧٥هـ). وفيات الأعيان (٢/٤٠٤)، تذكرة الحُفَاطِ لِلذَّهَبِيِّ (٢/١٢٧).

(٢) أبواب السَّيَرِ، باب ما جاء في الطَّيْرَةِ، رقم (١٦١٤).

ابْنُ مَسْعُودٍ.

ابْنُ مَسْعُودٍ جزم الترمذيُّ أَنَّهُ مُدْرَجٌ من كلام ابن مسعود رضي الله عنه ^(١)، وما جزم به الترمذيُّ هو الْمُتَعَيَّنُ كما ذكره ابن القيم ^(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُنَزَّهٌ عَنِ الشَّرْكِ، وَمَعْصُومٌ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الشَّرَكِيَّةِ.

(١) جامع الترمذي (٢١٣/٣).

ومدرجُ المتن: أَنْ يَقَعَ فِي الْمَتْنِ كَلَامٌ لَيْسَ مِنْهُ، فَتَارَةً يَكُونُ فِي أَوَّلِهِ، وَتَارَةً فِي أَثْنَائِهِ، وَتَارَةً فِي آخِرِهِ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ -؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ بِمَرْفُوعٍ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ. نُزْهَةُ النَّظَرِ (ص ١٦١).

(٢) مدارج السالكين (٤٦١/٢)، مفتاح دار السعادة (١٤٨٤/٣).

وَلَا حَمْدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ، قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟
قَالَ: أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(وَلَا حَمْدَ^(١)): مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ) هذا فيه: أَنَّ الطَّيْرَةَ شَرَكٌ إِذَا رَدَّتْ؛ يعني: أَوْ أَمَضَتْ، وَذَلِكَ بِهَذَا الشَّرْطِ، وَأَمَّا دُونَ ذَلِكَ فَلَا تَكُونُ شَرَكًا؛ وَإِنَّمَا كَانَتْ شَرَكًا لِمَا تَقَدَّمَ لَكَ.

(قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

هذا فيه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ كَفَّارَةِ هَذَا.

(قَالَ: أَنْ يَقُولَ) - كَلِمَاتُ التَّوْحِيدِ - : (اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ) يعني: أَنْتَ الْمَالِكُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَهَذِهِ الطُّيُورُ وَنَحْوُهَا جَارِيَةٌ فِي عِلْمِكَ وَقُدْرَتِكَ، وَكُلُّهَا فِي تَدْبِيرِكَ وَتَصَرُّفِكَ، لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى تَصْرِيفِ أَنْفُسِهَا وَلَا تَدْبِيرِ غَيْرِهَا.

(وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ) يعني: أَنْتَ الَّذِي بِيَدِكَ الْخَيْرُ، لَا يَجْلِبُ الْخَيْرَ إِلَّا أَنْتَ.

(وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) هذا معنى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ؛ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ

سِوَاكَ.

الطَّيْرَةَ شَرَكٌ إِذَا
رَدَّتْ أَوْ أَمَضَتْ

كَفَّارَةُ التَّطَيُّرِ

.....

هذا فيه كلمات التَّوْحِيدِ، وَلَمَّا كَانَتِ الطَّيْرَةُ شُرَكَاءَ؛ صَارَ
كُفَّارَتُهَا التَّوْحِيدُ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَالَ: وَاللَّاتِ
وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، وكذلك هذا.
فَالطَّيْرَةُ مِنَ الشُّرَكَ الْأَصْغَرِ، وَهَذَا فِيهِ تَكْفِيرُهَا.

الطَّيْرَةُ شُرَكَاءُ
وَكُفَّارَتُهَا
التَّوْحِيدُ

وجه مطابقة
الحديث
لِلتَّرْجُمَةِ

(١) رواه البخاريُّ، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾، رقم (٤٨٦٠)،
ومسلم، كتاب الأيمان، باب مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فليقل: لا إله إلا الله،
رقم (١٦٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ، أَوْ رَدَّكَ».

(وَلَهُ) أي: لأحمد^(١) (مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ، أَوْ رَدَّكَ».

الطَّيْرَةُ الشَّرَكِيَّةُ
ما أمضاك أو
ردَّكَ

أَوَّلُ الْحَدِيثِ: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَبَرِحَ ظَبْيٌ^(٢)، فَمَالَ فِي شِقِّهِ، فَاحْتَضَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَطْيَّرْتُ؟ قَالَ: إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ».

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

(إِنَّمَا) أداة حصر؛ هذا فيه: حصر الطَّيْرَةِ الشَّرَكِيَّةِ، وَأَنَّهَا (مَا) أَمْضَاكَ، أَوْ رَدَّكَ) سواء كان عازماً أو مُتَرَدِّداً؛ فأوجب له ما رآه مُضِيّاً أو رَدّاً.

الفأل إذا خرج
عن حُدِّهِ بصير
طيرة

وبه يُعْرَفُ أَنَّ الْفَأَلَ إِذَا خَرَجَ عَنْ حُدِّهِ - وهو الاستئناس والانبساط - أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ وَيَصِيرُ شَرْكاً - لا يبقى فألاً؛ بل يصير طيرة -.

(١) في المسند، رقم (١٨٢٤).

(٢) البارح: ضِدُّ السَّانِحِ؛ والسَّانِح: ما مَرَّ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْ جِهَةٍ يَسَارُكَ إِلَى يَمِينِكَ، وَالْعَرَبُ تَتِمَّنُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ لِلرَّمْيِ وَالصَّيْدِ. والبارح: ما مَرَّ مِنْ يَمِينِكَ إِلَى يَسَارِكَ، وَالْعَرَبُ تَتَطَيَّرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تَرْمِيَهُ حَتَّى تَنْحَرَفَ. النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/١١٤).

فِيهِ مَسَائِلُ :

- الأُولَى : التَّنْبِيهُ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿أَلَا إِنَّمَا طَبَرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ،
 مَعَ قَوْلِهِ : ﴿طَبَرَكُمْ مَعَكُمْ﴾ .
 الثَّانِيَّةُ : نَفْيُ الْعَدَوَى .
 الثَّالِثَةُ : نَفْيُ الطَّيْرَةِ .
 الرَّابِعَةُ : نَفْيُ الْهَامَةِ .

(فِيهِ مَسَائِلُ) :

(الأُولَى : التَّنْبِيهُ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿أَلَا إِنَّمَا طَبَرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ، مَعَ قَوْلِهِ : ﴿طَبَرَكُمْ مَعَكُمْ﴾) فَايَةُ الْأَعْرَافِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ بِقِضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَدَلَّتْ آيَةُ «يَس» عَلَى أَنَّ سَبَبَ قِضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ هُوَ شُؤْمُ مَعَاصِيهِمْ .

المصائب بقدر
الله وسببه شؤم
المعاصي

(الثَّانِيَّةُ : نَفْيُ الْعَدَوَى) بقوله : (لَا عَدَوَى)، وهو ما كان يعتقدُه أهل الجاهليَّة من أَنَّ الأمراض تُعَدِّي بِطَبْعِهَا وَنَفْسِهَا .

نَفْيُ عَدَوَى
الأمراض بطبيعتها

(الثَّالِثَةُ : نَفْيُ الطَّيْرَةِ) بقوله : (وَلَا طَيْرَةَ)، والنَّفْيُ هُنَا أَوَّلَى وَأَعَمُّ مِنَ التَّهْيِي، يَعْنِي : لَا شَيْءَ وَلَا حَقِيقَةَ فِي الْخَارِجِ .

الطَّيْرَةُ وَهْمٌ لَا
حَقِيقَةَ لَهُ

(الرَّابِعَةُ : نَفْيُ الْهَامَةِ) بقوله : (وَلَا هَامَةً)، وهي جنس من الطُّيُورِ يُصَوِّتُ فِي الدَّارِ فِي اللَّيْلِ، يَزْعَمُونَ أَنَّهَا تَنْعَى بَعْضَ أَهْلِهَا .

نَفْيُ الْهَامَةِ فِي
التَّطْيِيرِ

الخَامِسَةُ: نَفْيُ الصَّفَرِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ الْفَاعِلَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْفَاعِلِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْقُلُوبِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَا يَضُرُّ؛ بَلْ يُذْهِبُهُ اللَّهُ.....

نَفْيُ الصَّفَرِ فِي
التَّطْيِيرِ

(الخَامِسَةُ: نَفْيُ الصَّفَرِ) بقوله: (وَلَا صَفَرَ)، قيل: إِنَّهَا حَيَّةٌ تكون في بعض الدَّوَابِّ، وفي بعض النَّاسِ، وقيل: إِنَّهُ شَهْرٌ صَفَرٌ.

الْفَاعِلُ لَيْسَ مِنَ
الطَّيْرَةِ الشَّرَكِيَّةِ

(السَّادِسَةُ: أَنَّ الْفَاعِلَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ) ليس من الطَّيْرَةِ؛ واشتقاقه منها، لكنْ حَقِيقَتُهُ وَمُسْتَفَادُهُ لَيْسَ مِنْهَا؛ (بَلْ مُسْتَحَبٌّ) وَلَا يُعْجِبُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا الْمُسْتَحَبُّ وَالْحَسَنُ.

الْفَاعِلُ: الْكَلِمَةُ
الْجَمِيلَةُ

(السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْفَاعِلِ) أَنَّهُ الْكَلِمَةُ الْجَمِيلَةُ السَّارَّةُ، الَّتِي تَبْسُطُ النَّفْسَ، وَلَا تُوجِبُ مُضِيًّا وَلَا رَدًّا.

مَثَلَانِ لِلْفَاعِلِ

مثل: لو أَنَّ هَذَا رَجُلًا مَرِيضًا وَيَسْمَعُ رَجُلًا يَنَادِي رَجُلًا آخَرَ اسْمُهُ سَالِمٌ، ومثل: لو أَنَّ هَذَا وَاحِدًا يُخَاطَبُ آخَرٌ يَقُولُ: يَا وَاجِدٌ؛ سِوَاكَ لِلوَاجِدِ أَوْ لِلَّذِي يَبْحَثُ.

الوَاقِعُ فِي الْقَلْبِ
مِنْ أُمُورِ الطَّيْرَةِ
إِذَا كَرِهَهُ لَا يَضُرُّ
وَيُذْهِبُهُ التَّوَكُّلُ

(الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْقُلُوبِ مِنْ ذَلِكَ) مِنْ أُمُورِ الطَّيْرَةِ (مَعَ كَرَاهَتِهِ) إِذَا كَرِهَهُ وَلَا اطمأنَّ (لَا يَضُرُّ؛ بَلْ يُذْهِبُهُ اللَّهُ

بِالتَّوَكُّلِ.

التَّاسِعَةُ: ذِكْرُ مَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهُ.

الْعَاشِرَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّيْرَةَ شَرِكُ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الطَّيْرَةِ.

بِالتَّوَكُّلِ) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: (وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ
بِالتَّوَكُّلِ).

(التَّاسِعَةُ: ذِكْرُ مَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهُ): (اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ)؛ بل هي لا تدبير لها في نفسها، ولا في غيرها، فكيف وهو الطَّيْرُ الصَّغِيرُ؟! (وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ) فلا يملك أحد من الخير شيئاً؛ بل هو بيده كلُّ خير ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، (وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) وأمَّا ما عُبد سواه فهو بالباطل والضلال؛ وهذا حقيقة التَّوْحِيد - توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية -.

ما يقوله مَنْ
وَجَدَ الطَّيْرَ فِي
قَلْبِهِ

(الْعَاشِرَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّيْرَةَ شَرِكُ) ولا كانت شركاً إِلَّا من أجل تعلُّق قلوب أربابها على غير الله.

الطَّيْرَةُ شَرِكُ
لِتَعْلُقَ الْقُلُوبَ عَلَى
غَيْرِ اللَّهِ

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الطَّيْرَةِ) أَنَّهَا مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ، وفي الحديث الآخر: (مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ)، وهو تقييده بالردِّ.

الطَّيْرَةُ الشَّرِكِيَّةُ
مَا أَمْضَاكَ أَوْ
رَدَّكَ



بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ) أي: ذِكْرُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ، وَدَمُّهُ، شرح التَّرجمة وتَحْرِيمُهُ، وما ورد من الوعيد فيه؛ وَذِكْرُ مَا يَجُوزُ مِنْهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «التَّنْجِيمُ هو: الاستدلال بالأحوالِ الفَلَكِيَّةِ على الحَوَادِثِ الأَرْضِيَّةِ»^(١)، يعني: الاستدلال بما يرى في أحوالِ الفلك - السَّمَاءِ -؛ في نجومه وهبوطها ونزولها واجتماعها وافتراقها، على خيرٍ لشخصٍ وضده لآخر، بِسَعْدٍ أَوْ نَحْسٍ، وعلى ما يحدث في الأرض؛ كالمطر والمَحَلِّ^(٢) والرَّيْبِ، ونحو ذلك؛ كغلاء الأسعار؛ هذا حَدُّهُ.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/١٩٢).

(٢) أي: الجَدْبُ، وهو: انقطاع المطر، ويبس الأرض من الكَلَأِ. الصُّحاح (١٨١٧/٥).

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ قَتَادَةُ: «خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا،»

(قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١): قَالَ قَتَادَةُ: «خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ) الحكمة فيها ثلاثة أشياء:

الحكمة في خلق
النجوم

- (زِينَةً لِلسَّمَاءِ) كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ﴾.

- (وَرُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ) كما في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاهَا رُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ﴾ يعني: أَنَّ مِنْهَا مَا يَرْجُمُ الشَّيَاطِينُ.

- (وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا) كما قال الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْيَوْمِ﴾، يعني: يُعْرِفُ مَطْلِعُهَا وَمَخْرَجُهَا، فَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى الْأَوْقَاتِ، وَيَهْتَدُونَ بِهَا إِلَى الْجِهَاتِ؛ لَا عَلَى عِلْمِ الْغَيْبِ، فَتُعْلَمُ بِهَا جِهَاتُ السَّيْرِ؛ كَالْجَدْيِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَصَدَ جِهَةً وَيَعْرِفُ نَجْمًا؛ يَسِيرُ قَصْدَهُ، أَوْ فِي ظَهْرِهِ^(٢).

والاهتداء المذكور هو: الاهتداء الحسِّيُّ بَرًّا وَبَحْرًا، والاهتداء المَعْنَوِيُّ: الذي هو في طريقة المُنَجِّمِينَ.

(١) (١٠٧/٤).

(٢) أي: يَجْعَلُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ» انْتَهَى.

وجه مطابقة
الأثر للترجمة

(فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ) فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى خَيْرٍ فِي حَقِّ أَحَدٍ أَوْ شَرٍّ؛ كَمَا فَعَلَ الْمُنْجِمُونَ: (أَخْطَأَ) ضَلَّ (وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ) مِنْ الدِّينِ، (وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ) وَأَرَادَ عِلْمَ مَا لَيْسَ لَهُ عِلْمُهُ (انْتَهَى).

وَكِرَهُ قَتَادَةُ: تَعَلَّمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ، ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا.
وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(وَكِرَهُ قَتَادَةُ) بن دعامة السَّدُوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ أحد مشاهير علماء التابعين، (تَعَلَّمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ) وهي الثمانية والعشرون، وهو علم التَّسْيِيرِ فقط، وأكثر ما فيه علم الجداول هذه^(٢).

مَنْعَ قَتَادَةَ وَابْنَ
عُيَيْنَةَ تَعَلَّمَ عِلْمَ
التَّسْيِيرِ

(وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ) يعني: سفيان بن عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
فمذهب قتادة وابن عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المنع من تعلُّم المنازل الثمانية والعشرين^(٣)، ومنعوه سداً للباب عن عِلْمِ التَّنْجِيمِ الْمَنْهِيِّ عنه، (ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا) (حَرْبٌ) أحد مشاهير أصحاب أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

(وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ: أَحْمَدُ) ابن حنبل (وَإِسْحَاقُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

رَخَّصَ أَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ فِي تَعَلُّمِ
عِلْمِ التَّسْيِيرِ

(١) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قَتَادَةَ السَّدُوسِيُّ، ولد سنة (٦٠هـ)، حافظ عصره، وقدوة المفسرين والمحدثين، توفِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١١٨هـ). سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥)، طبقات المفسرين للذَّاوودي (٤٧/٢).

(٢) التي فيها بيان الزَّمن المناسب للزَّرع والغرس.

(٣) مسائل حَرْبِ الكَرْمَانِي - الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ - (ص ٥٩٥)، فتح الباري لابن رجب (٦٩/٣).

(٤) هو: أبو مُحَمَّد حَرْب بن إِسْمَاعِيل بن خَلْفِ الحَنْظَلِيِّ الكَرْمَانِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، حافظ، مُحدِّث، فقيه، توفِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢٨٠هـ). طبقات الحنابلة (١٤٥/١)، طبقات الحُفَّاز للسيوطي (ص ٢٧٤).

(٥) مسائل حَرْبِ الكَرْمَانِي - الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ - (ص ٥٩٤)، فتح الباري لابن رجب =

.....

أقسام علم
التنجيم وحكم
كل نوع

فالاخلاف في علم التَّسْيِيرِ لا عِلْمُ التَّأْثِيرِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ
ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أحدها: علم التأثير؛ يعتقدون أَنَّ النُّجُومَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي
السُّفُلِيَّاتِ، وَأَنَّهُمْ يَرُونَ مِنْهَا مَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى عِلْمِ الْغَيْبِ؛
وهذا بمجرده كفرٌ وشركٌ أكبر - شركٌ في الرُّبُوبِيَّةِ - .

والثاني: الاستدلال على الحوادث التي يُحْدِثُهَا اللَّهُ فِي
الأَرْضِ بِمَسِيرِ الْكَوَاكِبِ وَاجْتِمَاعِهَا وَافْتِرَاقِهَا؛ وَصَاحِبِهَا فِي
الْغَالِبِ لَا يَنْفَكُ عَنْ ادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ؛ فَلَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ،
وَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

والثالث: عِلْمُ التَّسْيِيرِ؛ وَفِي إِبَاحَتِهِ نِزَاعٌ، فَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ سَدًّا
لِلذَّرَائِعِ؛ مَخَافَةً مِمَّا فِيهِ الْبَأْسُ.

وَالرَّاجِحُ: جَوَازُهُ، وَهَذَا عِلْمٌ فِيهِ فَوَائِدُ؛ مِنْهَا: مَعْرِفَةُ أَوْقَاتِ
الرَّاجِحِ جَوَازِ عِلْمِ
التَّسْيِيرِ
الصَّلَوَاتِ، وَمَعْرِفَةُ الطَّرِيقَاتِ، وَمَعْرِفَةُ الْجِهَاتِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿وَعَلَّمَنَّا وَابْلَغْنَا هُمْ يَهْتَدُونَ﴾.

وحاصله: أَنَّ الشَّمْسَ لَهَا اثْنَا عَشَرَ بَرْجًا: «بُرْجُ الْحَمَلِ،
بُرْجُ الثَّوْرِ، بُرْجُ الْجُوزَاءِ، بُرْجُ السَّرَطَانِ، بُرْجُ الْأَسَدِ، بُرْجُ

.....

العدراء، بُرج الميزان، بُرج العقرب، بُرج القوس، بُرج الجدي،
 بُرج الدلو، بُرج الحوت»، وقد جَمَعَهَا بَعْضُهُمْ فِي بَيَّتَيْنِ فَقَالَ:
 حَمَلَ الثَّوْرُ جَوْزَةَ السَّرَطَانِ وَرَعَى اللَّيْثُ سُنْبُلَ الْمِيزَانِ
 وَرَمَى عَقْرَبُ بِقَوْسٍ لِحَدِيٍّ نَزَحَ الدَّلُو بِرَكَةِ الْحَيْتَانِ^(١)
 منها ما هو ثلاثون، ومنها ما هو تسعة وعشرون، وبنزولها
 كملت السَّنة.

منازل القمر

وأَمَّا الْقَمَرُ؛ فَله المَنَازِل الثَّمَانِيَة والعَشْرُون، كل يوم يَنزِل
 منها مَنزلة، إلى أن تَكْمَلَ الثَّمَانِيَة والعَشْرُون، كل يوم مَنزلة، ثُمَّ
 يَسْتَرُ لَيْلَة أو لَيْلَتَيْنِ، وتُكْمَلُ الشَّمْسُ كُلَّ شَهْرٍ مَنزَلَتَيْنِ وَثُلُثَ
 المَنزلة.

فهذا ليس فيه أكثر من معرفة الأوقات والحِراثات ونحو
 ذلك، وَمَنْ مَنَعَهُ إِنَّمَا هُوَ حَسْمٌ لِلْمَادَّةِ؛ مَخَافَة أَنْ يَجُرَّهُمْ
 وَيُدْخِلَهُمْ فِي التَّنْجِيمِ المَمْنُوعِ.
 وأحمد وإسحاق^(٢) رَحِمَهُمَا يُجَوِّزَانِ الْجَازِزَ مِنْهُ.

(١) حاشية الصَّاوِي على تَفْسِيرِ الْجَلَالِين (٢/٢٤٣).

(٢) هو: أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ، المَعْرُوفُ بِ«ابْنِ رَاهُويَةَ»، وَلَدَ سَنَةِ
 (١٦١هـ)، عَالَمُ نَيْسَابُورَ، وَسَيِّدُ الْحُقَافِ، جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْوَرَعِ،
 تَوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢٣٨هـ). سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١١/٣٥٨)، الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ
 (٨/٢٥١).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ،
 وَمُصَدِّقُ بِالسَّحْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

الوعيد يُفِيدُ
 غِلْظَ التَّحْرِيمِ

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا
 يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ») هذا وعيدٌ شديدٌ، يُفِيدُ تحريمَ؛ بل غِلْظَ تحريمِ
 هذه المذكورات.

نصوص الوعيد
 تُمَرُّ كما جاءت

وتقدّم^(١) أن هذه من نصوص الوعيد؛ ومذهب أهل السُّنَّةِ:
 إمرارها كما جاءت، ولا يُتعرَّضُ لها بتأويل؛ لأنَّ ذلك أبلغ في
 الزَّجْر، وتلحظ بعد اعتقادك ما ذكروا؛ اعتقادك أنَّ كلَّ ذنبٍ دون
 الشُّرْك فهو تحت المشيئة، فهي لا تُؤَوَّلُ لمزيد الرَّدْع والزَّجْر،
 فهذا مُفِيَّتٌ مقصود الشارع.

المتوَعَّدون في
 الحديث

(مُدْمِنُ الْخَمْرِ) المَدِيم على شُرْبِهَا.

(وَقَاطِعُ الرَّحِمِ) وهي: القرابة.

(وَمُصَدِّقُ بِالسَّحْرِ) وهذا هو الشَّاهد.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣)).

(١) (ص ٣٣٩).

(٢) في المسند، رقم (١٩٥٦٩).

(٣) كتاب الأشربة، فصل في الأشربة، ذُكِرَ البيان بأنَّ الله ﷻ يسقي مُدْمِنُ الْخَمْرِ من
 نهر الغُوطَةِ في النَّار - نعوذ بالله منها - ، رقم (٥٣٤٦).

.....

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

ففي هذا الحديث: الوعيد الشَّدِيد للمُصَدِّق بالسَّحر، وتقدَّم
أَنَّ التَّنَجِيمَ من أنواع السَّحر^(١)؛ في قوله ﷺ: (مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً
مِنَ النَّجُومِ؛ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ)، فِيهِ تَعْرِفُ أَنَّ السَّحَرَ
له أنواع، وتَعْرِفُ مطابقة حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للتَّرجمة.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُومِ.

الثَّانِيَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأُولَى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُومِ) فَإِنَّهَا لِلثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَتَيْنِ؛ كَمَا فِي آيَةِ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾، وَالثَّلَاثَةُ: الْإِهْتِدَاءُ بِهَا فِي الْبَرَارِيِّ وَالْأَسْفَارِ؛ كَمَا فِي آيَةِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾، وَنَعْرِفُ أَنَّهُ الْإِهْتِدَاءُ الْحَسِّيُّ لَا الْمَعْنَوِيُّ؛ بَلِ الْمُرَادُ مَعْرِفَةُ جِهَةِ السَّيْرِ؛ هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْآيَتَيْنِ لَا غَيْرَ.

(الثَّانِيَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ) لِقَوْلِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ) مَنَازِلُ الْقَمَرِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعَشْرِينَ، وَهِيَ حَقِيقَةُ تَقْوِيمِ عِلْمِ الْأَوْقَاتِ، كُلُّ هَذَا عِلْمُ التَّسْيِيرِ، وَيُقَالُ لَهُ: عِلْمُ الْمَنَازِلِ، وَقَتَادَةُ وَسَفِيَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنَعَاهُ؛ حَسْمًا لِمَادَّةِ نَظَرِ النُّجُومِ وَالْمَعَايِنَةِ فِيهَا.

تَعَلُّمُ عِلْمِ التَّأْثِيرِ
كَفَرُ بِالْإِجْمَاعِ

أَمَّا عِلْمُ التَّأْثِيرِ؛ فَمَنْعُوعٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَكُفْرٌ.

الرَّابِعَةُ: الْوَعِيدُ فَيَمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّحْرِ، وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

(الرَّابِعَةُ: الْوَعِيدُ فَيَمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّحْرِ) لحديث: (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقُ السِّحْرِ)، (وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ) ولو عَرَفَ أَنَّهُ حَرَامٌ فِي الشَّرْعِ؛ إِذَا صَدَّقَ بِهِ؛ فَفِيهِ التَّغْلِيظُ فِي قَوْلِهِ: (لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ).

الوَعِيدُ لِمَنْ
صَدَّقَ بِالسِّحْرِ
وَلَوْ عَرَفَ
تَحْرِيمَهُ



بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ) أي: من النَّهْيِ عن ذلك، والوعيد الشديد، والتَّغْلِيظُ الأكيد، وبيان أَنَّهُ كَفَر.

وهذا الباب خاصٌّ من الباب قبله ونوعٌ منه؛ نِسْبَةُ السُّقْيَا إِلَى النِّجْمِ، وما قبله: الاستدلال به على أشياء كثيرة.

والأَنْوَاءُ: جمع نَوْءٍ، يُقَالُ: نَاءَ النِّجْمُ؛ إِذَا طَلَعَ، وَهِيَ الطَّوَالِعُ الثَّمَانِيَّةُ وَالْعَشْرُونَ الَّتِي يَنْزِلُهَا الْقَمَرُ، وَهِيَ: «الشَّرْطِينُ، وَالْبُطِينُ، وَالثُّرَيَّا، وَالدَّبْرَانُ، وَالْهَقْعَةُ، وَالْهَنْعَةُ، وَالذَّرَاعُ، وَالنَّثْرَةُ، وَالطَّرْفُ، وَالْجَبْهَةُ، وَالزُّبْرَةُ، وَالصَّرْفَةُ، وَالْعَوَاءُ، وَالسَّمَاءُ، وَالْغَفَرُ، وَالزُّبَانَا، وَالْإِكْلِيلُ، وَالْقَلْبُ، وَالشَّوْلَةُ، وَالنَّعَائِمُ، وَالْبَلْدَةُ، وَسَعْدُ الذَّابِحِ، وَسَعْدُ بُلْعٍ، وَسَعْدُ السُّعُودِ، وَسَعْدُ الْأَخْبِيَّةِ، وَالْفَرْعُ الْمُقَدَّمُ، وَالْفَرْعُ الْمُؤَخَّرُ، وَبَطْنُ الْحَوْتِ»، إِذَا غَابَ الزُّبَانَا طَلَعَ الْإِكْلِيلُ، وَإِذَا غَابَ الْإِكْلِيلُ طَلَعَ الْقَلْبُ، وَهَكَذَا.

وكان أهل الجاهلية يزعمون أن عند طلوع نجم وسقوط آخر مقابله ينزل مطر أو يحدث شيء، فإذا قال: مُطَرْنَا بَنُو كَذَا؛ فلا يخلو:

.....

أقسام أهل
الاستسقاء
بالأنواء

- إِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِي إِنْزَالِ الْمَطَرِ؛ فَهَذَا شَرِكُ أَكْبَرِ
بِالْإِجْمَاعِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَاعْتِقَادِهِمْ فِي
الْأَمْوَاتِ وَنَحْوِهِمْ.

- وَإِمَّا أَنْ يَنْسَبَ إِنْزَالُ الْمَطَرِ إِلَى النَّجْمِ وَطُلُوعِهِ عَلَى أَنَّهُ
سَبَبٌ؛ فَنِسْبَتُهُ ذَلِكَ إِلَى النَّجْمِ - وَلَوْ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ - حَرَامٌ
وَلَا يَجُوزُ، وَشَرِكٌ أَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُ نَسَبَ مَا هُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ إِلَى
خَلْقِهِ.

وَالْكُلُّ بَاطِلٌ؛ وَتَقَدَّمَ ^(١) أَنَّ التَّنْجِيمَ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحَرِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

نسبة المطر
لغير الله تكذيب
بنعمة الله

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾) أي: شكر نعمة الله عليكم ﴿أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ أَنْكُمْ تَنْسِبُونَ السُّقْيَا إِلَى غَيْرِهِ.

فمعنى الآية: حُظُّكُمْ مِنْ وَجُوبِ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فِي إِنْزَالِ الْمَطَرِ؛ أَنْكُمْ تَنْسِبُونَهُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ.

وجه مطابقة
الآية للترجمة

ففيه: تحريمه؛ فاعتقاد أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا كَفَرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فَلَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ بَلْ أَصْغَرَ.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»

(عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

أربع خصال
أسندت إلى
الجاهلية من باب
الذم لها

«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ») هذا خَرَجَ مخرج الذم والعيب
والإشانة لِمَنْ فَعَلَ فِعْلَ الجاهلية؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا
تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

والجاهلية: اسمٌ لِمَا قَبْلَ بعثة النبي ﷺ، سُمُوا بذلك؛ لأنهم

معنى الجاهلية

كانوا قبل البعثة على الجهل المَحْضِ.

والجاهلية جاهليتان:

الجاهلية
جاهليتان

- جاهلية مُطْلَقَةٌ: وهي ذهبت ببعثة النبي ﷺ.

- والجاهلية المُقَيَّدَةُ: هي توجد في الأمة؛ في الطائفة،

والبلد، والشَّخْص؛ كما قال ﷺ لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ

جَاهِلِيَّةٌ»^(١)، فَكُونُ رجل يكون فيه خصلة لا يصير جاهلياً مُطْلَقاً؛

كالإيمان لا يلزم من كونه فيه خصلة أن يكون مؤمناً بالإيمان

الكامل، ويوجد أهل زمن فيُقال لهم جاهلية؛ لأجل أنهم على

الجهل - والعياذ بالله - .

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يُكْفَرُ

صاحبها بارتكابها إلا بالشُّرك، رقم (٣٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام

المملوك ممّا يأكل، وإلباسه ممّا يلبس، ولا يُكَلِّفُه ما يغلبه، رقم (١٦٦١)، من

حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ،

(لَا يَتْرُكُونَهُنَّ) يعني: لا تزال موجودة في الأمة إلى يوم القيامة، لكن تارة تَقِلُّ، وتارة تَكْثُرُ؛ بضعف الإيمان وقوّته؛ إن ضَعُفَ قَوِيَّتْ، وإن قَوِيَ ضَعُفَتْ.

وجود بعض أمور الجاهليّة في هذه الأمة لكن تَقِلُّ وتكثُر

الْفَخْرُ
بِالْأَحْسَابِ:
الْفَخْرُ بِالْآبَاءِ

(الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ) يعني: الفخر بالآباء والأجداد، وذكر مآثرهم وكرمهم وشرفهم، ونحو ذلك، وجاء في هذا وعيد؛ كما في قوله ﷺ: «لِيَدَعَنَّ أَقْوَامُ الْفَخْرَ بِآبَائِهِمْ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ»^(١) الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ»^(٢).

الطَّعْنُ فِي
الْأَنْسَابِ: ذَمُّهَا

(وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ) هو ذمُّها وإِشَانَتُهَا؛ كأن يقول: فلان ليس من بني فلان؛ والقصد: العيب والإِشَانَةُ والاشْتِيفَاءُ^(٣)، فَضْدُهُ بِذَلِكَ حُطُّ رُتْبَتِهِ مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؛ وَأَمَّا الْإِحَاقُ كُلُّ بَمَنْ يَلْتَحِقُ بِهِ فَهَذَا مَطْلُوبٌ؛ كَمَا فِي آيَةِ الْحُجَرَاتِ^(٤)، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ»^(٥).

(١) الْجِعْلَانُ: جَمْعُ الْجُعْلِ، وَهُوَ: دَابَّةٌ سَوْدَاءُ مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ. تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٢٤٠/١).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (١٠٧٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَي: التَّشْفِي مِنَ الْغَيْظِ. مختار الصَّحاح (ص ١٦٧)، شمس العلوم (٦/٣٥٠٨).

(٤) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

(٥) رواه التِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ، رَقْم (١٩٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ،

(وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ) هذا هو الشَّاهد من الحديث؛ أَنَّهُ من أمور الجاهليَّة المُحرَّمة، وهذا بُمُجرَّدِهِ لا يقتضي أَنَّهُ كفر.

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

(وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) هذه هي رابعة أمور الجاهليَّة المُحرَّمة؛ النِّيَاحَةُ عند موته، وهي: الإتيان بما ينافي الصَّبْر من رفع الصَّوت عند المصيبة والصُّراخ، وشقَّ الجيب^(١)، وخَمْشِ الوجه، ولَطَمِ الحَدِّ، ونحو ذلك، وفي الحديث: «أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ^(٢) وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ^(٣)».

معنى النِّيَاحَةُ

ومنه - كذلك - : تعديد فضائل الميِّت ومَحَاسِنِهِ على سبيل التَّوَجُّع والتَّفَجُّع؛ فهو من النِّيَاحَةِ.

فأفاد الحديث: أَنَّ هذه كُلُّهَا من أمور الجاهليَّة، فهي توجد لكن لا بكثرة؛ ففي هذا الحديث: تغليظ التَّحريم في كونها من أمر الجاهليَّة.

تغليظ تحريم
الخِصَال الأربعة

(١) جَيْبُ الْقَمِيصِ: طَوُّهُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الرَّأْسُ. المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٨٢)، تاج العروس (٢/ ٢١٠).

(٢) الصَّالِقَةُ: من الصَّلَاقِ، وهو: الصَّوت الشَّدِيد، يريد النَّبِيُّ ﷺ: رَفَعَ الصوت في المصائب، وعند الفَجِيعَةِ بالموت. النِّهَايَةُ في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٨).

(٣) رواه البخاريُّ، كتاب الجنائز، باب ما يُنْهَى من الحَلْقِ عند المصيبة، رقم (١٢٩٦)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشقَّ الجيوب والدُّعَاء بدعوى الجاهليَّة، رقم (١٠٤)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

إذا تابت النائحة
فلا إثم عليها

(وَقَالَ) وزاد على هذا التّغليظ قوله: (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا) مفهوم (إِذَا لَمْ تَتُبْ): أَنَّهَا لَوْ تَابَتْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّ الْمُثَلِّثَةِ^(١): ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

عقوبة النائحة
إذا لم تتب

(تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ) السِّرْبَالُ: وَاحِدُ السَّرَابِيلِ، وَهِيَ: الثِّيَابُ، (مِنْ قَطْرَانٍ) الْقَطْرَانُ: الزَّفْتُ، (وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) لِيَكُونَ أَحَرَّ لَهَا، فَإِنَّ مَنْ بِهِ دَاءٌ مِنْ جَرَبٍ يَجِدُ أَلَمَ الْحَرِّ أَعْظَمَ؛ وَالْقَطْرَانُ لِيَكُونَ أَشَدَّ الْتِهَاباً؛ عِوَضَ مَا مَزَقَتْ فِي الدُّنْيَا مِنْ ثِيَابِهَا، فَإِنَّهُ مِنْ عَادَتِهَا تَمْزِيقِ الْجَيْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الثِّيَابِ؛ نِيَاحَةً وَجَزَعاً، فَتُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا الْمَقَامُ؛ لِيَكُونَ أَشَدَّ لَصَلِي النَّارِ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتُعَذَّبُ بِجَنَسِ مَا فَعَلَتْهُ فِي الدُّنْيَا؛ كَالْمُصَوِّرِ يُعَذَّبُ بِنَفْسِ مَا صَوَّرَ بِهِ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)).

(١) أي: النَّصَارَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ.

(٢) كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

وَلَهُمَا: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟!.....»

(وَلَهُمَا^(١)): عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا

يعني: بنا (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ) الْحَدِيثِيَّة: ماءٌ معروفٌ مشهورٌ، قَرِيبٌ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ، أَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَى الْحَرَمِ^(٢) بعد التَّعِيمِ^(٣)، وهو الذي وقعت به بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ.

التَّعْرِيفُ
بِالْحَدِيثِيَّةِ

(عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ) يعني: مطر وسحاب تلك اللَّيْلَةِ.

(فَلَمَّا انْصَرَفَ) من صلاته (أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟!) فيه: إثبات القول، وأنَّ اللَّهَ قال ويقول.

إثبات صفة
الكلام لله

و(هَلْ) الاستفهام فيه: إخراج العالمِ للمُتَعَلِّمِ المسألة بطريق الاستفهام؛ ليكون أبلغ في حِفْظِهَا.

الاستفهام من
أساليب التَّعْلِيمِ

- (١) رواه البخاريُّ، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام النَّاسُ إذا سَلَّمَ، رقم (٨٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر مَنْ قال: مُطَرْنَا بالنَّوْءِ، رقم (٧١).
- (٢) يَبْعُدُ عَنْهُ عَشْرِينَ (٢٠) كيلومتراً غرباً على طريق جَدَّةَ الْقَدِيمِ. معجم ما استعجم (٢/ ٣٨٤)، معجم البلدان (٢/ ٢٢٩)، معجم المعالم الجغرافية (ص ٩٤).
- (٣) التَّعِيمُ: حيٌّ من أحياء مكة، شمالَ غربِ المسجد الحرام، يبعد عنه خمسة (٥) كيلومترات. معجم البلدان (٢/ ٤٩)، معالم مكة (ص ٥٠).

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ:
فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ
بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ.
وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي،
مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

جواب مَنْ سئِلَ
عَمَّا لَا يَعْلَمُ

(قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) هذا فيه: أَنَّ مَنْ سئِلَ عَمَّا لَا
يَعْلَمُ أَنْ يَكِلَ الْعِلْمَ إِلَى عَالِمِهِ، و«لَا أَدْرِي» نِصْفُ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ
عِلْمٌ حُكْمٌ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَهُوَ «لَا أَدْرِي»، فَصَارَ بِذَلِكَ نِصْفُ الْعِلْمِ
بِأَمْرِ نِسْبِيٍّ، وَإِلَّا «لَا أَدْرِي» حَقِيقَةٌ نَفْيُ الْعِلْمِ.

انقسام العباد
بسبب نسبة
النِّعْمَةِ

(قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ) أَي: انقسموا
بعد صباحهم تلك اللَّيْلَةَ إِلَى مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ.

ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَقَالَ: (فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ
وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ) لِكُونِهِ نَسَبَ النِّعْمَةِ
إِلَى مَنْ أَسَدَاهَا، فَهُوَ مُخْلِصٌ مُوَحِّدٌ.

ما يقال عند
نزول المطر

ففي هذا: شَرْعِيَّةٌ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ نَزْوِلِهِ: (مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ
وَرَحْمَتِهِ).

كُفْرٌ مَنْ نَسَبَ
المطر إلى
الأنواء

(وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا) أَي: نَجْمٌ كَذَا؛
(فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)».

.....

هذا فيه: المنع من قول مُطْرِنَا بِنَوء كذا - بِنَوء الشَّرِيًّا مثلاً - ،
وَأَنَّهُ من الكفر، وسبق لك^(١) أَنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فَهُوَ كُفْرٌ
نَاقِلٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِلَّا فَكُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ فَدَلٌّ عَلَى تَحْرِيمِ
(مُطْرِنَا بِنَوء كَذَا وَكَذَا) مطلقاً، وَأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ، أَوْ قَالَ: صَدَقَ
الْحَاسِبُ الْفُلَانِي، أَوْ نَسَبَ السُّقْيَا إِلَى النُّجُومِ؛ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كُفْرٌ
- كَمَا أَطْلَقَ الْحَدِيثَ - ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ؛ أَمَّا
إِذَا قَالَ: فِي وَقْتٍ كَذَا، أَوْ شَهْرٍ كَذَا، أَوْ فِي يَوْمٍ كَذَا؛ فَلَا
بَأْسَ.

وجه مطابقة
الحديث
للتَّرجمة

وفي الحديث: عِظَةُ^(٢) الْإِمَامِ رَعِيَّتُهُ؛ عِنْدَمَا يَوْجَدُ سَبَبَ
التَّذْكِيرِ.

الموعظة عند
الحاجة

(١) (ص ٣٨٦).

(٢) أي: نصح وتذكير. الصَّحاح (٣/ ١١٨١).

وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَعْنَاهُ، وَفِيهِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذًا وَكَذَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْعِدِ النَّجْمِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾».

(وَلَهُمَا^(١)): مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَعْنَاهُ) معنى حديث زيد رضي الله عنه.

(وَفِيهِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذًا وَكَذَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْعِدِ النَّجْمِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾») مع أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ^(٢).

صَحْحةُ ترجمة
المُصَنِّفِ بِالْآيَةِ

هَذَا يُبَيِّنُ لَكَ: تَفْسِيرَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَأَنَّ مَعْنَى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾) يَعْنِي: تَجْعَلُونَ حَظَّكُمْ مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ؛ أَنْكُمْ تَنْسِبُونَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ؛ وَهَذَا يُوضِّحُ لَكَ صِحَّةَ مَا تَرَجَّمْ بِهِ الْمُصَنِّفُ بِالْآيَةِ.

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان كفر مَنْ قال: مُطَرْنَا بِالنَّوْءِ، رقم (٧٣)، ولم أقف عليه في صحيح البخاري.

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٨٤٩)، ولفظه: «﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ يَقُولُ: شُكْرُكُمْ، ﴿أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ تَقُولُونَ: مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذًا وَكَذَا، بِنَجْمٍ كَذًا وَكَذَا».

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : تَفْسِيرُ آيَةِ الْوَاقِعَةِ .

الثَّانِيَةُ : ذِكْرُ الْأَرْبَعِ الَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ .

(فِيهِ مَسَائِلُ) :

(الأُولَى : تَفْسِيرُ آيَةِ الْوَاقِعَةِ) : ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ

تفسير آية
الواقعة

تُكَذِّبُونَ﴾ ، يعني : أَنْتُمْ تجعلون شُكْرَ نعمة الله عليكم أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ ؛ من قولهم : صَدَقَ الحاسبُ الفلاني ، مُطَرْنَا بنوءِ كذا وكذا ، فردَّ الله عليهم بقوله : ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ .

الرَّبُّ تعالى تارةً يفعل بسببٍ من الخَلْقِ ، وتارةً بغير سببٍ ،

أفعال الرب تارة
تكون بسببٍ من
الخلق وتارة بغير
سبب

والأَوَّلُ أكثر ، والكلُّ من الله هو قول : «كُنْ» ، والكلُّ بِخَلْقٍ وإيجادٍ .

(الثَّانِيَةُ : ذِكْرُ الْأَرْبَعِ الَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) (الفَخْرُ

أربع من أمور
الجاهلية

بِالْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) .

وإضافتها إلى الجاهلية ونسبتها إليهم المراد به : الذَّمُّ ، كما

إضافتها إلى
الجاهلية من باب
الذَّمُّ لها

في قوله : ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ، فَإِنَّهُمْ هم الذين كانوا قبل البعثة .

وَسُمُّوا بِذَلِكَ : لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْجَهْلِ الْعَظِيمِ .

سُمُّوا
بـ«الجاهلية»
لجهلهم العظيم

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْكُفْرِ فِي بَعْضِهَا.
الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ.

موضوع كتاب
«مسائل
الجاهلية» ما
يمسُّ العقيدة
والدين

وقد أَلَفَ الْمُصَنِّفُ كِتَابًا سَمَّاهُ: «مسائل الجاهلية» وما هم عليه إجمالاً ومُختَصّاً بما يَمَسُّ العقيدة والدين - وإِلَّا فالذي هو خرافاتٌ؛ عديدة - ، ولا سِيَّما والمُصَنِّفُ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنَ النُّصُوصِ .

بعض خصال
الجاهلية كفر

(الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْكُفْرِ فِي بَعْضِهَا) وهو الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، قوله ﷺ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(١).

قاعدة في
التفريق بين
الكفر الأكبر
والأصغر

(الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ) فَإِنَّ الْكُفْرَ الْمُنْكَرَ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ مَفْرَقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفْرِ الْمُعَرَّفِ، فَإِنَّهُ الْأَكْبَرُ كَمَا فِي حَدِيثٍ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

مَنْ أَتَّصَفَ
بِخَصْلَةٍ مِنَ
الْإِيمَانِ لَا يُلْزَمُ
أَنْ يَكُونَ كَامِلًا
الْإِيمَانِ

وَكُونَ الْإِنْسَانُ يَتَّصِفُ بِخَصْلَةٍ مِنَ خِصَالِ الْكُفْرِ لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَافِرٌ كُفْرًا مُطْلَقًا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ؛ لَا يُلْزَمُ مِنْ مَتَّصِفٍ بِهَا^(٣) أَنَّهُ مُؤْمِنٌ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ.

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ، رقم (٦٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رقم (٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) أي: بخصلة من خصال الإيمان.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ»
بِسَبَبِ نُزُولِ النِّعْمَةِ.

السَّادِسَةُ: التَّفْطُنُ لِلْإِيمَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

السَّابِعَةُ: التَّفْطُنُ لِلْكَفْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

الثَّامِنَةُ: التَّفْطُنُ لِقَوْلِهِ: «لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا».

التَّاسِعَةُ: إِخْرَاجُ الْعَالِمِ لِلتَّعْلِيمِ لِلْمَسْأَلَةِ بِالِاسْتِفْهَامِ
عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟!».

فالحاصل: أَنَّهُ فِي النُّصُوصِ ثَابِتُ التَّفْرِيقِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ
يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَادَّتَانِ؛ خِلَافًا لِمَنْ يَنْفِي ذَلِكَ؛ وَهَمَّ الْخَوَارِجُ،
وَيُؤَافِقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْمُعْتَزَلَةُ.

قد يجتمع في
الإنسان إيمان
وكفر

(الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ»)
وَانْقِسَامُ النَّاسِ (بِسَبَبِ نُزُولِ النِّعْمَةِ) ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾.

انقسام النَّاسِ فِي
نِسْبَةِ النِّعْمَةِ إِلَى
مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ

(السَّادِسَةُ: التَّفْطُنُ لِلْإِيمَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ) التَّوْحِيدِ.

التَّفْطُنُ لِمَعْنَى
الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ
فِي النَّصِّ

(السَّابِعَةُ: التَّفْطُنُ لِلْكَفْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ) الشُّرْكَ.

(الثَّامِنَةُ: التَّفْطُنُ لِقَوْلِهِ: «لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا»)

وَمِثْلُهُ: صَدَقَ الْحَاسِبُ الْفُلَانِي.

(التَّاسِعَةُ: إِخْرَاجُ الْعَالِمِ لِلتَّعْلِيمِ لِلْمَسْأَلَةِ بِالِاسْتِفْهَامِ عَنْهَا؛
لِقَوْلِهِ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟!») يَعْنِي: أَنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ طُرُقِ

مِنْ أَحْسَنِ طُرُقِ
التَّعْلِيمِ:
الِاسْتِفْهَامِ

التَّعْلِيمِ أَنْ يَكُونَ بِالِاسْتِفْهَامِ؛ لِيَكُونَ أَفْهَمَ.

الْعَاشِرَةُ: وَعِيدُ النَّائِحَةِ.

(الْعَاشِرَةُ: وَعِيدُ النَّائِحَةِ) إِذَا لَمْ تَتُبْ؛ فَإِنَّ هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ. وَعِيدُ النَّائِحَةِ إِذَا لَمْ تَتُبْ



تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِي بِحَمْدِ اللَّهِ

فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٥ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ**
- ٥ شرح الترجمة
- ٥ الشُّرْكُ قِسْمَانِ: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ وَالْأَحْكَامُ الْمَتَرْتِّبَةُ عَلَيْهِمَا
- ٥ الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ لَا يُغْفَرُ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي الْمُوَازَنَةِ
- ٦ الذَّبْحُ عِبَادَةٌ وَصَرَفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكٌ أَكْبَرُ
- ٦ مِنْ صُورِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ
- ٦ لِمَ لَمْ يَقُلِ الْمُصَنِّفُ: مِنَ الشُّرْكِ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ؟
- ٨ شرح قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي...﴾
- ٨ شرح مفردات الآية
- ٨ أَدَاتَا الْإِخْتِصَاصِ وَالتَّوَكُّيدِ تَفِيدَانِ أَنَّ الذَّبْحَ لِلَّهِ وَحْدَهُ
- ٨ وَجُوبُ تَصْرِيحِ الْمُسْلِمِ بِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ وَتَكْفِيرِهِمْ
- ١٠ جَمَعَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ أَفْضَلَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ
- ١٠ وَجْهٌ مُطَابَقَةٌ الْآيَةِ لِلتَّرْجُمَةِ
- ١١ شرح قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾
- ١١ مَعْنَى النَّحْرِ فِي الْآيَةِ: الذَّبْحُ
- ١١ مَنَاسِبَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ عِبَادَةِ الصَّلَاةِ وَالذَّبْحِ

- وجه مطابقة الآية للترجمة ١١
- شرح حديث علي رضي الله عنه: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ...» ١٣
- مناسبة البداءة بلعن مَنْ ذبح لغير الله ١٣
- مناسبة ذُكِرَ حقّ الوالدين بعد حقّ الله وَعَلَيْهِ ١٤
- لعن الوالدين بالتَّنَطَّقِ أو بالتَّسْبُبِ ١٤
- معنى المُحَدِّثِ ١٤
- تعريف المَنَارِ لغةً وشرعاً ١٥
- تغيير المَنَارِ المَعْنَوِيِّ أعظم ذنباً من تغيير المَنَارِ الحِسِّيِّ ١٦
- وجه مطابقة الحديث للترجمة ١٧
- حكم لَعْنِ العُصَاةِ ١٧
- شرح حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه: «دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي دُبَابٍ...» ١٨
- سَبَبُ تَعَجُّبِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ١٨
- الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّنَمِ وَالْوَثَنِ ١٨
- حاصلُ اعتذار الأول موافقته لهم ١٩
- قصدُهم من تقريب الذُّباب: موافقة غيرهم لهم وتعظيم الصَّنَمِ ١٩
- القُرْبَةُ منه حصلت من أمرين ١٩
- السَّبَبُ الَّذِي دخل به النَّارَ ٢٠

- ٢٠ كيف دخل النَّارَ والدُّبَابَ ليس من القرايين؟!
- ٢٠ وجه مطابقة الحديث للترجمة
- ٢٠ إنكار الثاني عليهم طلبهم
- ٢١ تحقيق التَّوْحِيدِ مُوجِبٌ دخول الجَنَّةِ
- ٢١ صَبَرَ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْقَتْلِ لمعرفته بِقُبْحِ الشَّرْكِ
- ٢٢ قُرْبُ الجَنَّةِ والنَّارِ
- ٢٢ الخوف من العاقبة والمآل
- ٢٢ الحاصل من نصوص الباب
- ٢٣ شرح مسائل الباب
- ٢٣ «النُّسْكَ» هو: الذَّبْحُ وَصَرْفُهُ لغير الله شرك
- ٢٣ «النَّحْرُ» هو: الذَّبْحُ
- ٢٣ بُدِئَ بَلَعْنِ مَنْ ذَبَحَ لغير الله لَأَنَّهُ أَكْثَرُ الذُّنُوبِ فِي الْحَدِيثِ
- ٢٤ أَقْسَامُ الذَّبْحِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ
- ٢٤ أَقْسَامُ ذَبْحِ التَّقَرُّبِ
- ٢٤ حَضَرَ اللَّعْنُ فِي الذَّبْحِ لغير الله يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ
- ٢٤ لَعْنُ الْوَالِدَيْنِ يَكُونُ مُبَاشِرَةً وَبِالتَّسْبُّبِ
- ٢٥ لَعْنُ مَنْ أَجَارَ مُحْدِثًا
- ٢٥ لَعْنُ مَنْ عَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ

- تفسير «منار الأرض» ٢٦
- سبب لعن مَنْ غَيَّرَ منار الأرض ٢٦
- الفرق بين لعن المُعَيَّن وأهل المعاصي عموماً ٢٧
- صدور اللعن من الله حقيقة ٢٧
- عظمة القصة في بيان الفرق بين التوحيد والشرك ٢٨
- الأول قرب ذباباً تخلصاً من شرهم فدخل النار ٢٨
- صبر المؤمن على القتل لمعرفته بقبح الشرك ٢٨
- الرجل كان مسلماً قبل تقريبه الذباب فدخل النار بسببه ٢٩
- قرب الجنة والنار ٣٠
- أعمال القلوب أهم من أعمال الجوارح ٣٠
- الاستدلال بأعمال الجوارح على ما في القلوب ٣٠
- بَابٌ لَا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ** ٣٢
- مناسبة الباب لما قبله ٣٢
- شرح الترجمة ٣٢
- شرح قوله تعالى: ﴿لَا نَقُفُّ فِيهِ أَبَدًا﴾ ٣٣
- شرح مفردات الآية ٣٣
- قصة مسجد الضرار ٣٣
- نهي عن الصلاة في مسجد الضرار لتأسيسه على مقصد باطل ٣٤

- ٣٤ المبادرة إلى إزالة المنكرات
- ٣٥ وجه مطابقة الآية للترجمة
- شرح حديث ثابت بن الضَّحَّاك رضي الله عنه : «نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ
إِبِلًا...» ٣٦
- ٣٦ الفرق بين الوثن والصنم
- ٣٦ لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم عن النية لعدم اعتبارها
- ٣٦ معنى العيد
- ٣٦ استفصال المفتي عندما تحفُّ القرائن
- ٣٧ مواضع الشُّرك الباقي اسمها لا يجوز التَّعَبُّدُ لله فيها
- ٣٧ لا يجوز الوفاء بنذر المعصية ولا كفارة فيه
- ٣٨ وجه مطابقة الحديث للترجمة
- ٣٨ الحاصل من الآية والحديث
- ٣٩ شرح مسائل الباب
- ٣٩ تفسير الآية ووجه دلالتها للترجمة
- ٣٩ أنواع المُشَابَهَةِ
- ٤٠ أَثَرُ المعصية في الأرض ومثال ذلك
- ٤٠ أَثَرُ الطَّاعَةِ في الأرض ومثال ذلك
- ٤٠ قاعدة: رَدُّ المسألة المُشْكِلَةِ إلى المسألة اليَئِنَّة

- ٤١ الاستِفْصَالُ عند الحاجة
- ٤١ إِبَاحَةُ تَخْصِيصِ بَقْعَةٍ بِالنَّذْرِ إِذَا خَلَا مِنَ الْمَوَانِعِ
- ٤٢ مِنْ مَوَانِعِ النَّذْرِ: بَقَاءُ اسْمِ الْوَثْنِ وَالْعِيدِ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ
- ٤٢ تَحْرِيمُ الْوَفَاءِ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ
- ٤٣ التَّحْذِيرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ وَلَوْ لَمْ يُقْصَدِ ذَلِكَ
- ٤٣ أَعْيَادُ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٣ التَّحْذِيرُ مِنْ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ
- ٤٣ تَحْرِيمُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ
- ٤٤ **بَابُ مِنَ الشُّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ**
- ٤٤ شرح الترجمة
- ٤٤ تعريف النَّذْرِ لغةً وشرعاً
- ٤٤ النَّذْرُ عِبَادَةٌ فَصَرَفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكٌ
- ٤٦ شرح قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾
- ٤٦ وجه مطابقة الآية للترجمة
- ٤٧ شرح قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾
- ٤٧ قَرْنُ النَّذْرِ بِالنَّفَقَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ
- ٤٧ وجه مطابقة الآية للترجمة
- ٤٧ المراد بالنَّذْرِ فِي الْآيَةِ: نَذْرُ الطَّاعَةِ

- ٤٨ شرح حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ...»
- ٤٨ منطوق الحديث ومفهومه دلّ على أنواع النَّذر
- ٤٨ نوعان من النَّذر بمنطوق الحديث
- ٤٨ النّوع الأوّل: نَذر الطّاعة وهو قسمان
- القسم الأوّل: ما كان واجباً بأصل الشّرع وواجبُ الوفاء به
- ٤٨ اتّفاقاً
- القسم الثّاني: ما ليس واجباً بأصل الشّرع وواجبُ الوفاء به
- ٤٩ عند الجمهور
- ٤٩ وجه مطابقة الحديث للترجمة
- ٥٠ النّوع الثّاني: نَذر المعصية
- ٥٠ هل نذر المعصية لغوٌ أو منعقد؟
- ٥٠ صحّة النَّذر في المباح
- ٥١ الحاصل من الآيتين والحديث
- ٥٢ شرح مسائل الباب
- ٥٢ وجوب الوفاء بالنَّذر في الحياة وبعد الممات من التّركّة
- ٥٢ النَّذر عبادة من وجهين
- ٥٢ إذا ثبت أنّ النَّذر عبادة فصَرُفُه لغير الله شرك
- ٥٢ تحريم الوفاء بنذر المعصية
- ٥٣ **بَابُ مِنَ الشَّرْكِ الْإِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ**

- ٥٣ شرح التَّرجمة
- ٥٣ الفَرْقُ بين العِيَاذِ وَاللِّيَاذِ
- ٥٣ الاستعاذة عِبَادَةٌ فَصَرَفُهَا لغيرِ اللَّهِ شَرْكٌ أَكْبَرُ
- ٥٤ ثلاثة أَلْفَاظٍ فِي الاستعاذة وَحَكْمُهَا
- ٥٥ شرح قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ...﴾
- ٥٥ وجه مطابقة الآية لِلتَّرجمة
- معنى الآية إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ فِي ﴿فَزَادُوهُمْ﴾ يَعُودُ إِلَى الْإِنْسِ
- ٥٥ أَوْ إِلَى الْجِنِّ
- ٥٦ شرح حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا...»
- ٥٦ معنى «كَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ»
- ٥٦ العموم فِي قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» عُمُومٌ مُّقَيَّدٌ
- ٥٧ وجه مطابقة الحديث لِلتَّرجمة
- ٥٨ من فوائد الحديث
- ٥٨ الحاصل من الباب
- ٥٩ شرح مسائل الباب
- ٥٩ تفسير الآية
- ٥٩ الاستعاذة عِبَادَةٌ وَصَرَفُهَا لغيرِ اللَّهِ شَرْكٌ
- ٥٩ أصلٌ عِنْدَ أئمة السُّنَّةِ: أَنَّ الاستعاذةَ بِالمخلوقِ شَرْكٌ

- ٦٠ فضل هذا الدُّعاء
- ٦٠ الأمور الكونيَّة ليست دليلاً على الأمور الشرعيَّة
- ٦١ الأشياء التي يُزعم أنَّ فيها سبباً ثلاثة أقسام
- ٦٢ **بَابُ مِنَ الشُّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ**
- ٦٢ شرح التَّرجمة
- ٦٢ معنى الاستغاثة
- ٦٢ معنى الدُّعاء لغة وشرعاً
- ٦٢ الدُّعاء قسمان
- ٦٣ العلاقة بين دعاء العبادة ودعاء المسألة
- ٦٤ دعاء العبادة أفضل من دعاء المسألة والدليل على ذلك
- ٦٤ صَرَفُ شَيْءٍ مِنْ قِسْمِي الدُّعَاءِ لِغَيْرِ اللَّهِ: شرك أكبر
- ٦٥ الاستغاثة نوعٌ خاصٌّ من أنواع الدُّعاء
- ٦٦ شرح قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾
- ٦٦ الخطاب في الآية لعموم الأُمَّة
- ٦٦ الدُّعاء المَنهِيٌّ عنه في الآية: دعاء العبادة والمسألة
- ٦٦ الدُّعاء الفعليُّ أفضلٌ من الدُّعاء القوليِّ
- ٦٦ بطلان دعوة كلِّ مَدْعُوٍّ مِنْ دُونِ اللَّهِ
- ٦٦ المخلوق لا يَنْفَعُ ولا يَضُرُّ استقلالاً

- ٦٧ وجه مطابقة الآية للترجمة
- ٦٧ تعريف الظلم لغةً وشرعاً
- أقبحُ تسويةٍ بين مُتبايِنَيْنِ: التَّسْوِيَةُ بين المخلوق والخالق في الإلهية
- ٦٨ لا يَكْشِفُ الضُّرَّ إِلَّا اللَّهُ فَيَتَعَيَّنْ دُعَاؤُهُ وَحْدَهُ
- ٦٨ لا رَادَّ لِفَضْلِ اللَّهِ
- ٦٩ شرح قوله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾
- ٦٩ وجه مطابقة الآية للترجمة
- ٦٩ سؤالُ الرِّزْقِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ
- ٧٠ شرح قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾
- ٧٠ دعاء غير الله أَضَلُّ الضَّلَالِ
- ٧٠ معنى الضَّلَالِ
- ٧٠ وجه مطابقة الآية للترجمة
- ٧٢ شرح قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ...﴾
- ٧٢ وجه مطابقة الآية للترجمة
- ٧٣ شرح حديث: «كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ...»
- ٧٣ مقالة: «نَسْتَعِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
- ٧٣ أنكر النبي ﷺ المقالةَ حَمَايَةً لِحَبَابِ التَّوْحِيدِ

- ٧٣ وجه مطابقة الحديث للترجمة
- ٧٤ الاستغاثة قسمان
- ٧٤ الاستغاثة بالنبي ﷺ في هذا الحديث من القسم الثاني
- ٧٤ الشاهد من نصوص الباب
- ٧٦ شرح مسائل الباب
- ٧٦ الاستغاثة نوع خاص من أنواع الدعاء
- ٧٦ عموم التَّهْي عن دعاء غير الله
- ٧٦ دعاء غير الله شرك أكبر
- ٧٧ أَصْلَحُ النَّاسِ لو يفعل الشُّرْك يَصِيرُ مِنَ الظَّالِمِينَ
- ٧٧ المشرك أخسر الناس صفقة في الدنيا والآخرة
- ٧٧ لَا يُطَلَب الرِّزْق إِلَّا مِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ
- ٧٨ المشرك أَضْلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
- ٧٨ الْمَدْعُو غَافِلٌ عَنْ دَعَاءِ الدَّاعِي
- ٧٨ مَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ أَبْغَضَهُ الْمَدْعُو وَعَادَاهُ
- ٧٩ الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ
- ٧٩ كُفْرُ الْمَدْعُوِّ بِعِبَادَةِ دَاعِيهِ
- ٧٩ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ هِيَ سَبَبُ كَوْنِ الْمُشْرِكِ أَضْلَ الْخَلْقِ
- ٨٠ إِقْرَارُ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِلَّا اللَّهُ

- ٨٠ إقرارهم بنوع من أنواع العبادة دليل على توحيد الألوهية
- ٨١ حماية النبي ﷺ حمى التوحيد
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ الْآيَةُ**
- ٨٢ مراد المصنف بالترجمة
- ٨٢ أنكر تعالى على المشركين عبادة غيره
- ٨٢ وصف الله آلهة المشركين بأربع صفات
- ٨٢ الصفة الأولى: أنها لا تخلق شيئاً
- ٨٣ الصفة الثانية: أنها مخلوقة
- ٨٣ الصفة الثالثة: أنها لا تنصر أحداً
- ٨٣ الصفة الرابعة: أنها لا تنصر نفسها
- ٨٣ مناسبة الترجمة بالآية
- ٨٥ شرح قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ نَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ...﴾
- مَنْ لَيْسَ لَهُ شِرْكٌ فِي الْمُلْكِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً مِنَ الْأُلُوهِيَّةِ
- ٨٥ والعبادة
- ٨٥ وصف الله الأنداد المعبودة من دونه بأربعة أوصاف
- ٨٥ الوصف الأول: أنهم لا يملكون شيئاً
- ٨٦ الوصف الثاني: عدم سماعهم الدعاء
- ٨٦ الوصف الثالث: عدم استجابتهم للدعاء

- ٨٦ الوَصْفُ الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِعِبَادَةِ الْعَابِدِ وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْهَا
- ٨٧ الْمَدْعُوُّ مَنْ دُونَ اللَّهِ يَكُونُ خَصِمًا لِدَاعِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٨٧ وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ الْآيَةِ لِلتَّرْجُمَةِ
- ٨٩ شَرْحُ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ...»
- ٨٩ وَقَوِّعُ الْأَسْقَامِ فِي الْأَنْبِيَاءِ دَلِيلٌ أَنَّهُمْ لَا يَصْلَحُونَ لِلْعِبَادَةِ
- ٨٩ خَلَقَ الْهُدَى فِي الْقَلْبِ لَيْسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ شَيْءٌ
- ٨٩ وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ
- شَرْحُ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
- ٩١ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ...»
- ٩٢ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٩٢ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّسْمِيْعِ وَالتَّحْمِيدِ لِلْإِمَامِ
- ٩٢ الْقُنُوتُ فِي النَّوَازِلِ
- ٩٢ مَحَلُّ الْقُنُوتِ
- ٩٢ جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِمُ وَالْمَدْعُوِّ لَهُمْ
- ٩٣ وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ
- ٩٤ الْحَاصِلُ مِنَ التَّرْجُمَةِ وَنُصُوصِ الْبَابِ
- شَرْحُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ
- ٩٥ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾...»

- ٩٥ قام النَّبِيُّ ﷺ بالَّذِذَارَةِ امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ
- ٩٥ أَنْوَاعِ النَّذَارَةِ
- ٩٦ الْمُنَجِّي لِلنَّفْسِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ هُوَ التَّوْحِيدُ
- ٩٦ الْقُرْبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ إِيْمَانٍ لَا يُغْنِي مِنَ اللَّهِ شَيْئاً
- إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغْنِي عَنْ ابْنَتِهِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً فغَيْرُهَا
- ٩٧ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى
- ٩٧ مَا يَصْدُرُ مِنْ أَهْلِ الْغُلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ غَايَةِ الضَّلَالِ
- ٩٩ شَرْحُ مَسَائِلِ الْبَابِ
- ٩٩ مِنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ
- سَبَبُ تَغْلُظِ كُفْرِ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ: شَجُّهُمْ نَبِيَّهِمْ وَحِرْصُهُمْ عَلَى
- ١٠٠ قَتْلِهِ وَالتَّمَثِيلِ بِالْقَتْلِ
- ١٠٠ مُقْتَضَى الْقُرْبِ أَنْ يَكُونُوا أَلَيْنَ وَأَنْصَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ
- فَعَلُوا أَشْيَاءَ مَا فَعَلَهَا غَالِبُ الْكُفَّارِ، وَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ
- ١٠١ وَلَمْ يُجِبْ؛ بَلْ آمَنُوا
- ١٠١ شَرْعِيَّةَ الْقُنُوتِ فِي النَّوَازِلِ
- ١٠١ جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
- ١٠٢ جَوَازُ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ
- ١٠٢ مِبَالِغَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّذَارَةِ
- ١٠٢ جِدُّ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ

- مصادمةُ أهلِ العُلُوِّ والإطراء للتَّوْحِيدِ ١٠٣
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾** ١٠٥
- شرح قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ...﴾ ١٠٥
- مراد المَصْنَفِ بالترجمة ١٠٥
- سياق الآية ١٠٥
- الضَّمير في قوله: ﴿قُلُوبِهِمْ﴾ عائِدٌ على الملائكة ١٠٥
- شرح مفردات الآية ١٠٦
- كلام الله غير مخلوق ١٠٦
- أنواع العُلُوِّ ١٠٦
- مناسبة الترجمة بالآية ١٠٦
- شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ...» ١٠٧
- شرح مفردات الحديث ١٠٧
- صفةُ كلام الله ١٠٧
- لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ ١٠٧
- استراق الشَّيَاطِينِ لحديث الملائكة ١٠٧
- وَصَفُّ مُسْتَرْقِي السَّمْعِ ١٠٨

- نَقْلُ مُسْتَرِقِ السَّمْعِ لِلْكَلامِ ١٠٨
- إِذَا ظَفِرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ يَكْذِبُونَ مَعَهُ لِيُرْجَ
بَاطِلُهُمْ ١٠٩
- الضَّرُورَةُ إِلَى الْعِلْمِ لِيُمَيِّزَ الْعَبْدَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ١٠٩
- بَعْضُ النَّاسِ يَرِيدُ أَنْ يُصَدِّقَ الْكَاهِنُ فِي جَمِيعِ كَلَامِهِ ١٠٩
- قَبُولُ النَّفُوسِ لِلْبَاطِلِ ١٠٩
- شَرْحُ حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُوحِيَ
بِالْأَمْرِ...» ١١٠
- إِثْبَاتُ صِفَةِ الْإِرَادَةِ ١١٠
- الْإِرَادَةُ نَوْعَانِ ١١٠
- أَقْسَامُ النَّاسِ فِي إِثْبَاتِ الْإِرَادَةِ الْكُوفِيَّةِ ١١١
- الْإِرَادَتَانِ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ ١١١
- إِثْبَاتُ صِفَةِ الْكَلامِ مِنْ وَجْهَيْنِ ١١٢
- حَالُ السَّمَوَاتِ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ ١١٢
- وَرَعُ الرُّوَاةِ فِي الرُّوَايَةِ ١١٢
- الْجَمَادَاتُ لَهَا إِحْسَاسٌ وَتَخَافُ مِنَ اللَّهِ حَقِيقَةً ١١٣
- أَهْلُ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ حَقِيقَةً ١١٣
- حَالُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ ١١٣
- جَبْرِيلُ عليه السلام يَضَعُقُ مَعَ مَنْ يَضَعُقُ ١١٤

- إذا كان هذا حال الملائكة عند سماع كلام الرب فكيف
يَتَقَدَّمُونَ لِلشَّفَاعَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟! ١١٤
- إثبات الكلام والوحي ١١٤
- عبارة أهل السُّنَّةِ في صفة الكلام ١١٥
- قول جبريل والملائكة عليه السلام إذا تكلم الله بالوحي ١١٥
- تفسير الحديث للآية ١١٦
- وجه مطابقة الحديث للترجمة ١١٦
- أفاد الحديثان ثلاث صفات لله ١١٧
- الحاصل من نصوص الباب ١١٧
- شرح مسائل الباب ١١٨
- آية لم تُبَقِّ شَيْئاً مِمَّا يُتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ إِلَّا أَبْطَلَتْهُ ١١٨
- أنواع العُلُوِّ ١١٨
- سبب سؤال الملائكة ١١٩
- عُلُوُّ مَنْزِلَةِ جَبْرِيلَ عليه السلام عِنْدَ اللَّهِ ١١٩
- حال السَّمَوَاتِ وَسَاكِنِيهَا عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ ١١٩
- جبريل عليه السلام هُوَ السَّفِيرُ بَيْنَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ ١٢٠
- مُسْتَرْقُو السَّمْعِ مِنَ الشَّيَاطِينِ ١٢٠
- سَبَبُ إِرسَالِ الشُّهْبِ ١٢٠

- ١٢١ الكاهن يَصْدُقُ في بعض الأحيان
- ١٢١ مَيْلُ النُّفُوسِ إِلَى الباطل
- حِرْصُ أَهْلِ الباطل عَلَى باطلهم يُوجِبُ حِرْصَ أَهْلِ الحَقِّ
- ١٢٢ عَلَى الحَقِّ
- ١٢٢ إِبْثَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ ﷻ
- ١٢٣ حَالِ المَلَائِكَةِ والسَّمَوَاتِ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ
- ١٢٤ **بَابُ الشَّفَاعَةِ**
- ١٢٤ **شرح الترجمة**
- ١٢٤ مَرَادُ الْمُصَنِّفِ مِنْ عَقْدِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ
- ١٢٤ مَنْ سَأَلَ الشَّفَاعَةَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ مِنْ وَجْهَيْنِ
- ١٢٥ أَنْوَاعُ الشَّفَاعَةِ
- ١٢٥ شُرُوطُ الشَّفَاعَةِ الحَقَّةِ
- ١٢٥ الدِّينُ المَرَضِيُّ هُوَ: التَّوْحِيدُ وَالشَّفَاعَةُ لَا تَقَعُ إِلَّا لِأَهْلِهِ
- ١٢٦ النَّاسُ فِي الشَّفَاعَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ
- ١٢٨ حَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ
- ١٣٠ **شرح قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا...﴾**
- ١٣٠ مَعْنَى النَّذَارَةِ
- ١٣٠ وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ الْآيَةِ لِلتَّرْجُمَةِ

- شرح قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ ١٣١
- سياق الآية ١٣١
- الشفعاء من دون الله غير مُؤَهَّلِينَ للشفاعة ١٣١
- الشفاعة ملك لله ١٣١
- سؤال الشفاعة مِنْ غير الله شرك ١٣١
- وجه مطابقة الآية للترجمة ١٣١
- شرح قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ١٣٣
- الاستفهام معناه: النفي البليغ ١٣٣
- وجه مطابقة الآية للترجمة ١٣٣
- شرح قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ...﴾ ١٣٤
- شرح مفردات الآية ١٣٤
- وجه مطابقة الآية للترجمة ١٣٤
- شرح قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ ١٣٥
- جميع مَنْ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ لا يملك مثقال ذرّة ١٣٥
- نَفْيُ الْمُشَارِكِ لِلَّهِ فِي الْمَلِكِ ١٣٥
- نفي العوين لله ١٣٥
- نَفْيُ الشَّفَاعَةِ الشَّرَكِيَّةِ ١٣٥
- آية تقطع عروق شجرة الشُّرك من القلب ١٣٥

- المشركون قاسوا الشِّفاعة عند الخالق على الشِّفاعة عند
 المخلوق ١٣٦
- في الآية مَحذوفٌ تَقديرُهُ: «ولا الملائكة» ١٣٦
- إذا لم يكن في المعبود أحد أربعة أوصاف بَطَلَتْ أسباب
 الشُّرك ١٣٧
- آلهة المشركين ليس فيها واحد من الأوصاف الأربعة ١٣٧
- وجه مطابقة الآية للتَّرجمة ١٣٨
- شرح قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ١٣٩
- التَّعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ١٣٩
- نَفْيُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ١٣٩
- بطلان دعاء غير الله بأربعة أوجه ١٤٠
- حقيقة الشِّفاعة الشُّرَكِيَّة ١٤٠
- الشِّفاعة الشُّرَكِيَّة مُنْتَفِيَةٌ مِنْ جِهَتَيْنِ ١٤١
- دليل نَفْيِ الشِّفاعة الشُّرَكِيَّة من القرآن ١٤١
- دليل نَفْيِ الشِّفاعة الشُّرَكِيَّة من السُّنَّة ١٤١
- الشِّفاعة يَنَالُهَا الْمُؤَحِّدُونَ دون المشركين ١٤٣
- القُبُورِيُّونَ جعلوا سبب نَيْلِ الشِّفاعة دعوة غير الله ١٤٣
- الحِرْصُ عَلَى الْعِلْمِ لمعرفة الحَقِّ من الباطل ١٤٣
- العمل المَرَضِيُّ هو التَّوْحِيد ١٤٣

- ١٤٤ لا حُجَّةَ عَلَى الشَّفَاعَةِ الشَّرَكِيَّةِ
- ١٤٤ حَقِيقَةُ الشَّفَاعَةِ الْمُثَبَّتَةِ
- ١٤٤ فَضْلُ اللَّهِ عَلَى الْمَشْفُوعِ لَهُ مِنْ جِهَتَيْنِ
- ١٤٥ الشَّفَاعَةُ إِكْرَامٌ لِلشَّافِعِ
- ١٤٥ مَعْنَى الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ
- ١٤٦ الشَّفَاعَةُ الْمَنْفِيَّةُ وَالْمُثَبَّتَةُ
- النَّصُوصُ أَثْبَتَتِ الشَّفَاعَةَ فِي مَوَاضِعَ وَنَفَتْهَا فِي مَوَاضِعَ فَدَلَّ
- ١٤٦ عَلَى أَنَّهَا شَفَاعَتَانِ
- ١٤٦ الشَّفَاعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ
- ١٤٧ شَرْحُ مَسَائِلِ الْبَابِ
- ١٤٧ صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ وَالْمُثَبَّتَةِ
- ١٤٧ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْخَلَائِقِ يَوْمَ الْمَوْقِفِ
- ١٤٨ صِفَةُ مَا يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَشْفَعَ
- ١٤٨ أَسْعَدَ النَّاسَ بِالشَّفَاعَةِ أَهْلُ التَّوْحِيدِ
- ١٤٨ نَفْيُ الشَّفَاعَةِ عَنِ الْمَشْرِكِينَ
- ١٤٨ حَقِيقَةُ الشَّفَاعَةِ: فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الشَّافِعِ وَالْمَشْفُوعِ لَهُ
- **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ**
- **يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾**
- ١٤٩ **يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾**
- ١٤٩ شَرْحُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ...﴾

- مراد المؤلف بالترجمة ١٤٩
- سَبَبُ نزول الآية ١٤٩
- سَبَبُ حَرْصِ النَّبِيِّ ﷺ على إسلام عمِّه ١٤٩
- مع شِدَّةِ حَرْصِ النَّبِيِّ ﷺ على إسلام عمِّه لم يقدر على هدايته ١٥٠
- الهداية المَنْفِيَّة والمُثَبِّتة ١٥٠
- حقيقة الهدايتين ١٥٠
- أنواع الهداية ١٥١
- مناسبة الترجمة بالآية ١٥١
- الله أعلم بِمَنْ يَصْلُح للهداية ١٥٢
- شرح حديث المُسَيَّب بن حزن رضي الله عنه: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ...» ١٥٣
- فقهاء المدينة السَّبعة ١٥٣
- ضبط اسم والد سعيد بن المُسَيَّب ١٥٣
- خَمْسَةُ أوجه في «يَا عَمَّ» ١٥٤
- عاقبة كلمة التَّوْحِيد ١٥٥
- الأعمال بالخواتيم ١٥٥
- ضرر جُلُساء السُّوء ١٥٥
- موت أبي طالب على الكفر ١٥٥

- ١٥٦ مِلَّةُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ الْكَفَرِ
- ١٥٦ جَدُّ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَمِّهِ
- ١٥٦ تَحْرِيمُ الْاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ
- ١٥٧ اَسْبَابُ تَحْرِيمِ الْاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ
- ١٥٧ تَسْلِيَةُ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عَمُّهُ عَلَى الْكَفْرِ
- ١٥٧ حَرَصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى هِدَايَةِ عَمِّهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْصُرُهُ وَيَحْمِيهِ
- ١٥٧ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ حَقِّ اللَّهِ
- ١٥٩ وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ
- ١٥٩ فَوَائِدُ مِنَ الْحَدِيثِ
- ١٥٩ تَفْسِيرُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ
- ١٦٠ مَعْرِفَةُ الْمُشْرِكِينَ الْفَرْقَ بَيْنَ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ
- ١٦٠ مَوْتَ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ وَأَسْلَافِهِ عَلَى الْكَفْرِ
- ١٦٠ مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ
- ١٦٠ مَضَرَّةُ أَصْحَابِ السُّوءِ
- ١٦١ الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ
- ١٦٢ شَرْحُ مَسَائِلِ الْبَابِ
- ١٦٢ الْهِدَايَةُ نَوْعَانِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا
- ١٦٢ مَنْ أَمْنَعَ الْمَمْتَنَعَاتِ شَرْعًا: الْاِسْتِغْفَارُ لِلْمُشْرِكِينَ

- ١٦٣ شفاعة النَّبِيِّ ﷺ لَعَمَّه في تخفيف العذاب فقط
- ١٦٣ بيان أمرين في تفسير كلمة التَّوْحِيد
- ١٦٤ الأوَّل: المراد معناها لا النُّطق بها فقط
- الثَّاني: المراد بها توحيد الألوهية لإقرار المشركين بتوحيد
- ١٦٤ الربوبية
- كَفَّار قريش يعلمون أنَّ معنى كلمة التَّوْحِيد: التَّبَرِّي من عبادة
- ١٦٤ غير الله
- ١٦٥ حَرَصُ النَّبِيِّ ﷺ على إسلام عمِّه ولم يتيسَّر له
- ١٦٥ كُفْرُ عبد المُطَّلَب وأسلافه
- ١٦٥ النَّبِيُّ ﷺ لا يملك شيئاً من حقِّ الله
- ١٦٦ مَضَرَّة أصحاب السُّوء
- ١٦٦ مَضَرَّة تعظيم الأسلاف والأكابر
- ١٦٦ الأعمال بالخواتيم
- كِبَرُ شُبْهة «تعظيم ما عليه الأسلاف والأكابر» فلم يُجادِلوا أبا
- ١٦٧ طالب إلا بها
- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ**
- فِي الصَّالِحِينَ** ١٦٨
- شرح التَّرجمة
- ١٦٨ معنى «الغُلُوُّ» وضابطه

- الواجب تجاه الصّالحين ١٦٨
- خَصَّ الصّالحين لقُرْب الشُّرك بهم ١٦٩
- مراد المُصنّف بالترجمة ١٦٩
- شرح قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ ١٧٠
- النَّهْي عن الغُلُوِّ ومعناه ١٧٠
- الخطاب لأهل الكتاب تحذير لهذه الأُمَّة ١٧٠
- وجه مطابقة الآية للترجمة ١٧٠
- أقسام النَّاس في الصّالحين ١٧١
- البُوصيرِيُّ زاد على شُرْك المشركين ١٧١
- عِظْمُ مَضَرَّةِ الغُلُوِّ في الصّالحين ١٧٣
- شرح أثر ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ...» ١٧٤
- قِصَّةُ أَوَّلِ حَدُوثِ الشُّرك في الأُمَّة ١٧٤
- صالحون كانوا يُقْتَدَى بهم ١٧٤
- جَزِعُوا على موت الصّالحين فصاروا يتردّدون إلى قبورهم
ويعكفون عندها ١٧٤
- وضعوا في مجالس الصّالحين صُورَهم لتذكّرهم بهم ١٧٥
- كان قَصْدُهم من التّصوير حَسَنًا لكنّه خلاف المشروع ١٧٥
- وقعوا في الشُّرك وعبدوا الصّالحين ١٧٦

- أَوَّلُ شَرِكٍ وُجِدَ فِي الْأَرْضِ: فِي قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٧٦
- دَخَلَ الشَّيْطَانُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ ١٧٦
- وَجْهَ مِطَابَقَةِ الْأَثَرِ لِلتَّرْجُمَةِ ١٧٧
- التَّدْرُجُ إِلَى الشَّرِكِ ١٧٧
- شرح قول ابن القيم رحمته الله: «قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ...» ١٧٨
- كَلَامُ السَّلَفِ فِي قِصَّةِ الرِّجَالِ الصَّالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... ١٧٨
- الْعُكُوفُ أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ إِلَى الشَّرِكِ ١٧٨
- تَرْتِيبُ الْبِدْعِ الصَّادِرَةِ أَوَّلَ حَدُوثِ الشَّرِكِ ١٧٩
- لَمَّا وَقَعُوا فِي الشَّرِكِ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُوهُمْ إِلَى
اللَّهِ ١٧٩
- لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِقُوبَةً شَدِيدَةً عَلَى مَنْ عَبَدَ
مَعَهُ غَيْرَهُ ١٨٠
- اِنْتِقَالُ تِلْكَ الْأَوْثَانِ إِلَى الْعَرَبِ ١٨٠
- سَبَبُ كُفْرِ بَنِي آدَمَ: الْغُلُوُّ ١٨١
- الْبِدْعُ أَضَرُّ مِنَ الْمَعَاصِي ١٨١
- مَرَضُ الْأَرْوَاحِ أَشَدُّ مِنْ مَرَضِ الْأَجْسَامِ ١٨٢
- لَا حَيَاةَ إِذَا فُقِدَ التَّوْحِيدُ ١٨٢
- اصْطَادَ الشَّيْطَانُ خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ بَابِ الْغُلُوِّ ١٨٢
- شرح حديث عمر رضي الله عنه: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَبَ النَّصَارَى...» .. ١٨٣

- ١٨٣ النَّهْيُ عَنِ الْإِطْرَاءِ
- ١٨٣ وَجْهَ مِطَابَقَةِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ
- ١٨٣ يَقَالُ فِي وَصْفِ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا مُدِحَ: «عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»
- ١٨٤ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُحِبُّ أَنْ يُوصَفَ بِغَيْرِ الْعُبُودِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ
- ١٨٤ الشَّهَادَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْعُبُودِيَّةِ شَهَادَةٌ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ الْخَاصَّةِ
- ١٨٤ الْعُبُودِيَّةُ عُبُودِيَّتَانِ
- ١٨٥ الْعِلَاقَةُ بَيْنَ الْعُبُودِيَّتَيْنِ
- ١٨٦ الْعَبْدُ لَهُ مَعْنَانِ: عَابِدٌ وَمُتَعَبَّدٌ
- ١٨٦ الرَّسَالَةُ مِنْ كَمَالٍ وَصَفِ الْعُبُودِيَّةِ الْخَاصَّةِ
- ١٨٦ الْحَدِيثُ رَدٌّ عَلَى أَهْلِ الْإِطْرَاءِ
- ١٨٨ شَرْحُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوءَ...»
- ١٨٨ التَّحْذِيرُ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ
- ١٨٨ مَعْنَى الْغُلُوءِ
- ١٨٨ مَنْعُ الْغُلُوءِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ
- ١٨٩ وَجْهَ مِطَابَقَةِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ
- ١٨٩ سَبَبُ الْحَدِيثِ
- ١٩٠ شَرْحُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلَاكَ الْمُتَنَطِّعُونَ...»
- ١٩٠ مَعْنَى التَّنَطُّعِ

- وجه مطابقة الحديث للترجمة ١٩٠
- من الاقتصاد عدم الجفاء ١٩٠
- الغلُوُّ أضرُّ من الجفاء ١٩١
- الحاصل من الباب ١٩١
- شرح مسائل الباب ١٩٢
- عَمَدَ كَثِيرٌ مَمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الدِّينِ إِلَى هَدْمِهِ ١٩٢
- أَوَّلُ شَرْكَ وَقَعَ فِي الْأَرْضِ بِسَبَبِ شُبْهَةِ الصَّالِحِينَ ١٩٢
- أَوَّلُ شَيْءٍ غُيِّرَ بِهِ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ هُوَ: عِبَادَةُ الصَّالِحِينَ بِسَبَبِ
الْغُلُوِّ ١٩٣
- سَبَبُ قَبُولِ الْبِدْعِ: اسْتِحْسَانُ النُّفُوسِ لَهَا ١٩٣
- سَبَبُ رَوَاجِ الْبَاطِلِ: مَزْجُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ ١٩٣
- جِبِلَّةُ الْآدَمِيِّ: أَنَّ الْحَقَّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ وَالْبَاطِلُ يَزِيدُ ١٩٤
- البدعة سبب الكفر ١٩٤
- لَا عِبْرَةَ بِحُسْنِ الْقَصْدِ مَعَ سُوءِ الْفِعْلِ ١٩٥
- النَّهْيُ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَأَنَّهُ يُؤْوِلُ إِلَى الشَّرْكَ ١٩٥
- الْعُكُوفُ عَلَى الْقَبْرِ أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ إِلَى الشَّرْكَ ١٩٥
- النَّهْيُ عَنِ التَّمَاثِيلِ وَأَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرْكَ ١٩٦
- عَظُمَ شَأْنُ قِصَّةِ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٩٦

- العَجَبُ من متأخري المشركين : اعتقادهم أَنَّ فعل قومِ نُوحٍ
 ١٩٦ أفضل العبادات ويُكفِّرُونَ الذين ينهون عن الشُّركِ
 ١٩٧ حقيقة شرك الأولين أَنَّهُمْ لم يريدوا إِلَّا الشَّفاعةَ
 ١٩٧ ظَنُّوا أَنَّ العلماء الذين صَوَّروا الصُّورَ أرادوا الشَّفاعةَ
 ١٩٧ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن السَّبِّ الأعظم للشُّركِ
 ١٩٨ نصيحة النَّبِيِّ ﷺ بهلاك المُتَنَطِّعِ
 ١٩٨ معرفة قدر وجود العلم ومضرة فقده
 ١٩٨ سَبَبُ فَقْدِ العلم : موتُ العلماء

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبْدَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبْدُهُ؟! ١٩٩

- ١٩٩ مناسبة الباب لِمَا قبله
 ١٩٩ شرح التَّرجمة
 ١٩٩ عبادةُ اللَّهِ عند قبر رجل صالح وسيلة إلى الشُّركِ
 ١٩٩ عبادةُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ شركٌ أكبر
 شرح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٢٠١ كَنِيْسَةً... »
 ٢٠١ إذا مات في النَّصارى رجل صالح بَنَوْا على قبره مسجداً
 ٢٠١ سَبَبُ البناء : رجاء إجابة الدُّعاء عند قبره
 ٢٠٢ البناء على القبر قسمان

- مع البناء على قبر الرَّجُلِ الصَّالِحِ يُصَوِّرُونَ صورته ٢٠٢
- لا أَشَرَّ مِمَّنْ بَنَى عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ وَصَوَّرَ صورته ٢٠٣
- حَضَرَ الْأَشْرِيَّةَ فِيهِمْ ٢٠٣
- الْقَصْدُ مِنْ ذِمِّ أَهْلِ الْكِتَابِ تَحْذِيرٌ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلُوا ٢٠٣
- تَعْلِيقُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ ٢٠٣
- النَّصَارَى جَمَعُوا بَيْنَ وَسِيلَتَيْنِ إِلَى الشُّرْكِ: الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ
وَالْتَّصْوِيرُ ٢٠٤
- تِلْكَ الْوَسِيلَتَانِ سَبَبُ أَوَّلِ شُرْكِ فِي بَنِي آدَمَ ٢٠٤
- وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ٢٠٤
- شَرْحُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» ٢٠٦
- تَوَفَّى الرَّسُولُ ﷺ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٢٠٦
- مَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شِدَّةِ نَزْعِ الْمَوْتِ ٢٠٦
- النَّبِيُّ ﷺ فِي حَالِ النَّزْعِ يَخْشَى عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ
مَسَاجِدَ ٢٠٧
- الْعَرَضُ مِنْ لَعْنَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى تَحْذِيرُنَا أَنْ نَتَّخِذَ
الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ٢٠٧
- اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ لَيْسَ مَخْتَصَبًا بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ ٢٠٧
- عُمُقُ فَهْمِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٢٠٨

- العِلَّةُ فِي دَفْنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَيْتِهِ خَشِيَّةٌ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرَهُ
 ٢٠٨ مسجداً
- ٢٠٩ ضَبْطُ لَفْظِ «خُشْيٍ» وَالْجَمْعُ بَيْنَ ذَلِكَ
- ٢٠٩ دَفْنُ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَحَمَى اللَّهُ قَبْرَهُ
- ٢١٠ لَا دَلَالَةَ فِي حَدِيثِ الرَّوْضَةِ عَلَى مَوْضِعِ دَفْنِ الرَّسُولِ ﷺ
- ٢١٠ مَعْنَى حَدِيثٍ: «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»
- ٢١١ وَجْهٌ مُطَابَقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ
- ٢١١ مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ
- ٢١١ التَّغْلِيظُ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ
- ٢١٢ الْمَقْصُودُ مِنْ حَدِيثِي الْبَابِ
- شرح حديث جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ
 ٢١٣ خَلِيلٌ...»
- ٢١٣ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ
- ٢١٣ بَرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ خَلِيلٌ وَسَبَبُ ذَلِكَ
- ٢١٤ الْخُلَّةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْخَلِيلَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٢١٤ الْمَحَبَّةُ عَامَّةٌ وَالْخُلَّةُ خَاصَّةٌ
- ٢١٥ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْخُلَّةِ لِلَّهِ
- ٢١٥ الْحَدِيثُ رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ
- ٢١٥ فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- الحديث ردُّ على الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ ٢١٥
- وجه الردِّ على الْجَهْمِيَّةِ ٢١٥
- وجه الردِّ على الرَّافِضَةِ ٢١٦
- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٢١٦
- ثلاثة أحوال من النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ٢١٨
- الْعِلَّةُ فِي تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ٢١٩
- اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ٢١٩
- الَّذِي خَشِيَ الصَّحَابَةُ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا يَشْمَلُ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ .. ٢٢٠
- معنى «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا» ٢٢١
- كلُّ مَوْضِعٍ تَقَعُ فِيهِ الصَّلَاةُ يُسَمَّى : «مَسْجِدًا» ٢٢٢
- شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه : «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمْ...» ٢٢٣
- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٢٢٣
- ما لَهُ مَزِيَّةٌ فِي الْمَسَاجِدِ يُلْحَقُ بِاتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ٢٢٣
- شرح مسائل الباب ٢٢٥
- لا عبرة بصِحَّةِ النِّيَّةِ مع سُوءِ الْفِعْلِ ٢٢٥
- تغليظ النَّهْيِ عَنِ التَّمَاثِيلِ ٢٢٥
- ثلاثة أحوال من النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ٢٢٥

- ٢٢٥ خشية النَّبِيِّ ﷺ من اتَّخَذَ قبره مسجداً قبل أن يُوجَدَ القبر
- ٢٢٦ بسببها
- ٢٢٦ تحذير النَّبِيِّ ﷺ من اتَّخَذَ قبره مسجداً
- ٢٢٦ معنى اتَّخَذَ القبور مساجد
- ٢٢٧ قَرَنَ بين مَنْ اتَّخَذَ القبور مساجد وبين مَنْ تقوم عليه السَّاعة ..
- ٢٢٧ الرَّدُّ على الرَّافضة بِذِكْرِ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلى الْجَهْمِيَّةِ
- ٢٢٧ بِإِثْبَاتِ صِفَةِ الْخُلَّةِ
- ٢٢٨ تكفير السَّلف للرَّافضة والْجَهْمِيَّةِ
- حَدَّثَ الشُّرْكَ بِسَبَبِ الرَّافضة وهم أَوَّلَ مَنْ بنى على القبور
- ٢٢٩ مساجد
- ٢٢٩ شِدَّةُ نَزْعِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٣٠ إِكْرَامُ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ بِالْخُلَّةِ
- ٢٣٠ الْخُلَّةُ أَعْلَى مِنَ الْمَحَبَّةِ
- ٢٣٠ الصَّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ
- ٢٣١ الصَّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَقُّ الصَّحَابَةِ بِالْخِلَافَةِ
- ٢٣١ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ
- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصِيرُهَا أَوْثَانًا**
- ٢٣٢ **تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ**

- ٢٣٢ شرح الترجمة
- ٢٣٢ ضابط الغلو في القبور
- ٢٣٢ دخول إبليس على بني آدم من الغلو في محبة الصالحين
- ٢٣٣ معنى الأوثان
- ٢٣٣ مناسبة الباب لما قبله
- ٢٣٤ شرح حديث: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ...»
- ٢٣٤ فوائد من الحديث
- ٢٣٤ تفسير الأوثان
- ٢٣٤ عبادة قبر النبي ﷺ ممكنة فدعا أن لا يُعبد
- ٢٣٤ الحامل لهذا الدعاء أمران
- دعا النبي ﷺ ربه أن لا يجعل قبره وثناً يُعبد ولم يتكل على
- ٢٣٤ مقاماته العالية
- ٢٣٥ أجاب الله دعاء النبي ﷺ فحمى قبره بثلاثة جدران
- ٢٣٥ لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يدخلون إلى القبر
- ٢٣٥ وجه مطابقة الحديث للترجمة
- شدة غضب الله على من اتخذ القبور مساجد لأنها وسيلة
- ٢٣٦ لعبادتها
- ٢٣٦ إثبات صفة الغضب لله
- ٢٣٧ شرح أثر مجاهد رحمه الله: «كَانَ يُلْتَمَسُ السَّوِيقُ لِلْحَاجِّ...»

- ٢٣٧ قراءتان في ﴿الَّتِ﴾ وتوجيه كل قراءة
- ٢٣٧ سبب عبادة اللات: الغلُّ في قبر رجل صالح
- ٢٣٨ وجه مطابقة الأثرين للترجمة
- شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ...»
- ٢٣٩ زيارة النساء للقبور من الكبائر
- ٢٣٩ الجمع بين النهي عن زيارة القبور والأمر بها
- ٢٤٠ مِنْ صُورِ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ
- ٢٤٠ عِلَّةُ النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ
- ٢٤١ وجه مطابقة الحديث للترجمة
- ٢٤٢ شرح مسائل الباب
- ٢٤٢ معنى الوثن
- ٢٤٢ تفسير العبادة
- ٢٤٢ عبادة القبور ممَّا يُخَافُ وَقُوعَهُ
- ٢٤٢ فائدة قَرْنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ بَعَادَتِهَا
- ٢٤٣ شِدَّةُ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ اتَّخَذَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ
- ٢٤٣ صفة عبادة اللات بالعُكُوفِ عندها
- ٢٤٣ «اللاتُ» قبر رجل صالح فَعَلُوا فِيهِ

- ٢٤٣ «الَلَّاتُ» اسم صاحب القبر
- ٢٤٤ تحريم زيارة القبور للنساء مُحَكَّمٌ غير مَنْسُوخٍ
- ٢٤٤ إِسْرَاجُ القبور من العُلُوِّ فيها
- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ،**
وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ ٢٤٥
- ٢٤٥ شرح التَّرْجَمَةِ
- ٢٤٥ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْبَابِ وَالْبَابِ الْآخِرِ الْمُشَابِهِ لَهُ
- ٢٤٥ الْحَاصِلُ مِنَ التَّرْجَمَتَيْنِ
- ٢٤٦ فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ هَذَا الْبَابِ وَالْبَابِ الْآخِرِ الْمُشَابِهِ لَهُ
- ٢٤٧ مَعْنَى «الْمُصْطَفَى»
- ٢٤٨ شرح قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾
- ٢٤٨ صِفَاتُ النَّبِيِّ ﷺ اِمْتَنَّ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
- ٢٤٨ الصِّفَةُ الْأُولَى: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾
- ٢٤٩ الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾
- ٢٥٠ الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾
- ٢٥٠ الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾
- ٢٥٠ وَجْهٌ مُطَابَقَةٌ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ
- ٢٥٣ شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا...»

- ٢٥٣ نَهَى ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ حِمَايَةً لَجَنَابِ التَّوْحِيدِ
- ٢٥٣ النَّهْيُ عَنْ اتِّخَاذِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ عِيداً
- ٢٥٣ مَعْنَى الْعِيدِ
- ٢٥٤ وَجْهٌ مُطَابَقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ
- شرح حديث علي بن الحسين: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْيِي إِلَى
فُرْجَةٍ...» ٢٥٤
- ٢٥٤ التَّعْرِيفُ بِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٢٥٥ الْإِكْثَارُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اتِّخَاذِهِ عِيداً
- ٢٥٥ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَأْتِي إِلَى قَبْرِ فِيدَعُو عَنْده
- ٢٥٦ الْعِلَّةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ
- ٢٥٦ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ فِي السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِوَاءَ
- ٢٥٦ مَنْزِلَةُ كِتَابِ «الْمُخْتَارَةِ»
- ٢٥٦ وَجْهٌ مُطَابَقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ
- ٢٥٨ الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ التَّوَافُلِ فِي الْبَيْتِ
- ٢٥٨ الْحَاصِلُ مِنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثَيْنِ
- ٢٦١ شَرْحُ مَسَائِلِ الْبَابِ
- ٢٦١ تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَةِ
- ٢٦١ إِبْعَادُ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتِهِ عَنْ حِمَى التَّوْحِيدِ غَايَةِ الْبُعْدِ

- حَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ ورأفته ورحمته بنا ٢٦٢
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن زيارة قبره على وجهٍ مخصوصٍ ٢٦٢
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الإكثار من زيارة قبره ٢٦٢
- الْحَثُّ على فعل التَّوَافُلِ في البيت ٢٦٢
- مُتَقَرَّرٌ عند الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ النَّهْيُ عن الصَّلَاةِ في المقابر ٢٦٣
- لَا مَرِيَّةَ لِلْمُسْلِمِ القريب من قبر النَّبِيِّ ﷺ ٢٦٣
- مَا كَانَ النَّاسُ إليه أَحوجَ كَانَ عليهم أيسر ٢٦٣
- عَرَضَ سلام الأُمَّةِ على النَّبِيِّ ﷺ وهو في قبره ٢٦٤
- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ** ٢٦٥
- مراد المُصَنِّفِ بالترجمة ٢٦٥
- كلمة اشتملت على حقٍّ وباطلٍ ٢٦٥
- ترجمة الباب لها نظير في صحيح البخاري ٢٦٥
- في آخر الزَّمان تعود عبادة الأوثان ٢٦٦
- الْجَمْعُ بين حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحديثين السَّابِقَيْنِ ٢٦٧
- شرح قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ ٢٦٩
- المراد بأهل الكتاب وكُتِبَهم ٢٦٩
- نسخ شريعة أهل الكتاب بالقرآن ٢٦٩
- أصل الدِّين مُحَكَّم والنَّسخُ في الفروع ٢٦٩

- ٢٦٩ معنى الْجَبْتِ
- ٢٧٠ معنى الطَّاغُوتِ
- ٢٧٠ تعريفُ جَامِعٍ لِلطَّاغُوتِ
- ٢٧١ الذَّمُّ لأهل الكتاب تحذيرٌ لنا أَنْ نَصْنَعَ كما صَنَعُوا
- مِنْ أفعال أهل الكتاب: تفضيلُ طرائق الكُفَّار على طريق المسلمين
- ٢٧١
- ٢٧٢ نزلت الآية في علماء اليهود
- ٢٧٤ وجه مطابقة الآية للترجمة
- ٢٧٥ شرح قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً...﴾
- ٢٧٥ تفسير الآية
- ٢٧٥ أفعال التَّفْضِيلِ في الآية ليس له طرف مماثل
- ٢٧٥ اليهود أُمَّة الغضب والنَّصارى أُمَّة الضَّلَالِ
- اليهود عندهم نَوْعٌ مِنَ الضَّلَالِ والنَّصارى عندهم نَوْعٌ مِنَ الغضب
- ٢٧٥
- ٢٧٦ عُوقِبَ اليهود بِالْمَسْخِ لِقُلُوبِهِمُ الْحَقُّ
- ٢٧٦ معنى ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾
- ٢٧٦ اليهود شُرُّ الْخَلْقِ وَأَضْلُهُمْ
- ٢٧٧ وجه مطابقة الآية للترجمة

- شرح قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ ٢٧٨
- ٢٧٨ نزلت الآية في أصحاب الكهف وما قاله النَّصَارَى فيهم
مراد أهل الرِّياسة ببناء المسجد: عبادة الله وحده ثم غَلَوْا
فيهم ٢٧٨
- ٢٧٨ وجه الدلالة ومطابقة الآيات
- ٢٧٩ شرح حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...» .. ٢٧٩
- ٢٧٩ خبرٌ أكيدٌ أنَّ هذه الأُمَّة ستَّبِعَ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا ٢٧٩
- هذه الأُمَّة ستفعل كفعل الأُمم وإن كان من النوادر
والمُستغربات ٢٨٠
- ٢٨٠ المعنيُّ من الأُمم المُتَّبِعة اليهود والنَّصارى
- ٢٨٠ وجه مطابقة الحديث والآيات للترجمة
- ٢٨٢ شرح حديث ثوبان رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ زَوْي لِي الْأَرْضِ...» ٢٨٢
- ٢٨٢ معنى زَوْي الأرض ٢٨٢
- ٢٨٢ سبب تخصيص الزَّوي بالشرق والمغرب ٢٨٢
- ٢٨٢ مِنْ معجزات النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٨٢
- ٢٨٢ المراد بالكنزين الأحمر والأبيض ٢٨٢
- ٢٨٣ مِنْ أعلام النُّبُوَّة ٢٨٣
- ٢٨٣ لن تهلك هذه الأُمَّة بِجَدْبٍ يَسْتَأْصِلُهَا ٢٨٣

- رُفِعَ عَذَابُ الْإِسْتِصَالِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِبَرَكَةِ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ... ٢٨٤
- لَنْ يُسَلِّطَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عَدُوًّا أَجْنَبِيًّا يَسْتَبِيحُهُمْ ٢٨٤
- جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَيْنَهَا ٢٨٥
- قَضَاءُ اللَّهِ وَاقِعٌ لَا مُحَالَةَ ٢٨٥
- رَفَعَ عَذَابَ الْإِسْتِصَالِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ٢٨٦
- أَجَابَ اللَّهُ دَعْوَةَ نَبِيِّهِ ﷺ فِي مَسْأَلَتَيْنِ ٢٨٦
- شرح زيادة البرقاني: «وَأِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأُئِمَّةَ
الْمُضِلِّينَ...» ٢٨٧
- حَصَرَ خَوْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ ٢٨٧
- عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ ٢٨٨
- المسألة الثالثة لم تُجِبْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ٢٨٨
- وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة ٢٨٨
- ظهور كذابين ثلاثين يزعمون النُّبُوَّةَ ٢٨٩
- المراد بالعدد في الحديث: مَنْ لَهُمْ شَوْكَةٌ ٢٩٠
- خَتَمَ النُّبُوَّةَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ٢٩١
- في هذه الْأُمَّةِ طَائِفَةٌ مَنْصُورَةٌ ٢٩١
- مَنْ حَفِظَ اللَّهَ لِدِينِهِ: لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ تَرَكَ نُصْرَتَهُمْ وَلَا مَنْ
خَالَفَهُمْ ٢٩١
- الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ بَاقِيَةٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ٢٩٢

- ٢٩٢ الأَقْوَالُ فِي مَعْنَى «أَمْرِ اللَّهِ»
- ٢٩٢ لَفْظُ «تَبَارَكَ» لَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ
- ٢٩٢ مَعْنَى تَبَارَكَ
- يُقَالُ لِلْمَخْلُوقِ: «مُبَارَكٌ» وَ«فِيهِ بَرَكَةٌ» وَلَا يُقَالُ لَهُ: «تَبَارَكَتْ
- ٢٩٢ عَلَيْنَا»
- ٢٩٣ مَعْنَى «تَعَالَى»
- ٢٩٤ شَرْحُ مَسَائِلِ الْبَابِ
- ٢٩٤ وَجْهٌ دَلَالَةُ الْآيَاتِ لِلتَّرْجُمَةِ
- مِنْ الْإِيمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ: مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا
- ٢٩٥ وَمَعْرِفَةُ بُطْلَانِهَا
- ٢٩٥ عُلَمَاءُ الْيَهُودِ فَضَّلُوا طُرُقَ الْكُفَّارِ عَلَى طَرِيقِ الْمُؤْمِنِينَ
- يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُفَضِّلُ طَرَائِقَ أَهْلِ الْبَاطِلِ عَلَى طَرِيقِ
- ٢٩٦ أَهْلِ الْحَقِّ
- ٢٩٦ وَجُودُ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
- الْعَجَبُ أَنْ يُصَدَّقَ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ فِي أَمْرَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ: الْقُرْآنَ
- ٢٩٦ وَدَعْوَى النُّبُوَّةِ
- ٢٩٧ الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ
- ٢٩٧ مَعَ قِلَّةِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ
- ٢٩٨ ظُهُورُ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

- ٢٩٨ مِنْ أَعْلَامِ النَّبَوَّةِ
- حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأُتَمَّةِ الْمُضِلِّينَ لِأَنَّهُمْ
- ٣٠٠ يُقْتَدَى بِهِمْ
- ٣٠٠ مَعْنَى «عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ»
- ٣٠١ **بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ**
- ٣٠١ شَرْحُ التَّرْجُمَةِ
- ٣٠١ تَعْرِيفُ السَّحْرِ لُغَةً وَشَرْعاً
- ٣٠١ الصَّحِيحُ أَنَّ السَّحَرَ لَهُ تَأْثِيرٌ بِإِذْنِ اللَّهِ
- ٣٠٣ شَرْحُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ...﴾
- ٣٠٣ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ عَمِلَ السَّحَرَ وَأَنَّهُ كَفَرَ
- ٣٠٣ السَّحَرَ لَهُ تَأْثِيرٌ لَكِنْ لَا يَضُرُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ
- ٣٠٣ وَجْهٌ مُطَابَقَةٌ الْآيَةِ لِلتَّرْجُمَةِ
- ٣٠٤ شَرْحُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾
- ٣٠٤ تَفْسِيرُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِلْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ
- ٣٠٤ ذَمُّ مَنْ آمَنَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ
- ٣٠٤ مَعْنَى الْجِبْتِ وَعِلَاقَتُهُ بِالطَّاغُوتِ
- ٣٠٤ مِنْ مَعَانِي الْجِبْتِ: السَّحَرُ
- ٣٠٤ مِنْ مَعَانِي الطَّاغُوتِ: الشَّيْطَانُ

- تفسير جابر رضي الله عنه للطَّاعُوت ٣٠٥
- مِنْ معاني الطَّاعُوت: الكاهن ٣٠٥
- عادة السَّلَف: تفسير الكلمة ببعض معانيها ٣٠٥
- تعريف الطَّاعُوت عند ابن القيم رحمته الله ٣٠٦
- وجه مطابقة الآية للترجمة ٣٠٦
- شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...» ٣٠٧
- «اجْتَنِبُوا» أبلغ من «اتْرُكُوا» ٣٠٧
- المُوبِقَات سَبْعٌ ٣٠٧
- عدد الكبائر ٣٠٧
- الأوَّل: الشُّرْك ٣٠٨
- الثَّاني: السُّحْر ٣٠٨
- الثَّالث: قَتْلُ النَّفْسِ المَعْصُومَةِ ٣٠٨
- الرَّابِع: الرِّبَا ٣٠٩
- الخامس: أكل مال اليتيم ٣٠٩
- السَّادس: التَّوَلَّى يوم الزَّحْف ٣٠٩
- السَّابع: قَذْفُ الْمُحْصَنَات ٣١٠
- وَصَفُّ «العَافِلَاتِ» أَغْلَبِي ٣١٠
- تحريم قَذْفِ الدِّمِيَّة ٣١٠

- ٣١٠ وجه مطابقة الحديث للترجمة
- ٣١١ شرح حديث جُنْدُب رضي الله عنه: «حَدَّثَ السَّاحِرُ: ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ»
- ٣١١ السَّاحِرُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ
- شرح أثر بَجَالَةَ رحمته الله: «كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ...»
- ٣١١ عموم كتاب عمر رضي الله عنه يدلُّ على أَنَّ السَّاحِرَ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ
- ٣١٢ شرح أثر حفصة رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا؛ فَقُتِلَتْ»
- ٣١٢ حفصة رضي الله عنها أمرت بقتل جارية سحرتها مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ
- ٣١٣ شرح قوله: «وَكَذَلِكَ: صَحَّ عَنْ جُنْدُبٍ»
- ٣١٣ جُنْدُب رضي الله عنه قَتَلَ سَاحِرًا مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ
- ٣١٣ شرح قول أحمد رحمته الله: «عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم»
- ٣١٣ ثلاثة مِنَ الصَّحَابَةِ يَرَوْنَ قَتْلَ السَّاحِرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ
- ٣١٣ وجه مطابقة الآثار للترجمة
- ٣١٤ شرح مسائل الباب
- ٣١٤ التَّفْسِيرُ الشَّامِلُ لِلْجَبْتِ وَالطَّاعُوتِ
- ٣١٤ الْجَنُّ فِيهِمْ طَوَاغِيتٌ وَكَذَلِكَ الْإِنْسُ
- ٣١٥ السَّبْعُ الْمُهْلِكَاتُ

- السَّاحِرِ كَافِرٌ يُقْتَلُ حَدًّا مِنْ غَيْرِ اسْتِنَابَةٍ ٣١٥
- وجود السَّحَرِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَكْثَرُ ٣١٦
- بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحَرِ ٣١٧**
- مناسبة الباب لِمَا قَبْلَهُ ٣١٧
- شرح حديث قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطَّيْرَةَ؛ مِنْ الْجِبْتِ» ٣١٧
- أنواعُ مِنَ الْجِبْتِ ٣١٨
- شرح قول عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ...» ٣١٨
- الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ ٣١٨
- الطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخْطَطُ بِالْأَرْضِ ٣١٨
- معنى الْجِبْتِ عِنْدَ الْحَسَنِ ٣١٩
- رَنَّةُ الشَّيْطَانِ قَدْ تَصَدَّرَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ٣٢٠
- مِنْ رَنَاتِ الشَّيْطَانِ الَّتِي يُحِبُّهَا ٣٢٠
- معنى الْمُسْنَدِ ٣٢١
- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٢١
- شرح حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النَّجُومِ...» .. ٣٢٢
- معنى الشُّعْبَةِ وَالْاِقْتِبَاسِ ٣٢٢
- معنى التَّنْجِيمِ ٣٢٢

- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٢٢
- شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ...» ٣٢٣
- معنى العقدِ والنَفَث ٣٢٣
- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٢٣
- السَّحَر من الشُّرْك ٣٢٣
- استمتاع الإنس والجن ببعض ٣٢٤
- دفع توهم التعارض ٣٢٤
- مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وَكُلَّ إِلَيْهِ ٣٢٤
- شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضَةُ...» ... ٣٢٦
- معنى العَضَةُ ٣٢٦
- حَضَرَ السَّحَر في النَّمِيمَةِ ٣٢٦
- تعريف النَّمِيمَةِ ٣٢٦
- النَّمِيمَةُ من الكبائر ٣٢٧
- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٢٧
- دخول النَّمِيمَةِ مع السَّحَر في الإضرار ٣٢٨
- شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا» ٣٢٩
- سبب الحديث ٣٢٩

- أقسام البيان المذموم ٣٢٩
- وجه كون البلاغة المذمومة من السّحر ٣٢٩
- البلاغة المذمومة والمحمودة ٣٣٠
- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٣١
- شرح مسائل الباب ٣٣٢
- مِنْ أَنْوَاعِ الْجِبْتِ ٣٣٢
- تفسير العيافة والطَّرْق ٣٣٢
- التَّنْجِيمُ مِنَ السَّحَرِ ٣٣٣
- العَقْدُ مَعَ النَّفْثِ مِنَ السَّحَرِ ٣٣٣
- تأثير السّحر باختلاف المَحَالِّ ٣٣٣
- النَّمِيمَةُ مِنَ السَّحَرِ ٣٣٣
- بعض الفصاحة من السّحر ٣٣٤
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ ٣٣٥**
- شرح الترجمة ٣٣٥
- الكاهن ونحوه إذا ادّعى علم الغيب يكفر ٣٣٥
- شرح حديث: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ...» ٣٣٦
- مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ٣٣٦
- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٣٦

- شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ...» ٣٣٧
- الإيمان لا يجتمع مع تصديق الكُفَّان ٣٣٧
- شرح أثر: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ...» ٣٣٧
- وجه مطابقة الحديثين والأثرين للترجمة ٣٣٨
- نَوْعُ الكُفْرِ الوارد في الحديث ٣٣٨
- أحاديث الوعيد تُمرُّ كما جاءت ٣٣٩
- شرح حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ...» ٣٤٠
- معنى «لَيْسَ مِنَّا» ٣٤٠
- وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ ٣٤٠
- الطَّيْرَةُ: التَّشَاؤُمُ بِمَرِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ ٣٤٠
- وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ ٣٤٠
- الرَّاضِي بِالْبَاطِلِ كَالْفَاعِلِ ٣٤١
- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٤٢
- شرح قول البغوي رحمته الله ٣٤٣
- قولان في تعريف العَرَّافِ عند البغوي ٣٤٣
- قولان في تعريف الكاهن ٣٤٣

- ٣٤٤ شرح قول شيخ الإسلام رحمته الله
- ٣٤٤ العَرَّافُ أَعَمُّ مِنَ الْكَاهِنِ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رحمته الله
- شرح أثر ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ»
- ٣٤٥ معنى «أَبَا جَادٍ»
- ٣٤٥ وجه مطابقة الأثر للترجمة
- ٣٤٦ شرح مسائل الباب
- ٣٤٦ لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن
- ٣٤٦ تصديق الكُهَّانِ كُفْرٌ
- ٣٤٦ التَّغْلِيظُ فِيمَنْ رَضِيَ بِالْكَهَانَةِ أَوْ الطَّيْرَةِ أَوْ السَّحَرِ
- ٣٤٧ مَنْ تَعَلَّمَ «أَبَا جَادٍ» فَلَا خَلْقَ لَهُ
- ٣٤٧ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ
- ٣٤٨ **بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ**
- ٣٤٨ شرح الترجمة
- ٣٤٨ أقسام النُّشْرَةِ
- شرح حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ...»
- ٣٤٩ المراد بالنُّشْرَةِ في الباب

- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٤٩
- شرح قول أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : «ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كَلًّا» ٣٤٩
- للكراهة إطلاقان والمراد هنا: التحريم ٣٤٩
- شرح أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ : «قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ...» ٣٥٠
- شرح مفردات الأثر ٣٥٠
- إباحة ابن المُسيَّب للنُّشْرَةِ فيما لا محذور فيه منها ٣٥٠
- شرح أثر الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ : «لَا يَحُلُّ السَّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ» ٣٥١
- تحريم حلِّ السَّحْرِ عند الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ وأنه لَا يَحُلُّهُ إِلَّا سَاحِرٌ .. ٣٥١
- شرح قول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : «النُّشْرَةُ: حَلُّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ...» ٣٥٢
- معنى النُّشْرَةِ ٣٥٢
- النُّشْرَةُ نوعان: مُحَرَّمَةٌ وَجَائِزَةٌ ٣٥٢
- شرح مسائل الباب ٣٥٤
- النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ ٣٥٤
- النُّشْرَةُ نوعان: منهيٌّ عنها ومرخَّصٌ فيها ٣٥٤
- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ** ٣٥٥
- شرح الترجمة ٣٥٥
- مراد المُصَنِّفِ بالباب ٣٥٥

- شرح قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَئِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ٣٥٥
- سياق الآية ٣٥٥
- التَّطْيِيرُ مِنْ أَعْمَالِ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ ٣٥٥
- المصائب بقَدَرِ اللَّهِ ٣٥٦
- التَّطْيِيرُ مِنْ أَعْمَالِ الْجَهْلَةِ ٣٥٦
- وجه مطابقة الآية للترجمة ٣٥٦
- شرح قوله تعالى: ﴿قَالُوا طَئِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ ٣٥٧
- المعاصي سَبَبُ المصائب ٣٥٧
- الجمع بين آية الأعراف وآية يس ٣٥٧
- وجه مطابقة الآية للترجمة ٣٥٧
- شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ...» ٣٥٨
- المراد بِنَفْيِ الْعَدُوِّ فِي الْحَدِيثِ ٣٥٨
- الجمع بين حديث الباب وأحاديث انتقال المرض ٣٥٨
- حكم مخالطة أهل الأسقام ٣٥٨
- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٥٩
- معنى الهامة ٣٦٠
- معنى صَفَرٌ ٣٦٠

- ٣٦٠ تحريم التشاؤم بالشُّهور
- ٣٦١ شرح زيادة مسلم: «وَلَا نَوَاءَ وَلَا غُولَ»
- ٣٦١ نَفْيُ الاستسقاء بالنُّجوم
- ٣٦١ الغُول: مهايل الجنِّ
- ٣٦١ نفي إضلال الغول عن الطَّرِيق أو التَّشْكُلُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ
- معتقد الجاهليَّة في الغُول: أَنَّهَا تُضِلُّ عن الطَّرِيق أو تتشكَّل
- ٣٦١ بغير قضاء الله
- شرح حديث أنس رضي الله عنه: «لَا عَدَوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي
- ٣٦٢ الْفَأْلُ...»
- ٣٦٢ وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة
- ٣٦٣ الفأل: الكلمة الطَّيِّبة
- ٣٦٣ الفأل: حُسْنُ ظَنٍّ بِاللَّهِ، وَالطَّيْرَةَ: سوء ظنٍّ به
- شرح حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ
- ٣٦٤ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ...»
- ٣٦٤ العلاقة بين الفأل والطَّيْرَةَ
- ٣٦٤ وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة
- ٣٦٤ الفرق بين الطَّيْرَةَ والفأل
- ٣٦٥ فوائد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا»

- مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ مِنَ الطَّيْرَةِ يَقُولُ جَمْلَتَيْنِ مُشْتَمِلَتَيْنِ عَلَى
 التَّوْحِيدِ ٣٦٥
- الْجُمْلَةُ الْأُولَى ٣٦٥
- الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ ٣٦٦
- شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «الطَّيْرَةُ شُرْكٌ...» ٣٦٧
- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٦٧
- التَّكْرَارُ لِمَزِيدِ التَّحْذِيرِ مِنَ الطَّيْرَةِ ٣٦٧
- التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ يُزِيلُ مَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ مِنَ التَّطَيُّرِ ٣٦٧
- آخر الحديث مِنْ قول ابن مسعود رضي الله عنه والنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُنْزَعًا عَنْ
 الشُّرْكَ ٣٦٧
- شرح حديث ابن عمرو رضي الله عنه: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ
 أَشْرَكَ...» ٣٦٩
- الطَّيْرَةُ شُرْكٌ إِذَا رَدَّتْ أَوْ أَمْضَتْ ٣٦٩
- كِفَارَةُ التَّطَيُّرِ ٣٦٩
- الطَّيْرَةُ شُرْكٌ وَكِفَارَتُهَا التَّوْحِيدُ ٣٧٠
- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٧٠
- شرح حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ،
 أَوْ رَدَّكَ» ٣٧١
- الطَّيْرَةُ الشُّرْكِيَّةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ ٣٧١

- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٧١
- الفأل إذا خرج عن حدّه يصير طيرة ٣٧١
- شرح مسائل الباب ٣٧٢
- المصائب بقدر الله وسببه شؤم المعاصي ٣٧٢
- نفى عدوى الأمراض بطبعها ٣٧٢
- الطيرة وهم لا حقيقة له ٣٧٢
- نفى الهامة في التطير ٣٧٢
- نفى الصفر في التطير ٣٧٣
- الفأل ليس من الطيرة الشركية ٣٧٣
- الفأل: الكلمة الجميلة ٣٧٣
- مثالان للفأل ٣٧٣
- الواقع في القلب من أمور الطيرة إذا كرهه لا يضر ويذهب ٣٧٣
- التوكل ٣٧٣
- ما يقوله من وجد التطير في قلبه ٣٧٤
- الطيرة شرك لتعلق القلب على غير الله ٣٧٤
- الطيرة الشركية ما أمضاك أو ردك ٣٧٤
- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ** ٣٧٥
- شرح الترجمة ٣٧٥

- تعريف التَّجِيم ٣٧٥
- شرح أثر قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لثَلَاثٍ...» ٣٧٦
- الحكمة في خَلْقِ النُّجُوم ٣٧٦
- وجه مطابقة الأثر للترجمة ٣٧٧
- مَنَعَ قَتَادَةُ وابن عيينة تَعَلَّمَ عِلْمَ التَّسْيِيرِ ٣٧٨
- رَخَّصَ أحمد وإسحاق في تَعَلُّمِ عِلْمِ التَّسْيِيرِ ٣٧٨
- أقسام عِلْمِ التَّجِيم وحُكْم كلِّ نَوْعٍ ٣٧٩
- الرَّاجِح جواز علم التَّسْيِيرِ ٣٧٩
- أبراج الشَّمْس ٣٧٩
- منازل القمر ٣٨٠
- شرح حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ...» ٣٨١
- الوعيد يُفِيدُ غِلَظَ التَّحْرِيمِ ٣٨١
- نصوص الوعيد تُمَرُّ كما جاءت ٣٨١
- المُتَوَعَّدُونَ في الحديث ٣٨١
- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٨٢
- شرح مسائل الباب ٣٨٣
- الحكمة في خَلْقِ النُّجُوم ثلاث ٣٨٣
- العلماء مختلفون في حُكْم تَعَلُّمِ عِلْمِ التَّسْيِيرِ ٣٨٣

- ٣٨٣ تعلُّم علم التأثير كفر بالإجماع
- ٣٨٤ الوعيدُ لِمَنْ صَدَّقَ بالسَّحر ولو عرف تحريمه
- ٣٨٥ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الاستِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ**
- ٣٨٥ شرح الترجمة
- ٣٨٥ مناسبة الباب لِمَا قبله
- ٣٨٥ تعريف الأنواء
- ٣٨٦ أقسام أهل الاستسقاء بالأنواء
- ٣٨٧ شرح قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾
- ٣٨٧ نسبة المطر لغير الله تكذيب بنعمة الله
- ٣٨٧ وجه مطابقة الآية للترجمة
- شرح حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ
الْجَاهِلِيَّةِ...»
- ٣٨٨ أربع خصال أُسْنِدَتْ إِلَى الجاهليَّةِ من باب الذَّمِّ لها
- ٣٨٨ معنى الجاهليَّةِ
- ٣٨٨ الجاهليَّةِ جاهليَّتان
- ٣٨٩ وجود بعض أمور الجاهليَّةِ في هذه الأُمَّة لكن تَقِلُّ وتكثر
- ٣٨٩ الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ: الْفَخْرُ بِالْأَبَاءِ
- ٣٨٩ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ: دَمُّهَا

- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٩٠
- معنى النياحة ٣٩٠
- تغليظ تحريم الخصال الأربع ٣٩٠
- إذا تابت النائحة فلا إثم عليها ٣٩١
- عقوبة النائحة إذا لم تتب ٣٩١
- شرح حديث زيد بن خالد رضي الله عنه : «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ...» ٣٩٢
- التعريف بالحديثية ٣٩٢
- إثبات صفة الكلام لله ٣٩٢
- الاستفهام من أساليب التعليم ٣٩٢
- جواب مَنْ سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ ٣٩٣
- انقسام العباد بسبب نسبة النعمة ٣٩٣
- ما يقال عند نزول المطر ٣٩٣
- كُفِّرَ مَنْ نَسَبَ المطر إلى الأنواء ٣٩٣
- وجه مطابقة الحديث للترجمة ٣٩٤
- الموعظة عند الحاجة ٣٩٤
- شرح حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما : «قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا
- وَكَذَا...» ٣٩٤
- صحّة ترجمة المصنّف بالآية ٣٩٥

- ٣٩٦ شرح مسائل الباب
- ٣٩٦ تفسير آية الواقعة
- ٣٩٦ أفعال الربِّ تارة تكون بسببٍ من الخلقِ وتارة بغير سبب
- ٣٩٦ أربع من أمور الجاهليَّة
- ٣٩٦ إضاقتها إلى الجاهليَّة من باب الذمِّ لها
- ٣٩٦ سُمُّوا بـ«الجاهليَّة» لجهلهم العظيم
- ٣٩٧ موضوع كتاب «مسائل الجاهليَّة» ما يمسُّ العقيدة والدين
- ٣٩٧ بعض خصال الجاهليَّة كفر
- ٣٩٧ قاعدة في التَّفريق بين الكفر الأكبر والأصغر
- مَنْ اتَّصف بخصلة من الإيمان لا يلزم أن يكون كامل الإيمان
- ٣٩٧
- ٣٩٨ قد يجتمع في الإنسان إيمان وكفر
- ٣٩٨ انقسام النَّاس في نسبة النِّعمة إلى مؤمن وكافر
- ٣٩٨ التَّفْظُن لمعنى الإيمان والكفر في النَّصِّ
- ٣٩٨ مِنْ أَحسن طُرُق التَّعليم: الاستفهام
- ٣٩٩ وعيد النَّاتحة إذا لم تَتَّب
- ٤٠١ فَهْرُسُ الْمُؤَصُّوعَاتِ



دار الدليقان للنشر والتوزيع

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع

+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨



